

SHHRUDI

HASHIYAT AL-'URWAH
AL-WUTHQA
V.1

Princeton University Library



32101 072239716

حَاشِيَةُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

لحضرة

حجة الاسلام والمسلمين رئيس الملة والدين

آية الله تعالى في العالمين وخاتمة الفقهاء والمجتهدين

مدار الشيعة ومنار الشريعة

سماحة المرجع الديني الاكبر

الاعلم الاورع الازهد

السيد محمود الحسيني الشاهرودي

دام ظله

الجزء الاول

قام بنشره

فضيلة السيد حسين الحسيني

al-Shāhrūdī, Mahmūd

حَاشِيَةُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

Hāshiyat al-'Urwah al-wuthqā
حُضْرَة

حجة الاسلام والمسلمين رئيس الملة والدين
آية الله تعالى في العالمين وخاتمة الفقهاء والمجتهدين
مدار الشيعة ومنار الشريعة

الاعلم الأورع الأزهد

السيد محمود المحمدي الشاهرودي

دام ظله



مطبعة القضاء في النجف

١٣٨٢ هـ

بسمه تعالى شأنه

لا بأس بالعمل بكتاب العروة الوثقى لو حيد عصره وفريد دهره
 الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
 مع مراعاة ما علقناه عليه من الحواشي ان شاء الله تعالى

2276

15

922

(outs.)

محمد كاظم
 محمد كاظم



١٠ ربيع الاول سنة ١٣٨٢ هـ

٧٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

الحاشية

المسألة المتن

في التقليد

بعد ان اجتهد أو قلد في مسألة عدم اعتبار الجزم بالنية
 والا لا يتمكن من الإحتياط اصلاً إلا بالتشريع المحرم.
 إذا خالف الواقع أو كانت عبادة ولم يتمكن من قصد
 القربة بخلاف ما إذا تمشى منه قصد القربة وكان العمل
 مطابقاً للفتوى الفعلية حين العمل لمن يقلده بعد العمل .
 لا إشكال في تحققه بالعمل بفتواه وفي تحققه بتعلم الفتوى
 للعمل إشكال وأما الإلزام وعقد القلب واخذ الرسالة
 فالظاهر عدم تحققه بشيء من ذلك لكن الاحوط عدم
 العدول مالم يجب .

١ أو محتاطاً

٧ باطل

٨ هو الإلزام بالعمل

المسألة المتن	الحاشية
٩ الاقوى جواز البقاء	بل الاقوى عدم جوازه مطلقا ولو مع العمل به .
١١ لا يجوز	على الاحوط
١٢ على الاحوط	بل على الاقوى
١٣ فيختار الأورع	على الاحوط
١٤ يجوز	في اطلاقه إشكال
١٦ باطل	لا مطلقا بل على التفصيل المتقدم من المطابقة للفتوى الفعلية حين العمل لمن اختاره ويقلده بعد العمل وعدم مطابقته له أو عدم تمتشى قصد القرية منه ان كان عبادياً تصويره بهذا المعنى مشكل وتمييزه اشكل فلا يقاس بالصناعات نعم على التفسير الآخر لا إشكال في تصويره وتمييزه
١٧ اجود استنباطاً	بناءً على اعتبار التعيين لكن الاقوى عدم اعتباره في المفروض فيكون تعيينه بلا اثر
١٨ توافق فتواه	بل الاقوى
٢١ فالأحوط	مع وجود المجتهد المطلق
٢٢ فلا يجوز تقليد المتجزى	قد مر عدم جوازه
يـ يجوز البقاء	ليست الاعلية شرطاً في جواز تقليد المجتهد المطلق بل
وـ وان يكون أعلم	الشرط ان لا يكون فتواه مخالفاً لفتوى من هو أعلم منه
مقبلاً على الدنيا	الصفات المذكورة في رواية الاحتجاج ليست إلا عبارة عن عدالته وتقواه لا شرطاً زائداً على العدالة

المسألة	المين	الحاشية
٢٣	أو ظنا	لا يكتفى الظن بل لابد من الاطمينان
٢٥	خاله حال الجاهل	بالتفصيل الذي تقدم
٢٩	يجب في المستحبات	يجب التقليد في جميع أفعاله وأعماله الا في القطعيات
	والمكروهات	والضروريات
٣٣	ويجوز التبعيض	إلا في العمل الواحد في بعض الصور
٣٤	بل الاحوط	لا يترك
٣٥	إلى ذلك الأعلم	إذا كان الأعلم يوجب العدول
٣٨	وإلا فشك	لا إشكال فيه لما مر
٤٠	ولم يمكن التعمين	ولم يحتمل اعلية احدهما المعين
٤٢	وإلا فيقضى	إذا علم بمخالفة عمله للواقع فينتد يقضى بمقدار المتيقن
	عليه الفحص	إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه أو يعلم وكان الشك ساريا
٤٣	الذي يؤخذ بحكمه	وإلا فيستصحب فلا يجب الفحص
	حرام	فيما إذا كان اثبات الحق بالحكم وأما إذا كان ثابتاً فإن
		كان المأخوذ عين ماله فالأخذ حرام دون المال وإن
		كان كلياً وكان هو مباشراً للتعين فالنصرف فيه غير جائز
		وإن كان المديون متمتعاً لأن المفروض عدم انحصاره
		بالرجوع اليه
٤٥	يجوز له البناء على	والفرق في هذه المسألة والمسألة السابقة يظهر
	الصحة في أعماله	بأدنى تأمل
	السابقة	
٤٦	يشكل جواز الاعتماد	لا إشكال فيه لأنه أيضاً من الفروع لا من الأصول
	عليه	كأصل التقليد

المسألة المن	الحاشية
٥٠ ان يحتاط	أو العمل باحوط أقوال الموجودين بل يكفى العمل بالاحوط من أقوال من يحتمل اعليتهم فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بنصب جديد
٥١ على الاظهر	لو ادى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو إيقاع وكذا نجاسة شيء أو حرمة أو عدم ملكية مال ونحو ذلك فع
٥٣ على الصحة	فعلية الإبتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته لا يترك الإحتياط برعاية كلا التقليدين خصوصاً فيما إذا كان من مذهبه بطلان العمل إذا أتى به على مذهب الموكل لزوم رعاية الوصى والنائب العمل بما يقتضيه تقليدهما وعدم لزوم رعاية تقليد الميت مع عدم الوصية بها وإن كان له وجه قوى إلا أن الإحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك فيه تأمل
٥٤ إذا كانا مختلفين	فى الشبهات الحكمية لا مطلقاً فى تقديم السماع مطلقاً نظر
٥٥ لا يصح البيع	بناءً على عدم جواز الرجوع الى غير العلم الا مع احراز الموافقة وتعين الرجوع اليه مطلقاً ولو مع عدم التمكن من استعلام فتواه حين الحاجة وإلا لا وجه لتعين الإحتياط مع التمكن من التقليد عن غيره وإن كان الاحوط رعاية الإحتياط ومن كان اقرب الى الواقع
٥٦ الاحوط	
٥٩ تعارض ما فى الرسالة	
مع السماع	
٦٠ فان امكن الاحتياط	
تعين	
٦١ اوثق الاموات	

المسألة	الممن	الحاشية
٦١	لاظهر هو الثاني	فيما إذا كان الثاني قائلاً بحرمة البقاء والثالث بوجوبه كما أنه كذلك لو كان الثاني قائلاً بالجواز ورجع المقلد عن الاول اليه وافنى الثالث بوجوب البقاء وأما لو لم يرجع الى الثاني بان اختار البقاء على تقليد الاول أو كان الثاني قائلاً بوجوب البقاء فالأظهر هو الاول هذا على تقدير كون الثالث قائلاً بوجوب البقاء وأما على فرض قوله بالجواز ففيه تفاصيل لا يسع المختصر ذكرها
٦٢	أخذ الرسالة	قد مر ما هو المختار عندنا
٦٣	يجوز له البقاء	قد مر الكلام فيه
٦٤	العمل الواحد	إذا لم يستلزم بطلان العمل جملة
٦٥	في الموضوعات	الموضوعات المستنبطة كالصعيد والغناء والوطن والمفاضة
٦٦	المستنبطة	وان لم تكن بانفسها مورد التقليد لكن باستتباعها للحكم الشرعي تكون مورداً له
٦٧	ان يكون أعلم	فيما إذا كان منشأ التنازع الاختلاف في الحكم الشرعي فيثبت الأقوى تعين الرجوع الى الاعلم وإلا فالأقوى جواز الترافع الى غير الاعلم مطلقاً

فصل في المياه

١ فلانجنس مافي الأبريق بناءً على كون عدم تنجس العالي بملاقاة السافل للنجس من جهة التعدد وأما لو كان المدار في عدم سرية النجاسة الى الجزء العالي بمجرد التدافع بقوة كما هو المختار

المسألة	المتن	الحاشية
		فلا يختص عدم السراية بما في الابريق بل لايسرى الى نفس العمود حتى بالنسبة الى الجزء الأخير المتصل بالجزء الملاقى للنجس بل يمكن القول بعدم سراية النجاسة من العالى إلى الاسفل إذا كان مع التدافع كالفوارة وشبهها لوحدة المناط
٣	مضاف	في بعض الموارد لا مطلق المضاف
٤	يطهر بالتصعيد لاستحالة بخاراً	محل إشكال فلا يترك الاحتياط
٦	المضاف النجس يطهر بالتصعيد	قد مر الإشكال فيه
٧	لا يخلو الحكم بعدم تنجسه	بل ينجس مطلقاً سواء تصورنا حصول الاستهلاك مع فرض خروج الماء عن الإطلاق أو قلنا باستحالة حصول الاستهلاك مع الإضافة بكلا شقيه وما ذكر من الوجه وهو انتفاء موضوع حكم النجاسة في رتبة وجود علة الحكم وهو القاء المضاف النجس لتأخر المعلول عن العلة ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه لوحدة الزمان فالمتبع إستصحاب نجاسة الاجزاء الموجودة من المضاف النجس فانها موجودة وان كان الكر المضاف غالباً
٨	على الأحوط	بل الأقوى ان تمكن من تصفية الماء
١١	لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق	أي لصدق عدم الوجدان في الوقت مع الضيق دون السعة لعدم صدق عدم الوجدان في مجموع الوقت

المسألة	المن	الحاشية
٩	إذا كان بالمجاورة	قد يشكل الفرق بين حصول التغير بالمجاورة وبين حصوله بملاقات المتنجس الحامل لأوصاف النجس لوحدة المماط
١٠	دون أوصاف المتنجس	وان كانت الاستفادة في غاية الصعوبة
١١	لم ينجس	فيه وفي الفرض الثالث بل الثاني ايضاً بل مطلقاً إشكال فلا يترك الاحتياط
١٢	لا فرق	إذا كان الوصف الحاصل وصف النجس لا مطلقاً
١٥	تنجس	لو كان دخل الخارج دخلاً اعدادياً دون العكس وإلا يلزم الإلزام بكفاية المجاورة
١٦	أو في كونه للمجاورة	هذا بناء على اشتراط الملاقة وإلا لا أثر لهذا التردد

فصل الماء الجاري

١	أعلاه	قد مر ان مناط الإعتصام هو الدفع دون العلو بما هو علو ولذا ينجس العالي بملاقاة النجس السافل مع وقفة الماء وصدق وحدته لو لم يبلغ المجموع حد السكر
٢	ينجس	ظاهر العبارة انه فيما إذا لم يكن مسبوقاً بوجود المادة ومع ذلك لا يمكن الفتوى بالنجاسة جزئياً لعدم تمامية ما ذكره مدركا من الوجوه الثلاثة بل الاربعة وكون المقام من التردد في الموضوع فالاقوى الطهارة وان كان الاحوط الإجتنب عنه
٣	محل الرشح	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط

المسألة	المتن	الحاشية
٤	لا يلحقه حكم الجارى	مع عدم صدق ذى المادة عليه عرفاً بل يلحقه حكم السكر إذا كان المجموع كرا مع صدق عنوان الماء عليه لا بمجرد الندارة وإلا يلحقه حكم القليل
٥	لحقه حكم الجارى	لحقه حكم ذى المادة لكونها هى المناط فى الإعتصام لا بمجرد عنوان الجريان

فصل الى اكد

«	لاتصالها بالبقية	هذا مع تساوى السطوح وأما لو كان بعضها اعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوة فكفاية كرية المجموع مطلقاً وكذا كرية خصوص السافل لو كان ملاقى النجس هو العالى فى غاية الإشكال بل الانفعال لا يخلو عن قوة نعم لو كان العالى وحده كراً اعتصم السافل به
٧	وان كان الاقوى	هذا هو المختار لعدم تمامية ما ذكره مدركاً للانفعال من الوجوه الاربعة والقليل المشكوك فى ان له المادة ايضاً من هذا القبيل فعلى هذا لا وجه لما أفاده (قدّه) من الحكم بالتنجس فى مشكوك المادة وباطهارة فى المقام هذا الإحتياط لا يترك
٨	وان كان الاحوط التجنب	
«	مع الإحتياط المذكور	قد مر ان الإحتياط مما لا يترك
٩	يحكم بطهارته	قد مر تفصيل المسألة فى المسألة السابقة
١٠	وان كان الاحوط الإجتنب	لا يترك

المسألة المنن	الحاشية
١١ في صورة النعين	لا يترك

فصل ماء المطر

« وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه	الاحوط اعتبار مسمى الجريان على الارض الصلبة
٢ وان كان الاحوط ذلك	لا يترك

فصل ماء الحمام

« أو عدمه	مع وقفة الماء وعدم جريانه من السطح العالي الى الاسفل
« وانصل بالمنبع	لكن بشرط كون المنبع ازيد من الكر ولو بمقدار العمود المتصل بالخوض الصغير
« مع الاتصال المذكور	مع بقاء المنبع على الكرية وعدم نقصانه في هذا الحال عن مقدار الكر

فصل ماء البئر النابع

٣ مثلاً اعلى	بشرط عدم نقصانه عن الكر بمقدار النازل الى الاسفل كما مر
« بهذا الإتصال	وعدم صدق الوحدة عرفاً مع جريان العالي وعدم الوقفة
٤ يطهر	لو كان الكوز بما لا ينفذ فيه الماء النجس وإلا فلا يحكم بطهارة باطن الكوز حتى يعلم بنفوذ ماء الطاهر ولو بالتجفيف ثم وضعه في الكر بمقدار ينفذ في جوفه

المسألة	المن	الحاشية
		الماء الطاهر
٥	بشرط ان يبقى الكبر	مع عدم نقصانه عنه بالمقدار النازل منه لولم يكن الإلقاء دفعة بحيث لا يستلزم اختلاف السطوح مع التدافع
٦	على إشكال	إذا لم يحصل منه الإطمينان
٧	قدمت البينة	إذا لم تكن مستندة إلى الأصل
٨	تساقتنا	فيما إذا كانتا قطعيتين فيه فالمرجع اخبار ذى اليد في مورده وفي غير مورده الى غيره بخلاف ما لو كان مستند البينة المخالف لقول ذى اليد هو الأصل من غير فرق في ذلك في البينة على الطهارة والبينة على النجاسة فكل بينة مخالفة لقول ذى اليد طهارة أو نجاسة تقدم عليه لولم تكن مستندة الى الأصل حتى الإستصحاب لأن المعيار هو مستندها لانفسها ومن الواضح تقدم الامارة على الأصل بقسميه
٩	بل لا يبعد	محل تأمل فلا يترك الإحتياط فيه لعدم شمول أدلة الترجيح بالعدد لمثل المورد
٩	لا يخلو عن إشكال	إذا لم يحصل من قوله الإطمينان
١٠	ايضاً إشكالا	تقدم التفصيل فيه في الفرع السابق
١٠	بل وللإطفال	فيه تأمل والاحوط الترك

فصل الماء المستعمل في الوضوء

وان كان الاحوط | لا يترك الإحتياط ومع الانحصار يجمع بين التيمم

المسألة المن	الحاشية
« ان ماء الغسلة المزيلة	والتطهر به
« الاحوط الإجتنب	بل الغسلة الاولى وان لم تكن مزيلة
٢ يعد جزء من البول	بل الاقوى الاجتناب
١٤ وان كان احوط	فيما يعد جزء من البول تأمل كما هو كذلك فيما إذا لم يكن مستهلكا نعم ربما يعرض الانسان ما يوجب تلون لونه بلون الدم مع انه بول لا دم ولكنه خارج عن محل الكلام
	في الغسلة الاولى لا يترك

فصل الماء المشكوك

١ كواحد في الف مثلاً	في كون الواحد في الالف من غير المحصور إشكال بل منع بل الضابط فيه بلوغ المشتبهات من الكثرة حداً لا يتمكن عادة من جميعها ومع الشك في انه كذلك يلحقه حكم المحصور
٢ يجوز ان يكرر	وان وجد ماء آخر
« كل منها	الاحوط ان يعامل معاملة المحصور
« واحداً في الف	قد مر الإشكال فيه
« الشبهة البدوية	بل يجري حكمها لو كان هو الإحتياط كما في المقام ونظائره
٣ والاولى الجمع	بل لا يترك الجمع
٧ تعين التيمم	على الاحوط لمكان النص وان كان مقتضى القاعدة جواز الوضوء بواحد منهما ثم الصلوة بعده ثم غسل اليد

المسألة	المفتن	الحاشية
١٠	على الأقوى	بالماء الثاني والتوضيء به وإعادة الصلاة كما هو مقتضى القاعدة لولا ظهور النص على خلافه وقد اُفتي به في المسألة السابقة ولكن صحة العبادة مع هذا الوضوء أو الغسل مشكل إلا على الكيفية المتقدم ذكرها في المسألة السابقة هذا إذا لم يكن أحدهما كراً والا صحت العبادة بلا احتياج إلى تكرار الصلاة عقيب كل طهارة

فصل النجاسات اثني عشر الأول والثاني

١١	بشرط أن يكون	ما وجدنا مدركاً لهذا الشرط إلا ما أشار إليه صاحب الجواهر (ره) لأعلى ما هو ظاهره من القياس بل على وجه يكون منشأ انصراف الأدلة فيخرج عن كون المشأله ندرة الوجود فقط
١	فالأحوط الإجتناب عنه	الأقوى عدم التنجس بملاقاة الباطن مطلقاً
٢	من بيع البول والغائط من مأكول	في جواز بيع البول مطلقاً اشكال إذا لم يكن لها منفعة مقصودة عقلائية غير الشرب وإلا فالظاهر جواز بيعها
٣	لا يجوز أكل لحمه	كما لو تردد بين ما يحل أكله وبين ما لا يقبل التذكية من محرم الأكل وأما إذا علم قبوله للتذكية على كل تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكمية

الرابع : الميئة

لا يترك بل في غير المأكل الاقوى الاجتناب
فيما إذا زالت عنها الحيات قبل الانفصال
مع العلم بالرطوبة المسرية عند موت الطي
المشكوك انفصالها من الحي والميت محكوم بالطهارة مطلقا
ولا اثر للبد في المقام اصلا

أو سوق المسلم

للم يعلم انه عمل في غير بلاد الإسلام وأما لو علم انه
عمل في بلاد الكفر وبايدى أهله ثم وقع في ايدي
المسلمين وكانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر فالحكم
بالطهارة في غاية الإشكال

ليس له مدرك الادعوى عدم الخلاف وهو ايضا
لا يصلح للمدركية لعدم كونه إجماعاً تعبدياً وقوة احتمال
كونه تقييداً

لعدم إنقطاع علاقة الروح عنه بالكلية كما يشهد له بقائه
على حاله وعدم صيرورته متعفنًا وإلا يحكم بنجاسته
كالقطعة المبانة فالفارق بين هذه القطعات اليابسة المتصلة
هو هذا لا مجرد الاتصال والانفصال كما لا يخفى

على الاحوط فيها وفيما بعدها

على التفصيل الذي تقدم

الاحوط الاجتناب وان كان قليلا

١ لكن الاحوط

٢ على الاقوى

٣ وكذا في مسكها

٤ من يد المسلم

٦ ما يؤخذ من يد المسلم

٧ وان لم يعلم تذكيتها

٩ نجس

١١ لم ينجس

١٣ المضغة نجسة

١٤ فالاحوط

١٦ فهو طاهر

المسألة المتن	الحاشية
١٩ لكن الأقوى	في جواز الإلتفاف به فيما هو المتعارف منه إشكال وأما الغير المتعارف منه مثل التسميد ونحوه فلا إشكال فيه

الخامس : الدم

« على الأحوط	وكذا المتخلف في الطحال
٥ لا يخلو عن إشكال	اقواه الإجتنب في غير ما يعد جزء من بدنه
٧ الحكم بنجاسته عملاً	لوشك في خروج ما يعتاد خروجه فالأحوط الإجتنب
	وأما لو تردد دم معين بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلف فالأقوى الطهارة
١٢ فالأحوط	قد مر أن التنجس بملاقات النجاسة في البواطن المحضة لا يناسب ما هو المسلم من طهارة النواة والدود فالأقوى الطهارة
١٣ بل جواز بلعه	هذا وإن كان له وجه وجهه ولكن الإحتياط بترك البلع مما لا ينبغي تركه
« والاولى غسل الفم	بل هو الأحوط
١٤ فيتوضأ أو يغتسل	ويقيمهم ايضاً

السادس والسابع : الكلب والخنزير

« وان كان الأحوط	بل لا يخلو عن القوة
« بل الأحوط	لا يترك

المسألة المتن	الحاشية
---------------	---------

الثامن : الكافر

« والأحوط الإجتنب عن منكر الضرورى مطلقا بل مطلقا »	خصوصا في المعاد والكبائر الضرورية بل الأقوى الاجتناب فيها
« بل مطلقا »	إذا كان من الطرف الآخر أيضا كذلك والا فالولد مباح به مطلقا
١ كما مر	وقد مر اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين وأما إذا كان من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافرا لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة الحاقه شرعا بالكافر

التاسع : الخمر

١ أو بالهواء	فيه إشكال وان كان غلائه بالنار وأما إذا كان غلائه بالهواء أو بنفسه فلا يحل إلا بالتخليل
٢ في الامراق	إذا لم تؤد حلاوة الزبيب الى الماء والا فالأحوط الإجتنب عنه

الحادى عشر : عرق الجنب من الحرام

« عرق الجنب من الحرام بل الأقوى ذلك »	على الأحوط نعم لا يجوز الصلاة فيه في كونه أقوى تأمل
---	--

المسألة المتن	الحاشية
١ في الماء البارد	على الاحوط
٢ نجاسة عرقه	على الاحوط خصوصا في الصورة الاولى
٣ فالظاهر	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط

فصل طريق ثبوت النجاسة

٤ إشكال	ان لم يفد الاطمينان
٥ بقول صاحب اليد	على الاحوط
٦ بالنجاسة إشكال	بل منع
٧ وجوه	والاحوط الإجتنب عن المعين وان كان للقول بعدم الإجتنب مطلقا وجه وجهه ولكن الاحتياط بالاجتناب عن الجميع مما لا ينبغي تركه هذا كله في صورة عدم حصول الاطمينان من قول من يقول بنجاسة احدهما ولا من قول من يقول بنجاسة المعين منهما والا فالعمل على طبق قول من يحصل منه الاطمينان وعدم الاعتناء بقول من لا يحصل منه الاطمينان وأما إذا حصل الاطمينان من كلا القولين إذا أمكن كما في بعض الصور ففيه تفاصيل لا يسع المقام لذكرها
٨ فالظاهر وجوب	بل الاحوط
١١ تقدم عليه	لوم تكن مستندة الى الاصل
١٢ أو كافرأ	فيه تأمل
١٣ إشكال	بل منع لوم يحصل الوثوق والاطمينان من قوله

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

مع عدم اتصال الاجزاء المائية والا يتنجس بمجموع المحل
بنجاسة مجموع الماء مع صدق الوحدة وعدم التدافع
بناءً على القول بالملاقات وان عنوان الملاقى للنجس تمام
الموضوع للحكم بالاجتناب حينئذ يفرق بين الاتصال قبل
الملاقات والاتصال بعد الملاقات وأما على السراية كما هو
الاقوى فالمناط هو اتصال الاجزاء المائية فلا يكتفى بمجرد
الندوة فلا يحكم بنجاسة جزء المجاور ولو مع حصول
الاتصال بعد الملاقات لو لم يكن على وجه يتنقل جزء
من الاجزاء المائية الى الجزء المجاور لمحل النجس نعم لو
وضع على المحل النجس أو انضم الموضوع النجس الى
الظاهر بحيث تسرى النجاسة منه اليه تنجس فالمعيار
السراية وعدمها فلا فرق بين الاتصال قبل
الملاقات وبعدها

وهو الاقوى

ومع الشك في الزوال يحكم بنجاسة ما يلاقيه

أو اتصال الاجزاء مع صدق الوحدة وعدم التدافع

إلا مع التصاق الثقب بالموضع النجس على وجه يمنع

عن خروجه متدافعا

على الاحوط

بموضع الملاقات

لا يؤثر في النجاسة

١ عن وجه

٢ الحيوانات

٤ جريان العرق

٥ فلا يتنجس

١٠ حكم الاشد

المسألة المتن	الحاشية
١١ في الفرض الثاني	لا يترك فيه الاحتياط
١٣ فالأحوط	قد مر أن عدم تنجسه هو الأقوى نعم لو ادخل النجس في باطن الغم أو السرة أو الأنف أو الأذن أو العين فالأحوط الاجتناب عنه

فصل يشترط في صحة الصلاة

٥	سجدتي السهو على الأحوط والأقوى	استحباباً
٧	شئ منه	لا قوة فيه إلا فيما إذا كان قريباً من إتمام الصلاة بحيث لا تنافي الفورية العرفية والا فالأقوى رفع اليد عن الصلاة من غير فرق بين ما إذا علم في الانتهاء أو علم من قبل وغفل وصلى نعم لو ترك الإزالة عمداً ومضى في صلاته فالأقوى صحتها على كل تقدير
١٣	والأظهر	إذا كان يسيراً لا مطلقاً
١٤	بل وجوبه	إذا لم يبطل رسمه بالكلية والا فلا أظهيرية وإن كان الأحوط الوجوب عدم تنجيسه بل لزوم تطهيره
١٦	وإن كان الأحوط	مع كونه أهمّاً أو كونه بالخصوص محتمل الأهمية دون المكث لا يترك
١٩	والأفوه الأحوط	بل لا يخلو عن قوة
٢١	فلا إشكال في حرمة	بل استلزامه الارتداد أيضاً إن كان مستحلاً له
٢٦	فالأحوط	لا يترك
٢٩	لا يبعد وجوبه	بل الأقوى وجوبه
٣١	خصوصاً الميتة	لا يترك الإحتياط فيها مطلقاً إلا فيما لا يعد من الإتنفاع

الحاشية

المسألة المتن

بها عرفاً كالتسميد وسد الساقية وتغذية الكلاب	٣٢	يحرم التسبب
على الأحوط بل لا يخلو عن قوة أيضاً	«	وكذا التسبب
في حرمة إشكال وإن كان هو الأحوط	«	قابلاً للتطهير
الظاهر كون التقييد بهذا القيد لأجل تصحيح البيع	«	يجب الاعلام
على الأحوط	٣٣	بل مطلقاً
لا يجوز على الأحوط	«	فالأقوى
في كونه أقوى إشكال بل منع فالإحتياط لا يترك	٣٤	بل لا يخلو عن قوة
في القوة منع وإن كان الإحتياط مما لا ينبغي تركه	٣٥	بل لا يخلو عن قوة
في القوة منع وإن كان الأحوط الاعلام كما مر في		
المسألة السابقة		

فصل إذا صلى في النجس

مع عدم التمكن من النزع أو الإزالة وإلا فالأقوى صحة الصلاة لزوم إتمامها	«	بطلت مع سعة الوقت
أو النزع	«	امكن التطهير أو التبديل
إن كان يمكنه النزع نزعاً ولو كان ساتراً وإتماماً عارياً	«	إتماماً وكانت صحيحة
ثم قضائها في الطاهر على الأحوط	«	يتمها مع النجاسة
هذا مع عدم التمكن من نزعها وإتمامها عارياً وإلا فيصلي عارياً ويقضيها في الطاهر على الأحوط	٢	أو على الأرض
ولم تكن محلاً لابتلائه	«	لا يجب فيها الإعادة
إلا في صورة الشك في كونه أقل من درهم أو الشك في أنه قروح معفو أم لا		

المسألة المتن	الحاشية
٤ الأقوى الاول	بل الثاني ولا ينبغي ترك الإحتياط بتكرار الصلاة
٥ لا عارياً	بل عارياً والإحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسره لا ينبغي ان يترك على الأحوط
٦ لا يجوز ان	بل الأقوى والصلاة عارياً نعم لو اضطر الى لبس هذا
٨ والأحوط	الثوب في حال الصلاة ففي تقديم تطهير البدن اشكال قد مر انه مع التمكن من التطهير في الاثناء وعدم لزوم مناف في البين يلزمه الاتمام لا يترك
١١ والأحوط الاتمام	
١٣ وان كانت احوط	

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

١١ بلا مشقة ام لا	الأحوط اعتبار المشقة الشخصية
١٢ فالأحوط	قد مر ان العبرة بالمشقة الشخصية لا النوعية
٣ دم البواسير	إذا كان داخلاً ولم يكن في تطهيره حرج فالأحوط التطهير بل وكذلك في كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر
٦ فالأحوط عدم العفو	الأقوى جواز الصلاة فيه

الثاني مما يعفى عنه في الصلاة

١١ بل لا يخلو عن قوة	القوة في غير المأكول وان كانت متنوعة ولكن الإحتياط فيه بما لا ينبغي تركه
١٢ فالأحوط عدم العفو	بل الأقوى

الحاشية	المآلة المن
بل الأقوى	« فالاحوط
إذا كان رقيقا	١ قدم واحد
محل تأمل نعم يمكن القول به مع جفاف الرطوبة	٢ فالظاهر بقاء العفو
هذا الإحتياط لا يترك	« والاحوط عدم
لا يخلو من إشكال	٣ يبنى على العفو
بل الأقوى جواز الصلاة في المردد بين المعفو وغيره	« فالاحوط عدم
وان كان الاحوط الإجتنب مع التمكن	
فيه إشكال للفرق بين صورة بقاء الدم وصورة ازالته	٥ فالظاهر بقاء
بعدم لغوية حكم العفو معه بخلاف صورة الازالة	
بل الأقوى الإجتنب لو لم تكن مستهلكة في الدم	٨ فلا يترك الاحتياط

الخامس ثوب المربية للصبي

الحكم بالعفو فيما عدا ثوب الأم المربية لولدها الذكر	« أو غيرها
الواحد مع كون التنجس ببوله محل إشكال	
لا يترك	« الاحوط الاقتصار
بل هو الاحوط	« وان كان الاولى غسله
لا يترك	« الاحوط الاقتصار
	على صورة

فصل في المطهرات

باوصاف النجس	« ومنها عدم تغير الماء
اى عدم صيرورته مضافا ولو باحد أوصاف الطاهر	« ومنها اطلاقه

المسألة المنن	الحاشية
٢ عدم التغير ايضاً كذلك	يعنى بارصاف النجس لأن التغير باوصاف المنتجس لا باس به على الاظهر حتى في التطهير بالقليل فضلاً عن الكثير مع بقائه على اطلاقه بل لزوماً
٣ احتياطاً	بل الاقوى ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة إذا استمر جريان الماء بعد الازالة ولو آ ناما وان كان الاحوط كونهما غيرها
٤ والاحوط التعدد	رعاية الإحتياط فيه بالتعفير ثم الغسل بالماء ثلاثاً لا يبغي تركه
١٣ نعم الاحوط	بل الاقوى عدم سقوط التعفير ثم الغسل بالماء مرتين مشكل فلا يترك الإحتياط بالتعدد
١٥ فالظاهر	الاحوط التجفيف
١٦ الى التجفيف	بعيد جداً
١٩ وان كان غير بعيد	بعد الجفاف على الاحوط
٢٠ ويغمس في الكبر	إذا لم يتنجس باطنه والا فالأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير
٢٢ بل والقليل	في تطهيره بالقليل إشكال
٢٣ طهر باطنه ايضاً	فيه إشكال
٢٤ وكذا الحليب	فيه إشكال الاعلى وجه لا يستلزم ذهاب اطلاق الماء النافذ فيه ولعله كذلك في اللحم المطبوخ بالماء النجس الذي هو مورد النص نعم لا إشكال في مثل الخبز

الحاشية	المسألة المن
كما هو كذلك في كل ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده	٢٦ فلا تطهر
يتحقق الانفصال بنقلها من ظاهرها الى باطنها	٢٧ عدم صدق
على الاحوط	٢٨ الفورية
الاحوط عدم عدها منها إلا إذا استمر جريان الماء عليه بعد الازالة ولو آتانا	٢٩ تعد من الغسلات
إذا لم يرسب فيه الماء والادخل فيما يعصر	٣٠ والحيط ليسا
كما في الفرض الثاني دون الاول الاعلى بعض صور الاصابة	٣١ وباطنه
تنجس ظاهره بملاقاته للباطن ان كان محل تأمل بل منع كالبوته ومحل الذوب ولكن الغليان واختلاط الاجزاء	٣٢ تنجس ظاهره
يوجب الاجتناب عن جميع الاجزاء	
كما هو كذلك في كل متنجس لا ينفك نفوذ الماء فيه عن اضافته كما مر	٣٣ قابلا للتطهير
في اطلاقه إشكال بل منع فلا يترك الاحتياط باخراج الماء بحيث لا تكون الندوة الباقية الا من قبيل لون الجسم فالعبرة بصدق انفصال الماء المتنجس عن المحل من غير فرق بين الاجسام ولا ماهو الموجب للاخراج كما هو المفروض من تنجس الماء بملاقاته للنجس أو المتنجس	٣٤ لا انفصال معظم الماء
لو كان في الكثير مع نفوذ الماء في باطنه وأما بالقليل فلا إشكال ايضاً في طهارة ظاهر الاثنان وأما باطنه فيتوقف على تحقق العصر بعصر الثوب وأما الطين فلا	٣٥ لا تغسله بغسل الثوب
	٣٦

الحاشية	المقالة المتن
إشكال في طهارته مع الغسل بالكثير وبالقليل إشكال فحينئذ يشكل طهارة الملاق له ايضاً بل يغسل ثلاث مرات على الاحوط	٤١ لا يجب

الثاني من المطهرات الارض

بل عدم الكفاية لا يخلو عن قوة فيه إشكال وكذلك في الجص والنورة بعد الاحراق .	إشكال	١١
الظاهر عدم كفاية المفروش باللوح والخشب وكذا المطلى بالقير .	بل بالآجر	١٢
مع صدق اليبس والجفاف .	نعم يشكل كفاية	١٣
في حواشيهما إشكال .	غير مضرة	١٤
لا إشكال في عدم طهارته .	المتعارف	١٥
يحكم بطهارة الملاق مع الشك في التأثير كما انه مع العلم به والشك في استصحابه لعين النجس أو الممتنعس كما هو ظاهر العبارة لابد من العلم بالزوال بان يمشى أو يمسح بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود .	إشكال	١٦
يحكم بعدم مطهريته .	إذا شك	١٧
على الاحوط كما هو كذلك بالنسبة الى عدم كفاية مسح التراب على الرجل والنعل وبالجمل ان اعتبار كثير من الشرايط المتقدمة من هذا الباب .	يشكل الحكم	١٨
	إشكال لما مر من الاختصار	١٩

الثالث من المطهرات الشمس

الظاهر ان الشمس كالماء من المطهرات .	« وهي تطهر
والاقوى عدم الطهارة كما مر نظيره	٦ على اشكال
وهذا لا يختص بالمورد بل يطرد في نظائره بل جريانه	٧ وان كان لا يخلو
بالنسبة الى البواطن ايضاً لا يخلو عن وجه	عن إشكال

الرابع الاستحالة

بل منع وكذلك الخبز والآجر والنورة والجص وكل ما كان من هذا القبيل .	« صيرورة الخشب
	فما تأمل

الخامس الانقلاب

في حصول الطهارة فيما اذا كان ما يعالج به من الاجسام المايعة إشكال بل في الاجسام الجامدة ايضاً مع عدم الاستهلاك ونفوذ النجاسة في باطنها والحاصل ان الحكم بطهارة الاجسام الخارجية المطروحة في الخمر للعلاج أو لغرض آخر مشكل نعم لا بأس بالنسبة الى ما جرت العادة بعدم التجزؤ عنه كقليل من التراب أو الحجارة أو الحصاة أو الاجرام الزبدية وغيرها مما جرى هذا المجرى وأما طرح هذه الاجسام في العصير العنبي قبل الغليان أو بعده وقبل ذهاب ثلثيه فلا إشكال فيه على ما هو المختار من طهارته .	« من الخل
--	-----------

المسألة	لمتن	الحاشية
٤	إلا إذا علم انقلابها خلا	الظاهر تنجس الخل بها ولو في هذه الصورة .

السادس ذهاب الثلثين في العصير العنبي

١	أو بالهواء	الحاق الهواء بالنار مشكل كما مر .
٢	أما بالوزن	وان كان تقديره بالوزن هو الأحوط خصوصاً في مورد النص .
٣	أو بالهواء	قد مر الإشكال فيه .
٤	بالجفاف	لا تطهر بالجفاف .
٥	يشكل طهارته	الظاهر عدم طهارته .
٦	وان كان الفرق بينه	الفرق واضح فلا مجال للإشكال .
٧	لا ينجس بعد ذلك	إذا كان بالشمس أو بالنار وأما بالهواء ففيه إشكال وقد مر مراراً .
٨	لا بأس بمجعل	الأحوط الأولى الترك .
٩	لا بد حيثئذ من ذهاب	بناءً على صدق اسم العصير عليه وهو محل تأمل بل منع .

السابع الانتقال

١	لا يسند	بل يسند إلى المنتقل إليه فلو شك في استئثار الدم إلى المنتقل إليه من البق والشجر ونحوهما يحكم بنجاسته .
---	---------	--

الثامن الاسلام

١	قبل خروج العدة	وان كان هو الأقوى
		فيه تأمل فلا يترك الاحتياط .
		هذا وان كان له وجه كما افاده الشهيد (قدسه) ولكنه

المسألة لمن	الحاشية
	ليس بوجبه لمنافاته لقوله عليه السلام : تعتمد زوجته عدة الوفاة .

التاسع التبعية

«	الامير للمسلم الذي	على إشكال .
«	فانها تطهر تبعاً	مع بقائها في العصور حين ذهاب ثلثيه .
«	وتطهر تبعاً له	قد مر أن التعدى إلى غير ماجرت العادة به محل تأمل وإشكال .

العاشر من المطهرات زوال عين النجاسة

«	يظهر بزوال	جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه محكوم بالطهارة اما من جهة ان بدن الحيوان لا ينجس واما من جهة ان الزوال عنه مطهر واما من جهة ان الجامد الملاقى للنجس لا ينجس كما نفينا عنه البعد في محله .
---	------------	--

الثامن عشر غيبة المسلم

«	الحاق الظلة والعمى	فيه إشكال .
٢	فيما يشترط فيه	إلا الصلاة والطواف من جهة كونه جزء عما لا يؤكل لحمه .
٤	للتذكية	أما الحشرات فخارجة عن محل الكلام .

فصل اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها

«	اخبار الوكيل	مع حصول الاطمينان .
---	--------------	---------------------

المسألة المتن	الحاشية
« بعنوان التطهير	مع حصول الاطمينان بالتطهير .
١ تقدم البيئة	إذا لم تستند الى الأصل ولم تكن شهادة على النفي .
٢ حكم عليها	بل على احدهما المردد فلا ينجس الملاقي لأحدهما هذا مع ثبوت تطهير احدهما الغير المعين وأما المعين فالأمر فيه أوضح حيث انه لا مجال لجرى ان الاستصحاب من جهتين بخلاف المردد لأنه من جهة واحدة .
٣ يبنى على الطهارة	مع الشك في كيفية التطهير دون ما لو كان الشك في نفس التطهير بحيث يرجع الى الشك في انه دخل في العمل أم لا فلا مجال لما علقه بعض .
٤ وان كان أحوط	بل لا يخلو من قوة .

فصل في حكم الاواني

١ سائر الانتفاعات	قد مر ان مثل التسميد وتغذية الكلاب وسد الساقية وامثالها بما لا يعد عرفاً من الإنتفاع بها فالنهي عن الإنتفاع بالميتة لا يشمل أمثال ذلك .
« بل مطلقاً	الصحة مع عدم الانحصار اقوى .
« فتوضأ أو اغتسل صح	إذا صب عند الانحصار ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله على الأحوط .
٤ حتى وضعها على الرفرف	بل جوازه اقوى وان كان الإجتنب عنه أحوط .
« بل يحرم اقتنائها	في الخمسة الاخيرة لا يترك .
١٠ وان كان الأحوط	بل الظاهر خلافه وان كان الإجتنب أحوط .
١١ فان الظاهر حرمة	قد عرفت ان الظاهر عدم حرمة شرب الجأى بل المحرم
« يكون السماور	

المسألة المتن	الحاشية
١١ كذا الاكل والشرب	هو استعمال الساور . لو كان استعمالا ويصدق الاكل والشرب من الآنية وإلا فلا وجه للحرمة كما هو كذلك في الساور والقدر وأمثالها الآمر لا يشارك الخادم في المعصية أصلاً فإنه إن كان فعل الخادم مسبباً توليد ياعن فعل الأمر بحيث يسلب عنه الاختيار ويكون مقهوراً له فالعاصي هو الأمر فقط وإن لم يكن كذلك فالعاصي هو الخادم فقط دون الأمر إلا أن يصدق على أمره عنوان المعاونة على الائمه وهو ممنوع جداً لعدم انطباق ضابطها عليه وأما الشارب فلا يعد فعله هذا استعمالاً لهما حتى يكون حراماً .
١٢ الخادم والأمر	لو لم يكن هذا النحو من الاستعمال أيضاً محرماً كما هو كذلك في بعض الصور لا مطلقاً .
١٤ آخر وجب	إذا كان بنحو الارتماس والا فلا يعد استعمالاً .
١٦ مع الجهل بالحكم	إذا لم يكن مقصراً .
٢٢ يجب على	بل يستحب .

فصل في احكام التخلي

٢ على الأقوى	على الاحوط .
٤ أو محملة	الحاقها بالمزوجة والمعتدة هو الاحوط .
٥ ولا الشعر	وإن كان الاحوط فيه الستر .
١٠ فالاحوط	وإن كان الأقوى عدم وجوبه .
١١ فالاحوط ترك النظر	وإن كان الأقوى جوازه .

المسألة	المتن	الحاشية
١٢	فلا يجوز النظر لأن جواز النظر لأنه عورة على كل حال	على الاحوط . في التعليل نظر . يعنى كلا الآتين والا فخصوص آلة الرجولية عورة على كل حال بالنسبة الى خصوص الرجل كما ان آلة الانوثة عورة على كل حال بالنسبة الى خصوص المرأة وان كان مسموحاً .
١٣	فالأحوط	رعاية للنص لا لجواز النظر في المرأة حتى ينافى ما تقدم .
١٤	لا يبعد العمل بالظن	لادليل على اعتباره وان كان الاولى الإجتنب عن الجهة المظنونة .
١٥	الأحوط ترك اقعاد	لا يلزم رعاية هذا الإحتياط لو لم يعنون هذا العمل بعنوان آخر يوجب التحرز عنه .
١٦	يجب إرشاده	على الاحوط ان كان جهله عذراً والا فيجب من باب النهي عن المنكر .
١٧	عدم الوجوب	الا ان يكون له نخلى على النحو المتعارف .
١٨	وان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع	هذا الإحتياط لا يترك في هذه الصورة فضلا عن الثانية فان وجوب الإجتنب فيها لا يخلو عن قوة .
١٩	اشد	بل لا يترك
٢٠	بل في الطريق	بل وفي النافذ إذا كان مضراً بالمارة والمستطرفين .
٢٢	إذن المتولى	فيما إذا حصل الوثوق والاطمينان بان له ذلك .
٢٣	كفاية جريان العادة	في كفاية مثل هذه السير إشكال بل منع نعم يكفي مع احراز عدم كونها ناشئة عن عدم المبالاة بحيث تكشف عن الواقع والحاصل انه لا يجوز التصرف إلا بعد

المـآلة المتن	الحاشية
	احراز الجواز وجداناً أو تعبداً .

فصل في الاستنجاء

بالماء	ولا يجزى غير الماء في تطهيره مطلقاً ولو مع عدم القدرة نعم لا يعمد القول بوجوب إزالة العين بغير الماء مع فقدته للدخول في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة تخفيفاً للنجاسة .
مرتين	على الاحوط وان كان الاقوى كفاية الغسلة الواحدة لكن في غير المخرج الطبيعي الغير المعتاد يحتاج الى التعدد .
وان كان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة نعم في الاحجار الكبار والخرق الطوال يكفي ذو الجهات الثلاث .
بقاء الاثر	والمراد به ما يصدق عليه البشرة كالوسخ الذي يظهر عليها عند الدلك مع الرطوبة وهذا هو الذي لا يزول عادة إلا بالماء ولعله المراد من الاجزاء الصغار التي لا ترى .
٢ حال الاجزاء الصغار	بالمعنى الذي تقدم .
٥ الاعتیاد	فيه إشكال .
٦ لكن الاحوط	بل الاقوى والفرق بين هذا الفرع والفرع المتقدم واضح في كونه من المحترمات وأما العظم والروث فقد تقدم جواز الاستنجاء بها على كل حال .
٨ بما يشك	

فصل في الاستبراء

يبدأ بمخرج الغائط	تطهير مخرج الغائط خارج عنه ولم يكن له مدخلة في الاستبراء .
-------------------	--

المسألة المتن	الحاشية
« فوق الذكر	هذا من سهو القلم والصحيح عكس هذا .
٨ فلا يجب	وإن كان هو الاحوط .
« عملاً بالعلم الإجمالي	بل من جهة نفس الشك في حصول الطهارة وليس لهذا العلم الاجمالي في هذا المقام أثر أصلاً ولولم نقل بالتحلّله .
« فلا يبعد جواز	بل هو الأقوى .

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

« والبول قائماً	الا في حالة التنوير .
« وفي الحمام	لا دليل على كراهة البول في الحمام بهذا العنوان وإن كان قد يترتب عليه حكم بعنوان آخر .
« مطلقاً	فيه تأمل .
١ واجباً	يعني مقدماً لا مولوياً شرعياً .
« مستحباً	في صيروريته مستحباً شرعياً مولوياً لإشكال بل منع .

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

السادس: وإن أوجبتا الغسل	بل جميع الأحداث ما عدا الجنابة لأنها وإن كانت ناقضة للوضوء ولكنها توجب الغسل فقط .
٣ صار دماً	فيه تأمل وإن كان الاحتياط في أمثال المقام مما لا ينبغي تركه .

فصل في غايات الوضوءات

« كالأك	في حال الجنابة .
---------	------------------

المسألة	المتن	الحاشية
«	كما لا يبعد	وان كان الاحوط ان يقصد به الكون على الطهارة .
«	على الاحوط	استجابا .
٢	ربما يستشكل	لوقيد المنذور بعدم قصد الكون على الطهارة ونحوه وإلا فلا إشكال في صحة النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الكون على الطهارة .
٣	لا يبعد	لو كان مسترسلا جداً .
٧	ولا يقرء	فيه وفيما بعده تأمل وان كان الاحوط الترك .
١٣	احوطه الترك	اقواه الجواز .
١٤	فالظاهر حرمة	في حرمة تأمل ولو كان الكتب بما يبقى اثره .

فصل في الوضوءات المستحبة

١	في نفسه	كما هو ظاهر الروايات .
٢	ويعتبر ان يكون قريباً	نقدم استجابته لنفسه وان كان الاحوط قصد الكون على الطهارة .
«	دخول المشاهد	وان كان إقامة الدليل عليه كما بالنسبة إلى بعض الموارد الآخر في غاية الصعوبة حتى مع التشبث بالتسامح في أدلة السنن فالأولى في جميع هذه الموارد أن يقصد به الكون على الطهارة أو غاية من الغايات الاخر وان كان يكفي قصد نفس الفعل بلا نظر الى شيء من الأمور التي جعلوها من غايات الوضوء .
٣	إشكال	الاقوى البطلان .
٦	لأنه على فرض صحته	لا مجال للفرض لعدم احتمال غيره .

المسألة	المتن	الحاشية
«	لا ينافي التدب الغائي	بل التناهي بين الوجوب الوصفي والأمر الندبي .
«	من جهتين	هذا هو التحقيق لكن المقام اجنبي عنه .

فصل في افعال الوضوء

١١	وجب غسلها ايضاً	على الأحوط .
٢١	لكن في اليد اليسرى	الأحوط ترك غسل اليسرى رمساً حذراً عن لزوم المحذور وكذلك اليمنى إلا في الفرض الذي ذكره في المتن .
٢٣	فالأحوط غسله	لكن الأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر .
«	الثالث : و أقل	لا يجزى الأقل على الأحوط لو لم يكن الأقوى .
«	وان كان الأفضل	بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه كما ان الأحوط وقوعه على الناصية .
«	وان كان الأحوط خلافه	هذا الإحتياط بما لا ينبغي تركه .
«	الرابع : والأفضل	بل هو الأحوط .
«	والأحوط الأول	هذا الإحتياط بما لا ينبغي تركه .
٢٥	لكن الأقوى جواز ذلك	بل الأقوى عدم الجواز .
«	ان الأقوى جواز	قد عرفت عدم جوازه .
	الآخذ مطلقاً	
٢٩	والأولى تقليلها	بل الأحوط .
٣١	والأحوط المسح باليد اليابسة	يتحقق الإحتياط بالمسح بالماء الجديد وضم التيمم بلا حاجة الى المسح باليد اليابسة للجزم بعدم شرطية بيوسة اليد .
٣٢	فيجوز ان يضع تمام كفه	هذا وان كان مجزياً ولكن الأحوط اختيار الكيفية الأولى .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٧	فالظاهر وجوب المبادرة	على الأحوط .
«	لا يجوز له الإبطال	على الأحوط .
«	لكن الأولى والأحوط	لا يترك .
٣٩	إشكال	الاقوى البطلان خصوصاً فيما عدى التقية من الضرورات الأخر .
٤٠	وان كان الاقوى	بل الاقوى تعين الغسل .
٤١	فيجب إعادة المسح	على الأحوط وأحوط منه الإعادة في الفرض الأول وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة خصوصاً في الأول ولكن الإحتياط ينبغي ان لا يترك خروجاً عن شبهة الخلاف .
«	إذا لم تبق البلة	في الكف ولا في سائر الاعضاء .
٤٨	لابأس به	الأحوط ترك المبالغة في الامرار بعد حصول اليقين بتحقق غسل تمام العضو وان كان لزيادة اليقين فضلاً عما لو كان عبثاً ولغواً .
«	يشكل	البطلان لا يخلو عن قوة .
«	لا يضر مادام يعد	ولا يعد عبثاً ولغواً على الأحوط .
«	غسلة واحدة	
٤٩	بواحدة	الأفضل بل الأحوط المسح بتمام الكف .

فصل في شرائط الوضوء

الثالث: أو الظن بعدمه	في كفاية مطلق الظن إشكال بل لا بد من حصول الاطمينان بحيث يكون احتمال وجود الحائل موهوماً جداً .
-----------------------	--

المسألة المتن	الحاشية
الرابع : وظرفه « ومصب مائه	تقدم حكم الوضوء من الآنية المغسوبة مع الانحصار وعدمه . مع كون وصول الماء مما يعد تصرفاً عرفاً وكان اجراء الماء على اعضاء الوضوء هو بعينه الصب وأما مع عدم عده من وجوه التصرف لا إشكال في صحته اصلاً كما انه مع عدم كون اجراء الماء عين الصب يفصل بين الانحصار وعدمه .
٤ وان كان الاحوط	لا يترك هذا الإحتياط في المتصر .
٥ أقواهما الاول	لو كانت الرطوبة الباقية في اليد مما يعد من قبيل لون الجسم بخلاف ما لو كان الباقي اجزاء مائية كالقطرات العالقة فالاقوى الثاني ولو لم يصدق عليه المال عرفاً .
« واحوطهما الاول	على التفصيل المتقدم آنفاً .
٧ يشكل الجواز	بل ومع الاحتمال لو كان عقلاً ثباتاً .
« بل مع الظن ايضاً	تقدم عدم الجواز مع الاحتمال ايضاً .
٨ يكشف	في اطلاقه تأمل بل منعه .
٩ بل يشكل	الاقوى عدم الجواز .
١٠ بقاء هذا	مع الاطمئنان برضى المالك وإلا فالاقوى عدم الجواز .
١١ لا يترك	بل له الترك .
١٢ يشكل	بل لا يجوز لو عد تصرفاً فيه عرفاً مثل الآنية التي كان طرف منها غصباً ويجرى فيه جميع ما تقدم في آنية المغسوبة من التفصيل .
١٤ باطل	لو كان تصرفاً في المغسوب عرفاً .
١٥ ان عد تصرفاً فيها	ولم يكن من التصرف في حال الوضوء والا فالأظهر الصحة

المسألة	المتن	الحاشية
		للفرق بين التصرف بالوضوء والتصرف في جال الوضوء هذا كله مع تسليم صدق التصرف ولا يبعد ان يكون من قبيل الاستئذاة بمصباح الغير وان لم يكن مثله بتلك الدرجة من الوضوح .
١٨	إشكال	الاقوى الصحة لكونه مأموراً به على كل تقدير على ماهو التحقيق .
١٩	محسوب تالفاً	في كونه تالفاً تأمل خصوصاً مع اتحادهما من حيث الصفات بل تحصل الشركة نعم لا يبعد صدق التالف عرفاً فيما لو كان الوارد قليل جداً بحيث لا تلاحظ النسبة بينه وبين المورد .

الشرط الخامس

«	وسواء انحصر	الصحة مع عدم الانحصار هي الاقوى .
«	جهلاً	اذا كان معذوراً .
٢٠	إذا حصل منه	وانى له ذلك مع العلم والإلتفات .

الشرط السادس

«	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك وكذا مع الانحصار بالجمع بين التطهير به وبين التيمم .
---	----------------	---

الشرط الثامن

الحاق هذا النحو بما إذا كان بنحو التقييد لا يخلو عن وجه وجيه .

« بنحو الداعي

الحادي عشر الموالاة

والا أقوى عدم الكفاية .

٢٧ ففي كفايتها إشكال

الثاني عشر النية

مع إعادة ما أتى به في حال التردد .

« إلا ان يعود

الثالث عشر الخلو

داعوية كل منهما مستقلا في آن واحد من المحالات الاولية . لا يترك .

« كلاهما مستقلا

« لكن الاحوط

على الاحوط .

« حاله حال الحدث

بل لا ينبغي الإشكال في وحدة الامر مع وحدة المأمور به كما انه لا اشكال في تعدد الامر بتعدد المأمور به

٣١ ولا ينبغي

هذا فيما اوجب على نفسه وضوئين لا مجرد نذر الوضوء لغايتين

« ولا يغني احدهما

تقدم المنع عنه وانه لا يتصف بالنذب الفعل مع انصافه بالوجوب فعلا

٣٣ ولا مانع

الحاشية	المسألة المن
هذا مناف لما تقدم منه في الشرط السابع من التزامه بالصحة في الفرض	٣٤ بيطلانه
الاقوى صحة وضوئها وضوء الاجير	٣٦ وكذا الزوجة
بل الاقوى	٣٧ ولكن الاحوط
بل الاقوى فيه وفيما بعده	٣٨ فالاحوط
لا يترك	٤٧ لكن الاحوط
لا يترك	٤٨ والاحوط
لا يكفي الظن	٥٠ أو الظن بعدمه
بل الاقوى .	٥٥ فان الاحوط

فصل في احكام الجبائر

على الاحوط .	٥٥ تعين ذلك
الظاهر تعين المسح والاحوط تحقق أقل مراتب الغسل فينوى حينئذ ما هو الواجب في الواقع لا خصوص احدهما ولا يجزى الغمس على الظاهر .	٥٥ والظاهر عدم تعين
لا يترك .	٥٥ والاحوط الجمع
هذا هو الاقوى .	١ أو يتعين
الاحوط ضم التيمم في هذه الصورة .	٢ فالظاهر
بل الظاهر كفاية التيمم لكن الإحتياط بالجمع مما لا ينبغي تركه .	٥٥ فالاجزاء مشكل
الاحوط المسح على ذلك وعلى الجبيرة بمقدار يشمله المكف .	٤ على ذلك

المسألة المتن	الحاشية
٦ تضرر القدر	لا يترك الإحتياط بضم التيمم في هذه الصورة بل في الصورة الاولى ايضاً .
١٤ والأحوط ضم التيمم	لا يترك .
١٦ يجوز المسح	فيه إشكال ولا يترك استرضاء المالك .
١٨ ولا يجب الإعادة	بل يجب الإعادة .
٢٠ فان كان مستحيلاً	على فرض تسليم استحالة الدم يغسل ظاهره لملاقاته للدواء الباقي على نجاسته كما هو المفروض من عدم استحالة ذلك الدواء .
٢٢ ويمسح عليه	والأحوط ضم التيمم ايضاً .
٢٣ والأحوط ضم	لا يترك .
٢٦ على الأقوى	قد تقدم الكلام فيه .
لا يكفي مجرد	بل يكفي أقل مراتب الغسل .
لا يجب تخفيفها	لو كان الماء غالباً .
٢٨ الغسل ترتيباً	الأحوط كونه ترتيباً لا ارتماسياً .
٣٠ بل لا يبعد انقساخ الإجارة	في هذه الصورة محل إشكال بل لا يبعد عدم الانقساخ وكفاية الايمان بما هو وظيفته نعم لو كان العذر مرجو الزوال قبل خروج المدة فالأحوط انتظاره .
٣١ بل الأقوى	لا قوة فيه ان لم نقل ان الأقوى خلافه فلا يترك الإحتياط بتجديد الوضوء .
وجب الإستيناف	بل وبعد الوضوء وقبل الصلاة ايضاً .

فصل في حكم دائم الحدث

لا يترك .	لكن الأحوط	١
لا يترك .	وان كان الأحوط	٢
هذا الإحتياط لا يترك وكذا ما بعده .	وان كان أحوط	٣
الأحوط ترك المس حتى في حال الصلاة .	إشكال حتى	٥
لا قوة فيه .	لكن الأقوى	٦

فصل في الاغسال

ولا يتوجه عليه ما علقه بعض من الإشكال والتداخل في بعضها ولا ما توهم من خروج القسم الرابع عن المقسم .	على وجوه	١
--	----------	---

فصل في غسل الجنابة

ولكن الأحوط للرأ الفسل والوضوء إذا كانت مسبوقة بالحدث الأصغر والفسل وحده ان لم تكن مسبوقة به .	يكنى اجتماع صفتين	١
بناءً على حصول الجنابة في الذكر والافحل إشكال والأظهر إلحاقها بالبهيمة .	في دبر الخنثى	٢
الإحتياط في هذه الصورة لا يترك .	مختصاً به	٣
على الأحوط فيه وفيما بعده .	لا يجوز لأحدهما	٤
فيه إشكال ولكن الأحوط ذلك .	لا يبعد وجوبه	٧

المقالة المتن	الحاشية
٨ لا يجوز ذلك	على الاحوط .
« فلا يجوز	على الاحوط .
« والفارق النص	والمراد الرواية الدالة على جواز اجتناب نفسه مع عدم الماء وباطلاقها يحكم بعدم الفرق بين ما إذا كان متطهراً في الوقت أم كان محدثاً .

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

« وكذا سجدة السهو	الحاقها بسجدة الشكر والتلاوة لا يخلو عن وجه .
-------------------	---

فصل فيما يحرم على الجنب

« والمشاهد كالمساجد	بل الاحوط الحاقها بالمسجدين دون الرواق فلا تلحق بالمساجد ايضاً وان كان الاحوط اللاحق .
« بل مطلق الوضع	على الاحوط .
« بقصد احد ايها	بل الاقوى .
١ على الاحوط	إذا انقطع عنهما الدم .
٥ والحائض والنفساء والاقوى	القوة بمنوعة .
٦ عدم إدخال	في حرمة تأمل وان كان الإحتياط لا ينبغي تركه .
٧ كانت الإجارة	بل صحيحة مع الجهل في هذه الصورة ايضاً والظاهر ان مناط الصحة والفساد هو جهل الاجير وعلمه بجنابة نفسه دون المستأجر مطلقاً .
« ولو مع الجهل	الظاهر صحة الإجارة في هذه الصورة .

المسألة	المتن	الحاشية
٨	يجب عليه	على مختاره من جواز الدخول للاخذ لاحاجة الى التيمم ولو قلنا بمشروعيته لاجل الدخول في غير المسجدين من المساجد .
٩	لا يجوز له	الظاهر جواز استئجار احدهما بل استئجارهما معاً نعم للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو عن الإشكال .

فصل غسل الجنابة مستحب نفسى

٧	يجب	على الاحوط .
٨	لا يجب	بل يجب على الاحوط .
١١	يكون من المستعمل	في تحديد المستعمل بما افاده (قدّه) تأمل بل الظاهر ان المراد من الماء المستعمل الماء المنفصل عن البدن الذى تحقق الغسل به .
١٢	ومصب مائه	تقدم الكلام فى المصب والآنية .
١٣	واقعى	وما عدى الضرر .
١٤	صحياً	إذا كان بقصد غاية من الغايات الاخر .
١٥	إشكال	الاقوى عدم صحتها .
١٦	إشكال	فلا حوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بهذه الغسل .
١٨	لا اله	إذا علم منع الواقف عنه بل وان احتمل احتمال عقلانياً .
٢٠	باطل	إذا تحرك بنفس أفعاله .
٢٢	ايضاً حرام	الظاهر عدم الحرمة .
٢٣	يشكل فى غير	لا إشكال فيه اصلاً وصح غسله تاب ام لا .

فصل في مستحبات غسل الجنابة

« وهي أمور

٣ يحكم عليها بانها منى

في استفادة استحباب بعضها ولو بالتشبه بقاعدة التسامح محل تأمل ولكن لا مانع من الاثبات بها رجاء .

الرطوبة المشتبه مع سبق الجنابة بالانزال وعدم الاستبراء بالبول محكومة بانها منى شرعاً سواء خرجت قبل الغسل أو بعده ، كما انه لو خرجت بعد البول بلا استبراء بالخرطاط مع عدم سبق الجنابة يحكم بانها بول من غير فرق بين سبق الوضوء وعدم سبقه ، ولا اثر للعلم الإجمالي في الصورتين بعد قيام الدليل بان المشتبه منى في الصورة الاولى وبول في الثانية ، نعم لو خرجت بعد الاستبراء بالبول والخرطاط في الاولى وبعد الاستبراء بالخرطاط في الثانية فلا بد من الرجوع الى قاعدة العلم الإجمالي والتفصيل بين سبق الطهارة وعدم سبقها فمع عدم سبق الغسل في الاولى فالامر واضح ، لعدم تأثير الخارج اصلاً بولا كان أو منياً كما انه مع عدم سبق الوضوء في الثانية ايضاً كذلك لانه لو كان بولاً لا اثر له لانه محدث بالحدث الاصغر ولو كان منياً وان كان له اثر إلا انه لا مجال له ، لاصالة عدم الجنابة فيتحقق موضوع وجوب الوضوء وهو المحدث بالحدث الاصغر ولم يكن جنباً أما المحدث الاصغر فبالوجدان وأما عدم كونه جنباً فبالاصل والمراد من الاصل هو اصالة عدم الجنابة لعدم وجود المنى حتى يشكل عليه بما هو مقرر في صورة عدم سبق الطهارة فيقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه فوجود هذا المردد كعدمه في هذه الجهة وهذا بخلاف سبق الطهارة وهو الغسل في الصورة الاولى والوضوء في الثانية فيجب الإحتياط بالجمع لكنه لا يمكن تعارض اصالة عدم الحدث الاصغر مع اصالة عدم الجنابة لإستحالة معارضة الشيء لمقومه بل لإستصحاب الجامع لانه من الكلى المردد بين وجوده بفرد يزول بالوضوء فقط وفرد لا يزول به فبعد الوضوء أو خصوص الغسل يشك في ذهاب الكلى فيجوز الأصل فيه كما هو المفروض

الحاشية

المسألة المن

من ترتب الأثر على نفس جامع الحدث — كما في مثل مس كتابية القرآن والدخول في الصلاة — ولا مجال لأن يقال بأن المقام من انتفاء الكلي بذهاب أفرادهِ ، لأنه يقال لو كان ذهاب الأفراد بالوجدان فيرفع الشك في بقائه وليس كذلك فبالوضوء يقطع بذهاب الحدث الأصغر لو كان ولكن باصالة عدم الجنابة — أي الفرد من الحدث — لا يمكن نفى الجامع ، لأنه لا يكون من آثاره الشرعية مضافاً إلى ما فيه من الإشكالات الأخر .

لا يترك الاحتياط باعادة الغسل بقصد ما عليه من التهام كما هو مقتضى الرواية أو الاتمام كما هو مقتضى القاعدة وعدم الوثوق بانجبارها بالشهرة .

في وجوبه تأمل وإن كان الوضوء أحوط بل لا يخلو عن وجه .

تقدم الكلام فيه .

يأتى منه قده الحكم بالبطان جزئياً فيه وفي المكانى هذا الاحتياط لا يترك .

ضعيف

ان كان ناوياً للجميع ولو اجمالاً والافعدم الكفاية اظهر عدم الكفاية في هذه الصورة عن غير المنوى هو الأقوى لا يترك .

الظاهر عدم الكفاية .

بعيد غاية

بل يبعد فيه فضلاً عما بعده .

إذا كان ذلك المنوى هو غسل الجنابة والا فلا يظهر عدم الكفاية .

٨ الأقوى عدم بطلانه

٩ يجب عليه الوضوء

٩ على الأحوط

١٠ كما سيأتى

١١ الأحوط

١٢ يحتمل

١٥ القربة

١٦ غير غسل الجنابة

١٧ كان الأحوط

١٨ كفى

١٩ غير بعيد

٢٠ لا يبعد

٢١ ويكفى

المسألة المن	الحاشية
« واحدة	بل هي حقايق متعددة كما هو الأشهر الاظهر .

فصل في الحيض

« حكم غيرها	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط
٥ اولى	هذا الاحتياط لا يترك
٦ وهو محل اشكال	اقواه عدم اعتبار التوال وان كان الاحتياط هنا لا ينبغي ان يترك
« استمرار الدم	وهو الاقوى لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك خصوصاً إذا كانت معتادة
٧ محل اشكال	لكنه هو الاقوى
١٣ الاظهر الاول	بل الاظهر هو الثاني
« ولا بان يجعل	بناءً على الاقتصار على أيام الدم فالمتعين جعل اليوم الخامس نقاءً والسادس حيضاً لا الرجوع الى الخمسة المتواليه ولا إلى الاربعة
١٤ الاحتياط	لا يترك
١٦ يجعله حيضاً	بل بمجرد الرؤية مطلقاً مع التأخر كما في العادة ومع التقدم على ما تقدم من التفصيل في غير ذات العادة
١٨ تحتاط بالجمع	النقاء المتخلل بحكم الحيض على الاقوى وان كان الاحوط الجمع بين تروك الحايض وافعال الطاهرة لا افعال المستحاضة لفقد الموضوع ولعل لفظ المستحاضة في عبارة المتن من سهو قلم الناسخ
« فلاحوط	لا يترك

المسألة المتن	الحاشية
٢٠ وحتاط	قد مر ما هو الاقوى
٢١ ازيد من الوقت	يمكن ان يكون نظره الى صورة تحقق العادة الوقتية في اول الشهر مثلاً مع اختلاف العدد بالثلاثة والاربعة وهكذا لكن في ظرف سبعة ايام مثلاً ثم رأت الدم ازيد من السبعة ولم يتجاوز العشرة
٢٢ والوقت	لا يتصور الا في الوقتية المركبة التي يقول بها (قده)
٢٣ حيضاً تحتاط	في مفروض المتن وأما ان كان الثاني واجداً لصفة الحيض فلا يبعد كونه حيضاً .
٢٤ وحتاط في الاخرى ومع	بل يجعلها ايضاً حيضاً وان كان الإحتياط بالجمع فيه لا ينبغي تركه كما ان الامر كذلك في الدم الثاني في الصورة الثالثة
٢٥ استحباباً	بل وجوباً الى العشرة إذا كان الدم بصفات الحيض وأما إذا كان فاقداً لها استظهرت ايضاً الى العشرة وجوباً في يوم واحد واستحباباً في الزايد وان كان الاحوط في الزايد الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة
٢٦ على اشكال	مع عدم حصول الاطمينان والا فالاقوى البقاء على النحيض لكن الإحتياط لا ينبغي تركه .
٢٧ لما مر	وقد مر انه من الحيض .
٢٨ يجب الاحتياط	لا يجب بل يقتصر على تروك الحائض على الأقوى
٢٩ فالاحوط	بل الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهرة .

فصل في حكم تجاوز الدم

١ فلا يبعد	بل لا يبعد ترجيح العادة ولكن الإحتياط في المقام لا يترك
------------	---

المـآلة	المنـ	الحـشـية
١٠	ترجع الى اقاربها	فيه اشكال فلاحوط لو لم يكن الاقوى الرجوع الى الروايات من الاول واختيار رواية السبعة وان كان الاحتياط فيما اذا كان عادة الاهل والاقارب ازيد أو انقص من السبعة بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فيهما لا ينبغي تركه.
١١	والاحوط ان تختار السبع	لو لم يكن الاقوى .
٣	الاحوط	لو لم يكن الاقوى .
٦	حال المبتدئة	قد مضى ما اخترناه .
٧	على الاحوط	لا يخلو عن قوة.
٩	وتحتاط	بل هو محكوم بحكم الطرفين
١٢	بل يكفى	المسألة تحتاج الى التأمل .

في احكام الحائض

١٠	الثالث : على الاحوط	تقدم انه الاقوى .
١١	الخامس : استلزم	بل مطلقاً على الاحوط .
١٢	السادس : كسائر المساجد	بل كالمسجدين كما مر .
١٣	٢ او سمعت	على الاحوط .
١٤	المشاهد	قد مر حكمها .
١٥	السابع : محل اشكال	احوطه عدم الجواز ولو على القول بجوازه في حال النقاء .
١٦	الثامن : وجوب الكفارة	على الاشهر الاحوط .
١٧	والاحوط الجمع	ويكفى تفريق قيمة الدينار على المساكين بقصد ما عليه .

الحاشية

المسألة المبن

« وان كان احوط	هذا الإحتياط لا يترك.
١٤ وجبت	مع العجز الطارى وأما العجز في حال التعلق فالأظهر
	عدم وجوبها .
١٧ قيمة الدينار	على الأشهر الأظهر .
٨١ ولى ستة	بل على سبعة أو عشرة مساكين .
٢٢ وبالعكس	إذا تحقق منه قصد الانشاء .
٢٤ المذكورة	التي يشترط فيها الطهارة .
٢٩ على الأقوى	المسألة محل للنظر فالإحتياط لا يترك .
٣٠ لا يبطل	فيه اشكال والإحتياط لا يترك .
« بل الأقوى	بل عدم وجوبها لا يخلو عن القوة والإحتياط حسن
	خصوصاً في ركعتي الطواف بل لا ينبغي تركه .
٣١ وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك.
٣٢ وان كان الأحوط القضاء	هذا الإحتياط لا يترك .
٤١ يتيمم بدلا عنه	في مشروعيته اشكال ولكن لا بأس باتيانه برجاء المطلوبة
٤٣ والأقوى	فيه اشكال فلا يترك الإحتياط بالإعادة على الكيفية التي
	مرت في تداخل الاغسال .

فصل في الاستحاضة

٩ بل الأحوط	لو لم يكن الأقوى .
١١ يجوز	وان كان الأحوط اعادته بعد الفجر .
١٢ على الأحوط	بل الأقوى .

المسألة المتن	الحاشية
٢١ لا يضر	قد مر الحكم في ذلك في غسل الجنابة .

فصل في النفاس

١ ولكن الأحوط	لا يترك الإحتياط في غير الصورتين بل وفي الصورتين إذا تجاوز مجموعهما العشرة .
٢ تحتاط	النقاء المتخلل بحكمه على الأقوى كما في الحيض .
٣ وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
٤ بما بعدها	والأحوط الجمع في المتمم .
٥ لكن الأحوط	لا يترك الإحتياط في العشرة .
٦ الإحتياط	لا يترك كما تقدم .
٧ ما مر في الحيض	تقدم ما هو الأقوى .
٨ كالحائض	في خصوص موارد النص وأما دخول المسجدين وقراءة العزائم وغيرهما مما لم يرد فيه نص فحل تأمل واشكال لأن استفادة هذه الكلية فرع وجود ما هو المشهور في الالسنة وعبائر الفقهاء : من ان النفاس حيض محتبس وليس له عين ولا اثر في الأخبار وما هو الموجود في بعض الأخبار ايضاً لا يكاد يستفاد منه هذا المضمون اصلاً ومع هذا لا ينبغي ترك الإحتياط .

فصل في غسل مس الميت

١ ولكن الأحوط	لا يترك .
٢ وكذا مس الشعر	إذا كان طويلاً وخارجاً عن المتعارف بحيث لا يصدق

الحاشية

المسألة المثنى

عليه من الميت عرفاً .

بناءً على كون الشهيد كالمغسل في جميع الآثار ولكنه

حل تأمل واشكال فلا يترك الإحتياط بالغسل في الفرض

بل الاقوى عدم وجوبه .

الاقوى وجوب الغسل إذا كان السقط بعد برده في

الصورة الاولى وبردها في الثانية .

٣ كان شهيداً

٤ والاحوط

٨ اشكال

فصل في احكام الاموات

بل عن عمد أيضاً على الاحوط .

٢ لعذر

فصل فيما يتعلق بالمختصر

وجوبه غير معلوم .

وان لا يكون نقله سبباً لتعجيل موته .

الاول : ويجب ان

الرابع : ان لا يوجب

فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

لا يترك .

والاحوط

فصل في مراتب الأولياء

لا ينبغي تركه .

لم تثبت ولا يتهم .

هذا الإحتياط لا يترك إذا كانوا كباراً .

ولكنه ضعيف مع مزاحمة غيره .

١ وان كان الاحوط

٢ ثم عدول المؤمنين

٤ لكن الاحوط

٦ ويحتمل تقدم الاسن

المسألة	المتن	الحاشية
٧	والأحوط	لا يترك .
١٠	فالظاهر جواز	مع حصول الاطمينان بصدقه .
١٢	ثم الأم	مر الإشكال في تقديمها عليهم .
٢٢	ثم عدول	تقدم عدم ثبوت ولايتهم .

فصل يجب في الغسل نية القربة

٢	تجديدها	على القول بكون النية هو الداعي لا يتصور التجديد إلا برفع اليد عن الغسل ثم البناء عليه .
---	---------	---

فصل يجب المماثلة

٤	الى عورة الآخر	محل تأمل .
٤	خصوصاً اذا كان	لا يترك الإحتياط في هذه الصورة خصوصاً اذا تزوجت بغيره .
٥	على الأحوط	لا يترك .

فصل قد عرفت سابقا

٢	ونية الغسل من	الأحوط الجمع وان كان الأقوى كفاية نية المغتسل
٨	فالأحوط	لا يترك .
١٠	ولا بأس	محل اشكال .

فصل في كيفية غسل الميت

٦	ثلاث تيممات	الأظهر كفاية الواحد ولكن الإحتياط بالثلاث مما لا
---	-------------	--

المسألة المتن

الحاشية

« وان نوى

ينبغي تركه .
الأحوط في كيفية الإحتياط ان يتيمم اولاً بدلاً عن
مجموع الأغسال ثم الإتيان بالثلاث بدلاً عن الأغسال
على الترتيب .

٧ في الغسل الأول

« ان يكون الحكم كذلك

هذا هو المتيقن خصوصاً مع وجود الصدر فقط كما ان
مع وجود الكافور فالأحوط ادخاله ايضاً .
ولما لم يكن ترجيح لهذا الإحتمال على الإحتمال الثاني
كالعكس فلا يحصى عن الإحتياط .

٨ ثلاث تيميمات

« وان كان الأحوط

تقدم ما هو المختار .

هذا الإحتياط لا يترك مع التمكن .

« وان كان الأحوط

لا يترك .

التعدد

١٢ وان كان الأحوط

هذا الإحتياط ايضاً لا يترك خصوصاً في التيمم .

فصل في شرائط الغسل

« وظرفه ومصبه

اعتبار اباحة هذه الامور ما عدى الصدر والكافور
والماء والفضاء الذي يقع فيه الغسل انما هو مع الانحصار
على التفصيل الذي تقدم في الوضوء .
لا يخلو عن الاشكال .

٦ صح الغسل

فصل في آداب غسل الميت

« وهي امور

وقد ذكر هنا ثلاثة وعشرين امراً واستفادة استحبابها

المسألة	المتن	الحاشية
		ما ورد في هذا الباب مما لا مجال لإنكاره بل الإحوط عدم ترك بعضها مما لا قرينة داخلية ولا خارجية على خلاف ما هو الظاهر من أخبارها من الوجوب .

فصل في مكروهات الغسل

وترك الثلاثة قبله	بل والخمسة قبله والاربعة بعده بل والستة بعده .
-------------------	--

فصل في تكفين الميت

٢	الاحوط	الاقوى كفاية الستر بالمجموع .
٢٢	وان كان الاحوط	لا وجه لهذا الإحتياط نعم الافضل اختيار القطن .
٥	تقديم النجس	في تقديم النجس على وبر مالا يؤكل فضلا عن وبر ما يؤكل تأمل .
٢١	اشكال	الاقوى تقديم الكفن الا في حق الجنسية اذا كانت عن عمد لعدم شمول الدليل لمثله بخلاف الحقوق الغير المتعلقة بنفس رقبة المال فيكون مقدماً عليها للدليل المفقود في الجنابة العمدية بل مطلقاً .

فصل في بقية المستحبات

من غير ان يقصد الورود	كما هو كذلك في عدة من الامور المذكورة قبل هذا الفرع وما بعده بما لم يقدّم دليل على استحبابه .
-----------------------	--

فصل في الجنوط

١١ يبدأ في | على الاحوط .

١٢ تقدم الجبهة | على الاحوط

فصل في الصلاة على الميت

٤ | يحتمل كونه

١ | وان يكون مأذونا

٢ | اشكال

٥ | الإستمجاب

٨ | وجب

على الاحوط .

لو كان غير الامام عليه السلام والا فهو احق بالصلاة كما هو المنصوص ولا يعارضه ما هو الظاهر في خلافه لوجوه لا تخفى مع كونه قابلاً للحمل على ما لا ينافيه . اقواه عدم الاجزاء للشك في السقوط بعد القطع بعدم الملازمة بين الصحة في حقه ندباً كما هو الاظهر وبين الاجزاء وسقوط التكليف عن البايعين لأن المتيقن من المسقط هو فعل احدهم من الجميع .

هذا كله قبل الدفن وأما بعده فالتفصيل بين من صلى عليه قبل الدفن ومن دفن بلا صلاة أوجه نعم لا بأس به بعنوان الرجاء .

وان كان الاكتفاء باذن واحد منهم مع عدم المزاخرة للآخرين لا يخلو عن قوة فالماأذن كنفس الأذن في عدم توقف التصرف في حقه على الاذن من سائر الأولياء كما في صورة اجتماعهم على الصلاة دفعة ويجوز لغيرهم ايضاً الاقتداء بكل واحد منهم ولو بأن يقتدى

المسألة	المتن	الحاشية
٩	رجلا او امرأة	بعض ببعض منهم مع فرض الاهلية وعدم معهودية تعدد الجماعة دفعة وفي عرض واحد لا يصلح للدغدة في مشروعيته ايضا .
١٠	فالظاهر وجوب	هذا هو الفارق بين الصلاة والغسل . لأن الظاهر نفوذ الوصية بلا توقف على الإجازة من الأولياء حينئذ يجب عليهم الاذن لو جوب العمل بالوصية ويجب على الوصى ايضا الاستئذان لتوقف صحة العمل عليه بعد القطع بعدم سقوط شرطية الاذن بسبب الوصية لعدم التنافي بينهما نعم لو كان مرجع الوصية الى اسقاط الحق وسقوط شرطية إذن الوصى فالوصية ساقطة من رأسها فلا مجال للإجازة اصلا .

فصل في شرائط صلاة المييت

١٠	الاحوط	لا يترك .
١١	اشكال	عدم الاجزاء لا يخلو عن قوة .
١٤	لا يجب	فيه اشكال .

فصل في الدفن

١٥	انتظر حتى يقضى	لو كان الاخراج ولو بشق بطنهما وجبا لتلفهما اولتلف احدهما والا فيجب الاخراج وحفظ كليهما .
----	----------------	--

فصل في مكرهات الدفن

كما هو ظاهر الرواية .	« الثاني : وان قيل
	بكرهاته ايضاً
وهو الاقوى .	« السادس : وان قيل بالإطلاق
فيه تأمل .	« التاسع : والظاهر عدم
	« السادس عشر :
اذا لم يوجب الهتك والاغرام	تنجيس القبور
في كراهيته تأمل .	« السابع عشر : المشي
	« الحادى والعشرون :
فيه تأمل والاحوط الترك .	نقل الميت
بسبب طول المدة لا مطلقاً .	« « فساد الميت
مع استلزامه الهتك ومع عدمه فعلى الاحوط .	« « يحرم نبش
اقواه عدم الجواز .	« « اشكال
لو لم يكن دفناً والا فالأقوى عدم الجواز ولو لم يصدق	« « فان اخراجه
النبش من غير فرق بين هذه الصورة وسابقتها ولاحقتهما	

يستثنى من حرمة النبش موارد

فيه وفيما بعده اشكال خصوصاً فى الكفن بل لا يبعد	الاول : فى المكان
الالتزام بالمنع وتعين لزوم قبول القيمة مع البذل .	

المسألة المتن	الحاشية
الثاني : موجباً لهتك	بل لا يجوز وان لم يوجب على القول بحرمه النيش بنفسه وان رجحنا خلافه .
اشكال	الاقوى جوازه لو لم يكن موجباً لهتك في جميع الصور المتقدمة إلا اذا تيمم لفقد الماء فعدم الجواز اقوى .
غير القبلة	تقدم الكلام فيه .
الثالث : إذا توقف	ما لم يكن موجباً لهتك .
الرابع : لكن الاولى	بل لا يبعد تعيينه .
السادس : لنقله الى	لو لم يستلزم الهتك وان اوصى به .
السابع : هذه الكيفية	بل المتعين هذه الكيفية وامثالها التي لم تستلزم الهتك .
الثامن : إذا دفن بغير	فيه وفي التاسع اشكال .
الثاني عشر: إذا أوصى	ان لم يكن موجباً لهتك حرمة .
بل الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك مع استلزام النيش للهتك .
نعم له الرجوع	لو لم يكن هتكاً .

فصل في الاغسال المندوبة

لا يبعد	١٣	بعيد سيما إذا كان غافلاً عنهما أو ناسياً لهما .
يصح التيمم	١٤	بدلية التيمم عن الاغسال والوضوءات المستحبة غير ثابتة نعم لا بأس به برجاء المطلوبة .
في اليوم الاول	١٥	لادليل عليه نعم لا بأس به برجاء المطلوبة .

فصل في الاغسال الفعلية

الرابع والعشرون :	١٦	بل احتمال غير غسل الجنابة بعيد جداً .
لكن يحتمل	١٧	

القسم الثاني

٥	بل لا يبعد	التداخل القهرى في المقام بعيد .
٧	يقوم التيمم	ثبوت بدلية التيمم بنحو الكلية كما مر بمنوع .

فصل في التيمم

١	إشكال	إذا لم يفد الاطمينان .
١٢	بالإعادة	ولا بالقضاء ايضاً .
١٣	لا يجوز له	على الاحوط .
١٨	فلا يبعد الصحة	فيها إشكال .
٢٠	ولاكن الاحوط	لا يترك الإحتياط بضم التيمم .
٢١	لا يجوز	على الاحوط .
الحامس : احتمال	يوجب	احتمالاً عقلاً ثبوتاً .
الخوف		
٢٢	الظاهر جوازه	جوازه في الامثلة الثلاثة ونحوها مشكل بل في غير المؤذى
٢٣	وفي الثانية : يجوز	من الحيوانات الغير المحترمة لا يخلو عن إشكال .
٢٤	حرمة إشرابه الماء	اعدام الماء بصرفه الى ذلك الحيوان مشكل .
٢٥	لا يجب منعه	قد تقدم الإشكال في جوازه .
السادس : وإذا توضأ		إذا كان جاهلاً بنجاسته .
٢٦	بل لا يبعد	فلا يترك الإحتياط بضم التيمم ايضاً من غير فرق بين
		مورد النص وغيره .
		ويحتاط بضم التيمم ايضاً .

المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	ربما يقال بتقديم	هذا هو المتعين على ما هو المشهور الاقوى من وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار نعم على القول بتعين الصلاة في الثوب النجس ففي تقديم التطهير على رفع الحدث إشكال وعلى فرض التقديم ففي تقديم احدهما على الآخر ايضا إشكال نعم على القول بالتخير لا يخلو عن وجه قوى . يرجح دفع الاضطرار بالماء الطاهر .
٢٥	إشكال ففي تقديم	للمتيمم من الصلاة الى أربع جهات أو تحصيل القبلة ظناً والافالمتيمم تحصيل الماء كما انه في صورة الدوران لا يبعد تقديم الصلاة الى القبلة على الصلاة متوضاً . لا يبعد كفايته لصلاة اخرى بل ولو فقد بعدها بلا فصل بحيث لم يسع الوقت للتوضى أو الاغتسال به . تقديم الكلام فيه في غير المسجدين وأما ما فلا يجوز له الدخول ولو لاخذ شيء منها .

فصل في بيان ما يصح التيمم به

٤	بطين الرأس	كالطين المستعمل في النجف الأشرف دون المستعمل في بعض البلدان لما لا يصدق عليه الأرض وأما الطين الارمنى فالظاهر صدق الأرض عليه . على الأحوط .
٩	وجوب تحصيله	

فصل يشترط فيما يتيمم به

« ويمكن المتيمم لا يعتبر أباحة موقفه ولا الفضاء الذي يشغله بدنه .

المسألة المتن	الحاشية
٦ والأحوط	يجوز التوضي للجبوس في المكان الغصبي بالماء المباح مع التحفظ من وقوع قطرات وضوءه على أرض المحبس وأما بالماء الذي في المحبس فلا يجوز له التوضي إلا مع احراز رضا صاحبه وإلا فهو كفاقد الماء ينتقل فرضه الى التيمم ان كان له تراب مباح بل وان لم يكن له إلا تراب المحبس ايضاً فان التيمم به لا يعد تصرفاً زائداً في المغصوب عرفاً .

فصل في كيفية التيمم

١١	يبعض كل من اليدين	ولا باحدهما .
١٢	الموالات	على الأحوط .
١٣	طهارة الماسح والمسحوح	لادليل عليه ايضاً وان كان هو الأحوط في حال الإختيار .
١٤	الضرب بيده	وتعذر الوضع ايضاً .
١٥	تيمم واحد	إذا اتى بما سيأتي من مختارنا في المسألة الآتية .
١٦	والأولى	<u>لا يترك ذلك مطلقاً .</u>

فصل في احكام التيمم

١	بغنوان	على الأحوط .
٢	يجب الصبر	بل ومع الإحتمال العقلائي ايضاً على الأحوط .
٣	والأحوط	لا يترك .
٤	لكن الأحوط	هذا الإحتياط ايضاً لا يترك مع الإحتمال العقلائي بزوال العذر .

الـ آلة	المتن	الحاشية
٦	مع العلم	لا يترك الاحتياط بالتأخير إلا مع الظن بالفوات .
٧	عدم العلم	بل ولا الإحتمال العقلاني ايضاً على الاحوط .
٨	فعلى المختار	بل الظاهر وجوب الإعادة على كلا القولين .
٩	لا في الوقت	بل يجب إعادة الصلاة إذا زال العذر فيه .
١٠	غايات للتيمم	لكن فيما كان بدلاً عن الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والزيارة ودخول مكة المعظمة وامثالها من الاغسال الزماني والمكاني يوقى بها برجاء المطلوبة كما هو الحال فيما هو بدل عن وضوء الحائض والوضوء التبتدي .
١١	محل إشكال	بناءً على عدم الرجحان الذاتي له والافالظاهر مشروعينه وان كان الاحوط مع ذلك مذكوره في المتن من اتيانه برجاء المطلوبة .
١٢	ولا فرق في	جريان هذا التفصيل في النافلة محل تأمل وإشكال .
١٣	وأما على الأول	الظاهر عدم الإقتضاض مع عدم القدرة على الاستعمال .
١٤	الإشكال في جواز	الظاهر جوازه .
١٥	العدول	
١٦	ويحتمل	بل هو الأقوى .
١٧	لا يبطل	لا يترك الاحتياط بالجمع .
١٨	تيمم بدلاً عن الغسل	قد مر ان الاحوط الجمع بينه وبين الوضوء .
١٩	في التطبيق	الظاهر عدم اندراجه في ضابط الخطاء في التطبيق فيتممه
٢٠	وجب	البطلان ولولم يكن على نحو التقييد .
٢١	لا يبعد	قد مر ماهو المختار في هذه المسألة .
٢٢		بل بعيد غايته ويكتفى بمسح البشرة .

المسألة	المتمن	الحاشية
٣٥	أو الظن	الظن بالعدم لا يكفي خصوصاً إذا كان مسبوقاً بالمانع .
٣٧	فيدور الأمر	مع عدم التمكن من محوه .
٣٨	والظاهر سقوط	هذا مع احراز أهمية الطهارة المائية وإلا فلا يحصى عن القول بما تقتضيه القاعدة من تقدم مالا بديل له على ماله البديل .

كتاب الصلاة

(فصل في اعداد الفرائض ونوافلها)

١	والتورية على الأقوى حتى الشفع	في سقوطها تردد والاحوط الاتيان بها برجاه المطلوبة . استحباب القنوت فيها محل تأمل وإشكال فالاحوط اتيانه فيها رجاءاً .
---	-------------------------------	---

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

١	يتمد وقته	فيه منع نعم ذلك وقت لغير العامد .
٢	وان كان الاحوط عدم التعرض	الاتيان باربع ركعات بقصد مافي الذمة وان كان هو الاحوط ولكن الأقوى كون مافي الذمة هو الظهر هو الأقوى .
٣	في الوقت المختص بطلت	الأقوى عدم البطلان فيتمها ويصل المغرب بعدها وان كان الاحوط اعادتها ايضاً .
٤	من العشاء بطلت	هذا أقوى جداً لو كان في الوقت المشترك إلا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط باتيان أربع ركعات بقصد مافي الذمة .
٥	بعد الفراغ لقوله	

المسألة المتن	الحاشية
أو المختص	الاقوى البطلان في هذه الصورة سواء تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ .
فلا يختص باحدهما	اختصاصه بالاولى وإن كان لا يخلو عن وجه وجهيه لكن الأحوط الاتيان بالاربع بقصد مافي الذمة بل لا ينبغي تركه .
بقي أقل قدم العشاء	هذا هو المترجح في النظر دون احتمال الاتيان بركعة من المغرب ثم الاتيان بالعشاء في الاثناء ثم اتمام المغرب وأما احتمال الاتيان بالمغرب ثم الاتيان بالعشاء في خارج الوقت فهو من اردء الاحتمالات بل لانحتمله كما هو كذلك بالنسبة الى الثاني ايضا لسقوط الترتيب المعبر وهو تقدم مجموع الصلاة لا بعض الصلاة كما هو ظاهر الادلة .
نفي البعد	بعيد غايته .
نعم الاحوط	بل الاحوط في ادراك الوقت الافضل من اوقات الفضيلة الصبر الى المثل .

فصل في اوقات الرواتب

١	على الاقوى	بل الاقوى خلافه .
٢	لكن الاقوى	وهو كذلك لولا ذهاب المشهور الى خلافه خصوصا في الصورة المذكورة .
٤	الى زوال الحرمة	لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب الى الوقت المختص بالعشاء .

الحاشية	المتن	١. آلة
تقدم انه مع الرجاء الأقوى التأخير .	أورجائه	١٣
تقدم انه افضل اوقانه كان الذراعين ايضا افضل من قبله .	الى المثل	١٤
بل من بعد مضى مقدار اداء الظهر .	من الزوال	١٥
تقدم ان التأخير مع الرجاء هو الأقوى .	ماعد التيمم	١٦
بل له وجه قوى فلا يترك إلا مع الإطمينان بعدم الإبتلاء بها .	لاوجه	١٧
لكنه لا بمجرد ذلك بل لحصول ماحى الصورة أو غيره ولم يمس به على احد الوجهين أو الوجوه رجاء لمطابقة الواقع .	بطلت صلاته	١٨
يعنى يجب تقديم واجب آخر فورى أو أهم مضيق .	وايضاً يجب التأخير	١٩
لأن عقاد النذر في صورة الإطلاق ومع يزول العنوان الممنوع .	ولو على القول بالمنع	٢٠
الظاهر عدمه لأن المعتبر الرجحان قبل النذر بل لا يعقل غيره إلا ان يقوم دليل على الصحة فتكون مخصصاً لادلة اعتبار الرجحان في متعلق النذر كما هو كذلك في الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر ولا يمكن التعدى الى غير مورد هما وإلا لتبدل حكم كل حرام بنذره فالحكم بالصحة حينئذ موقوف على ثبوت الرجحان في نفس العمل بما هو هو ولا يبعد ثبوته في المقام .	أمكن القول بالصحة	٢١
تقدم ان المستفاد من الأدلة هو رجحان المتعلق بما هو هو لا بما هو متعلق النذر وعليه لادافع للاشكال نعم قد نفينا البعد عن ثبوت الرجحان في نفس العمل في هذه الصورة ايضاً كصورة الإطلاق إلا انه قد يتوجه سؤال	ولا يعتبر	٢٢

المسألة المتن	الحاشية
١٨ وكذا لا اشكال	الفرق بين المقام والاحرام قبل الميقات والصوم في السفر . الظاهر عدم الفرق في ذلك بين المبتدئة وغيرها بل الحكم مطرد في جميع الأقسام الا الرواتب في اوقاتها نعم وقع الكلام في اصل المسألة وهي كراهة الشروع في الصلاة في الاوقات الخمسة المذكورة لا مكان الخدشة في ماذكر مدركا لها وضعف دلالة بعض ماورد من الاخبار على المدعى كالا يخفى في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال بل منع .

فصل في احكام الاوقات

١ اذان العارف العدل	في الإعتماد عليه اشكال ان لم يحصل الإطمينان وكذلك العدل الواحد .
٢ اشكال	اقواه البطلان .
٣ على الاحوط	بل الاقوى كما مر .
٤ لكن الاحوط التأخير	بل الاقوى .
٦ فلا يبعد	اذا لم يكن عالماً بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت .
٧ والا لا يحكم	لا فرق بينهما في جريان القاعدة وعدمه اصلا وما ذكره من الوجه ايضا غير وجهه نعم يمكن ان يوجهه بوجه آخر .
٨ لكن الاحوط	بل الاقوى .
٩ في الوقت المختص	قد مر الإشكال فيه فلا يترك الإحتياط المذكور في المتن .
علي الاقوى	

المسألة المتن

الحاشية

- ١٠ لكن الاحوط في هذه الصورة
- ٩ فان الاحوط
- ١١ ويجوز من الحاضرة
- ١٢ فالاحوط
- ١٤ هذا القول احوط
- ١٦ وجوه
- ١٧ فالاقوى
- ٢٠ بعد الوقت
- بل الاقوى .
- بل الاقوى وجوب الإعادة لو كان في الوقت المختص كما ان الاقوى وجوب الإتمام وعدم وجوب الإعادة لو كان في الوقت المشترك .
- بل هو الاحوط في فائتة اليوم خصوصاً في الواحدة ويستحب في غيرها مع عدم تضيق وقت الحاضرة .
- هذا الاحتياط لا يترك فيما اذا اتى بشيء واما اذا رجع الى العصر فوراً فلا هذا كله بناءً على صدق العدول وإلا فالاقوى صحة العصر كما هو الصواب لأن الصلاة على ما افتتحت .
- لا يترك واحوط منه ما لو كان بمقدار مجرد فعل الصلاة ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط ايضاً بعد عدم المجال للفرقة بين الطهارة وسائر الشرائط المتعارفة بعد دخول الوقت فيما نحن فيه وهو وجوب القضاء خصوصاً مع المصير الى وجوب القضاء لفقد الطهورين وعدم وجوب الاداء في هذا الحال .
- اظهرها الاول .
- وان كان الاكتفاء اظهر وارجع لكنه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في المقام من غير فرق في الصورتين .
- ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بقضاء الظهر خارج الوقت .

فصل في القبلة

هذا هو المستفاد من الأدلة ولا يلزم شيء مما ذكره
في المقام .

لا يخفى أن نظر القائلين بهذا القول إلى ما ذكر في الجواهر
ومصباح الفقيه فلا يكون منشأ التعبير بالسمت
والجهة ما أفاده بعض بأن استقبال البعيد عين الكعبة مع
كروية الأرض من المستحيل .

كما أنه لا وجه للالتزام في التصرف في الاستقبال ولا
فيما يستقبل بعد صدق الاستقبال والتوجه حقيقة .

لا إشكال فيه إن كان شهادتهما مستنداً إلى المبادئ الحسية
كون الجدى منصوص في الجمله لا كلام فيه إلا أنه
لا يجدى لما في بعض نصوصه من الإجمال وعدم إمكان
الآخذ باطلاقه كما في مثل قوله : ضع الجدى في قفاك
حتى بالنسبة إلى أهل الكوفة .

ولا يخفى أن هذا القسم من الوضع بالنسبة إلى غير
أواسط العراق من البلاد العراقية وغيرها من البلاد
كلها من الإجمادات والاستنباطات من قواعد الهيئة
وكذلك في الإماراتين الأخيرتين لأهل العراق والإمارات
الأخر المستخرجة بالقياس إلى الجدى كلها مبنية على
قواعد الهيئة وكلها اجتهادات ولا بأس بها مع إفادتها
الإطمينان أو الظن مع عدم التمكن من العلم كما أن

، ولو للبعيد

، والقول بأن القبلة

، فلا وجه له

، إشكال

١ بجعله في

،،، والاولى

الاختلاف بين الإمارات الثلاثة للعراق أيضاً غير مضر
مع اتساع المحاذات والإستقبال .

إذا كان عن اجتهاد في القبلة .
هذا الإحتياط لا يترك .

لا يخلو عن الإشكال فلا يترك الإحتياط بما سيأتي .

بل لا يترك وأما في العشائين فيصلى العشاء عقيب
المغرب في كل جهة إلى أن يبقى من الوقت مقدار
أربع ركعات فيجعلها للعشاء وفي الظهر أيضاً
يجوز له هذا النحو .

وهذا يصح فرضه في غير من صلى إلى الجهات الأربع
يحدث منها زوايا قوائم وإلا فخرجها جميعاً عما بين
النقطتين من المستحيل .

٦ بالاولى

٢٢ لكن الاحوط

١٤ الاظهر الوجه الاول

٢٢ بقصد ما في الذمة

١٥ والاوجب الاعادة

فصل فيما يستقبل له

الحاقها بالإجزاء المنسية في هذا الحكم مشكل .

لو لم يكن من قصد النادر الإتيان بتلك الكيفية وإلا
فيجب الإتيان كذلك وفاءً بالنذر كما أن الاحوط
في غير الفرض أيضاً الإستقبال بل لا يترك لعدم
العمل على الرواية المجوزة وإن كان طريق الشيخ إلى
على ابن جعفر عليه السلام صحيحاً ومنشأ الإحتياط هو
ظهور بعض العبارات كعبارات الذكري وإطلاق لفظ
الفرض في بعض الروايات .

٢٢ بل وسجدتي السهو

٢٢ بنذر ونحوه

فصل في احكام الخلل في القبلة

- ١ وان اخل بها جاهلا
 ٢٢ لكن الاحوط
 الاقوى عدم معذورية الجاهل بالحكم مطلقا .
 هذا الإحتياط لا يترك .

فصل في الستر والساتر

- ١ الا الوجه والكفين
 ٢ الظاهر وجوب ستر الشعر
 ٣ المقدار الذي
 الا حوط وجوب الستر خصوصاً في صورة عدم الامن
 عن تعمد النظر اليها فلذا .
 في وجوبه تأمل وان كان هو الاحوط الذي لا ينبغي
 أن يترك
 ليس في الأدلة عنوان الوجه حتى يقال بان المراد منه
 مقدار ما يغسل في الوضوء كما عن بعض الاساطين
 او الاعم كما عن بعض آخر بل انما هو بلحاظ
 تعبير الفقهاء بهذا العنوان وإلا فالمتعين جعل المستثنى
 ماهو المستفاد من الأدلة فينبغي ان المستثنى هو المقدار
 الذي لا يستر بالختار ولو مع ضربه على الجيب بعد
 عدم دلالة قوله : وان اسفرت فهو افضل إلا على
 مجرد صدق السفور نعم الإقتصار على خصوص ما يغسل
 في الوضوء بل على اقل من هذا المقدار هو الاحوط
 الذي لا ينبغي تركه
 الا حوط ستر باطن القدمين .
 بل الاقوى .
 ٢٢ والقديين
 ٧ فالاحوط اعادتها

الحاشية	المادة لمن
لا ينبغي تركه.	٩ وان كان هو
هذا الإحتياط لا يترك خصوصاً اذا احتساج سترها	الأحوط فيها أيضاً
إلى زمان معتد به بل القول بلزوم الإعادة في صورة	١١ وإن كان الأحوط
الإتيان ببعض أفعال الصلاة بعد العلم لا يخلو من	الإعادة
وجه قوى .	
بل على الأقوى .	١٢ والجاهل بالحكم
	كالعالم على الأحوط

فصل في شرائط لباس المصلي

إذا كان عن قصور وأما الجاهل المقصر فهو كالعالم الملتفت	١ مع الجهل بالحرمة
لا يترك الإحتياط بالإعادة في هذه الصورة	٢ لا يبالي على
فيه تأمل بل منع فالظاهر جريان حكم المغصوب في المقام	٣ يعد تالفاً
نعم مثل القصارة والصياغة ونحوهما مما يكون الأثر	
الخارجي الغير العين متولداً عن عمل محترم هو مورد	
للكلام وإن كان الأقوى الجواز .	
تبين أن مثل هذا واشباهه هو محل الإشكال والكلام	٤ لا اشكال فيه
وقد تبين أيضاً أن الأقوى الجواز .	
قد تقدم المنع فيه وفي أمثاله ونظائره هذا فيما إذا لم	٥ أن يقال إنه يعد تالفاً
يمكن رده إلا بالخروج عن المالية وأما مع إمكان الرد	
صحيحاً فلا يتطرق هذا الإحتمال أصلاً .	
هذا فيما إذا لم يخرج أجزاء المائنة عند العصر والافلا يجوز	٦ كذلك

٨ ولا يبعد ما ذكرناه

بل يبعد ما ذكرناه خصوصاً البعض الثاني وإن كان الأحوط ترك الصلاة فيه وفي أمثاله هذا مع عدم أوله بالإخلال بقصد المعاملة والا فمـ وهو غصب محض وهو خلاف الفرض نعم لو كان المدرك لما ذكرناه الرواية الواردة في القرض على فرض تماميتها فلا وجه للتعمد عن موردها إلا بتقييح المناط القطعي وعدم ضمانهما ضمناً شرعياً .

٩ مع عدم ادائهما
١٠ حكمه حكم المفسوب

مع جهل بايع الثوب وعدم الاذن منه وأما مع علم البايع ودفعه اليه مع العلم بعدم نفوذ المعاملة في ما قابل هذا الجزء إلا بإجازة من له الإجازة أو عدم قابليته رأساً على القول بعدم تطرق الفضول في أمثال المقام فقد يشكل الحكم بالبطلان ولكن البايع ليس له التصرف في ما أخذه بدلاً عن ماله والحال هذه أصلاً .

١٢ لم يجب الإعادة

أما من حيث النجاسة فلها تقدم وأما من حيث كونها في الميتة فلها استنفادها من أن المانع ما هو المعلوم كونها ميتة وجداناً أو تعبداً .

١١ لا تجوز ولا تجزى

لجريان أصالة عدم التذكية في المقام وإن منعناه في غير المقام لمخذور عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين لا من حيث كونها في الميتة بل من حيث كونها في النجس الذي هو مورد النص الحاكم على حديث لا تعاد ولذا لا يجب الإعادة من ميتة مالا نفس له في حال النسيان على القول بما نعية الميتة مطلقاً لجريان حديث لا تعاد .

١٢ أعاد في الوقت وخارجه

المسألة	المن	الحاشية
١٥	فيه اشكال	لا اشكال فيه من غير فرق بين الساتر وغيره .
١٦	في حقة	على الاحوط .
١٧	والسنباب	الاحوط فيه الترك .
١٩	فالاقوى	أما صورة الجهل لصحيحة عبد الرحمن الواردة في غير المأكول النجس وأما صورت النسيان لحديث لا تعاد وعدم انقلاب النسبة بين الموثقة وحديث لا تعاد بمجرد خروج الجهل .
٢٢	فالظاهر	مع النسيان لا اشكال في الإجزاء وأما الصلاة في الذهب جهلاً وان كان عذراً كما هو المفروض فالظاهر البطان .
٢٣	لانه تزين	في كفاية صدق التزيين مع عدم صدق اللبس اشكال وان كان هو الاحوط بل لا يخلو عن وجه كما ان الاحوط ترك جعل السن ذهباً وان كان لا بأس بشد الاسنان بالذهب كما في السيف والخنجر ان اطلق عليه اسم اللبس والتزيين وان كان الاحوط الإجتنب مع صدق اللبس .
٢٥	على الاقوى	فيما لا تتم الصلاة فيه الاظهر الجواز مع الكراهة هذا صحيح لو قلنا بان المانعية منتزعة من النهى وأما لو قلنا بان المانعية والنهى كليهما معلولين لعلة ثالثة فمع التمكن من النزع فالاقوى عدم الجواز نعم في صورة الاضطرار وضيق الوقت لا بأس به .
٢٦	والتدثر به	لا يخلو عن اشكال .
٣١	على خلاف العادة	بحيث يضطر الى لبس الحرير ولا يندفع الضرورة إلا به .

الحاشية	المسألة المتن
الاقوى عدم جواز الصلاة فيه لعدم سقوط مانعيته بسقوط الخطاب النفسى كما هو قضية كونهما معلولين لعلّة ثالثة نعم نصح الصلاة فيه إذا توقف الدفع على لبسه في جميع الأحوال لعدم مانعيته حينئذ .	جواز الصلاة
بل الاقوى وجوب الإعادة لو صلى فيه جاهلاً .	عدم وجوب الإعادة ٣٢
الأحوط الجمع ولو ضاق الوقت صلى عارياً والأحوط القضاء .	فالاقوى ٣٨
في تقدمه على غير المأكول نظر كما ان تقدم الحرير أو الذهب على الميته محل إشكال نعم تقديم النجس وغير المأكول على غيرهما لا إشكال فيه كما ان تقدم الحرير والذهب والميته على المغصوب ايضاً كذلك .	قدم النجس ٣٩
لا تصح صلاته فيه بناءً على ما تقدم .	وتصح صلاته فيه ٤٠
على الأحوط .	يحرم ٤٢
والخروج من زى الرجال والأخذ بزي النساء وكذلك العكس لا مطلق اللبس لغرض آخر ونزعه على وجه لا يصدق عنوان التشبه بالنساء أو الرجال في اللباس والمرجع فيه صغرى وكبرى العرف من غير فرق في تحقق الصغرى بين تحققه قهراً أو اختياراً ويختلف ايضاً باختلاف البلاد .	لبس الرجال
والأحوط الجمع بين الوظيفتين كما مضى .	صلى صلاة المختار ٤٣
وكذا في الثانية ايضاً على الاقوى .	في الصورة الأولى ٤٧
بل الاقوى مع صدق اللبس .	فالأحوط ٤٨
أو يصدق انه صلى فيه .	مادام يصدق انه لا لبس ٤٩

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي أمور

سادس : في العمامة	لا اختصاص له بحال الصلاة .
الثامن : التحزم للرجل	في بعض حالاته وبعض كيفياته لا مطلقاً .
الخامس عشر : الصلاة	في بعض الأحوال .
حلول الأزرار	
التاسع عشر :	
الملتزم بالابريسم	لا كراهة فيه .
الحادي والعشرون :	
الثوب الوسخ	مكروه مطلقاً .
الثاني والعشرون : السنتجاب	بنفاء على الجمع بين الأخبار بالكرهية وقد تقدم عدم وصول النوبة إلى هذا الوجه من الجمع .
الرابع والعشرون : الثوب الذي	لا اختصاص له بحال الصلاة كما هو كذلك في لبس
يوجب التكبر	الشائب ما يلبسه الشبان .

فصل في مكان المصلي

« ولو بوسائط	فيه كلام يأتي تفصيله في الفرع الثاني .
« أو جاهلاً	على التفصيل الذي قد مر في اللباس .
٢ تبطل الصلاة	لو كان الفضاء الواقع فيه السقف مغضوباً وأما لو كان السقف واقعاً على العمودين الواقعين على أرض المغضوبة بحيث لا تكون الأرض الواقعة تحت السقف مغضوباً كالسقف ولا الفضاء الواقع فيه السقف فلا لعدم صدق

المسألة المتن

الحاشية

التصرف في المغصوب وهذا بخلاف ما لو كانت الأرض الواقعة تحت السقف مغصوبة فالظاهر البطلان مطلقاً سواء كان معتمداً على تلك الأرض أم لا لصدق التصرف في الفضاء على كل حال ولعل ما ذكرنا هو مراد الماتن كما يشهد به ذيل كلامه .

ما أقاده في المقام من الحكم على تقدير عما لا كلام فيه إنما الكلام في تحقق الصغرى وأنه يصدق التصرف في المغصوب أم لا ولا يبعد الصدق في بعض الصور دون بعض . بل الأقوى عدم بطلانها فإن التحفظ عن الحر والبرد انتفاع بالمغصوب لا تصرف فيه والانتفاع بالمغصوب لا يكون ممنوعاً .

في صدقه تأمل والأقوى الصحة من غير فرق بين كون المدفون تراباً وبين كونه شيئاً آخر وسواء فرض عدم صيرورة التراب المدفون جزء من الأرض أم لا . الظاهر عدم الفرق بين الصورتين لأن المناط صدق التصرف وهو مفقود .

لا فرق بين الصورتين أيضاً . إذا كان قاصراً وأما الجاهل المقصر فحكمه كالعامد الملتفت كما مر .

في الرجوع إلى الحاكم الشرعي وأما الصلاة فتجوز في الدار المذكورة إذا كانت الأرض مباحة ولم تكن مفروشة بالآلات المغصوبة .

٣ يعد تصرفاً في

شدة البرد بطلت الصلاة

• يصدق التصرف

٦ إذا توقف

٧ إلا إذا أمكن

١٠ الجاهل بالحكم

١١ وكذا

المسألة المتن	الحاشية
١٤ قبل اداء ماعليه	أو ضمانه على الوجه الشرعى .
١٥ ولكن كان	الاقوى عدم الجواز إلا باذن ولي القاصر أو الغائب
١٦ بل الاحوط	بل الاقوى ولكن يكفى فيه ماهو بناء العقلاء فى أمورهم من الوثوق والإطمينان .
“ من حصول القطع	بل يكفى العلم العادى ولا دليل على كفاية الظن فى هذه القسم ولا فى غيره .
١٧ وإن كان الاحوط	لا ينبغى تركه مع الإمكان .
١٩ بل الاحوط القضاء	وإن كان الاقوى الصحة فى هذه الصورة .
٢٥ الثالث : لا يجوز	بل لا يجوز الشروع مع الإطمينان بعدم التمكن من الإتمام .
السادس : التخيير	بل لا يبعد تعيين الصلاة قائماً .
السابع : لسوء الأدب	هذا خلاف المفروض وإلا لا يفرق بين سائر حالات الزائر من الوقوف والمشي قدام القبر .
“ على الاحوط	وإن كان الجواز هو المشهور نعم التفصيل بين التقدم والمحاذات كما يظهر عن بعض لا يمكن الالتزام به تحريماً أو كراهة .
التاسع : من موضع القدم	يأتى ماهو المختار فى ذلك .
العاشر : على الاحوط	هذه الاحتياط بما لا ينبغى تركه .

فصل فى مسجد الجبهة

١ على الخزف والآجر	قد تقدم منه فى كتاب الطهارة ما ينافى ذلك .
٢ على الطين الارمنى	فيه إشكال .
٦ على الترياك إشكال	اقواه العدم .

المسألة	المتن	الحاشية
١١	لا يجوز السجود عليه مطلقاً	هذا الاطلاق مشكل والأظهر تبعية الحكم في كل زمان لمعتاد ذلك الزمان .
١٢	دون بعض	مع غلبة المأكولية عليه بحسب نوع البلاد وإلا ففيه ايضاً إشكال .
٢٢	والاحوط تقديم الاول	بل الثاني .
٢٥	لكن الاحوط	بل الاحوط الجمع بين الكيفيتين .
٢٧	على الترتيب	قد تقدم تقديم الكيف على المعادن .

فصل في الامكنة المكروهة

احدهما : الحمام	لا بأس في بيت الحمام ان كان الموضع نظيفاً
” حتى المسلخ	لا كراهة فيه وأما الغير المسلخ فالظاهر جريان الحكم مع عدم العلم بالطهارة .
الرابع : المكان الكشيف	فيه تأمل .
السادس : بيت المسكر	بيت المسكر بيت الخمر كما هو ظاهر كلمات الاصحاب وإن لم يكن فيه خمر ولكن المنصوص النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر لقوله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر وعلى هذا فالمناط وجود الخمر ولو لم يصدق بيت الخمر عرفاً .
السابع : المطبخ وبيت النار	لادليل على الكراهة إلا دعوى الإجماع على عنوان بيوت النيران التي اختلفوا في المراد منها قيل الاصح اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران وقيل المعدة لإضرار النار .

المسألة المن

الحاشية

الثامن : دور المجوس

الظاهر الحاقها بالبيع والكنائس كما هو صريح صحيحه
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل (ع)
عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال
رش وصل فلو كان الامر بالرش لتحصيل الكمال فلا مجال
لان يحكم بكراهية الصلاة فيها بدون الرش في الثلاثة نعم
قد ورد النهي عن بيت فيه مجوسى كما في رواية أبي أسامة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسى
ولا بأس بأن تصل وفيه يهودى أو نصرانى .

الثاني عشر :

ومرايض الغنم

السادس عشر : وبطلت

السابع عشر : مضرة

الظاهر عدم الكراهة في مرايض الغنم .
على الاحوط .

بل مطلقا على الاظهر لإطلاق النص بل الاحوط ترك
الصلاة خصوصاً لأولاد عبدة الاوثان والنييران فلا يكتفى
في رفع الكراهة إلا بعدم صدق العنوان .

وتزول الكراهة بقطع رأسه بخلاف الغرض الاول فلا
تزال الكراهة إلا بالتغطية ونحوها وإن كان في البساط
يكتفى مطلق التغير .

التاسع عشر : بيت فيه تمثال

الثاني والعشرون :

انسان مواجه له

النص بخصوص المروءة المقبلة بوجهها اليه قاعدة كانت أو
قائمة نعم يستحب وضع الساتر قدامه على ماسياتى
المراد منه .

المسألة المتن	الحاشية
الثالث والعشرون باب مفتوح	لادليل عليه .
التاسع والعشرون بيت فيه جنب	لادليل عليه .
الواحد والثلاثون قدامه ورد	لادليل عليه وكذا فيما بعده ما وجدنا عليه دليلاً بهذا العنوان .
٢ وان كان الاولى	بل الافضل .
٥ والصلحاء	لا بأس بقصد زيادة الثواب رجاء لا بعنوان الورد .
٨ الذي لا يصل في	لكونه مسجداً لا لكونه متروكاً نعم جعله متروكاً مكروه
١١ لكن الاقوى	فيه تأمل لما حققنا في محله من عدم جريان المعاطات في الوقف ونظائره
١٢ على الاقوى	بناءً على كونه كسائر الاوقاف ولا يكون تحريراً
١٣ جواز تخريبه	فيه تأمل

فصل في بعض احكام المسجد

١ لكن الاحوط	هذا الإحتياط في محله وإن كان الإحتياط شديداً بل لا ينبغي تركه
السابع: على طهارة	للجلوس فيه

فصل في الاذان والاقامة

د والاحوط عدم ترك الإقامة	الاقوى جواز تركها
د بخلاف اذان الاعلام	ليس الفارق بينهما إلا مجرد دعوى الاجماع
د فليست جزء منها	ولو ندباً ولو قيل به فالاولى إتيانها قاصداً به امتثال

المسألة المتن	الحاشية
١ الخامس: بمجرد فعل النافذة د وان كان الاحوط	العمومات الدالة على استحبابها كما ان الاولى والاحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد بل يحصل على الاقوى وهذا الاحتياط لا يترك مع عدم الفصل بالنافذة واما مع الفصل بها فالظاهر مشروعية الاذان حتى في الثلاثة المتقدمة نعم لا يجوز للمستحاضة حينئذ الاكتفاء بغسل واحد للصلايتين
٢ في دور واحد	ظاهر النص الاطلاق فلا يتأكد الاذان إلا في الاولى من الفوائت ولا يكون السقوط عما عد الفائتة الاولى من باب الجمع
٣ لا تخلو عن اشكال الثاني : على الاقوى ٤ احدها : ادائية	الظاهر مشروعيتهما نعم الاحوط انيانهما برجا. المطلوبة الاقوائية متنوعة بل العزيمة لا تخلو عن قوة وفي اعتبار هذا القيد تأمل بل منع فالاحوط للقاضي عن الغير مع اشتراط الاقامة عدم الانيان بالعمل المستأجر عليه في هذا الحال لاوجه لاعتباره بل مطلقاً على الاقوى برجا. المطلوبة
٥ وهو في الصلاة ٨ او وراء المسافر ٩ والمرنة	لا يترك الاحتياط بترك حكايتهما في هذا الحال لادليل على مشروعيته في الاكتفاء باذنانها تأمل فلا يترك الاحتياط

فصل يشترط في الاذان والاقامة امور

الاول : لم يصح	بناءً على عباديتها كما ادعى عليها الاجماع
الثاني : وأقامته	الاحوط عدم الاكتفاء
، ، اجزاء سماع	الاحوط عدم الإجزاء
الرابع : مبطل	الفصل الطويل بين الاذان والاقامة وكل منهما وبين الصلاة لا يوجب البطلان على الأقوى وإن كان الاحوط الاعادة وكذلك لو بطلت الصلاة بالحدث لانعاده الإقامة فضلاً عن الاذان نعم لو تكلم يعيد الإقامة ندباً

فصل يستحب فيها امور

الاول : الاستقبال	خصوصاً في حال الشهادة وأما القيام فاعتباره في الاقامة كالطهارة لا يخلو عن قوة
الخامس : الاستمرار في الاقامة	في قبال المشي أما مطلقاً فلا دليل عليه
العاشر : لكن في غير الغداة	وكذا المغرب

فصل واجبات الصلاة أحد عشر

، والخمسة الاولى	عد التكبيرة من الأركان بالمعنى المذكور في غير محله
	انما المسلم ركزيتها من حيث النقيصة دون الزيادة كما ان عد القيام من الاركان بكلا المعنيين كذلك

فصل في النية

١ والقربة

اعتبار القربة في النية لأجل كون العمل عبادياً فتكون
زائدة على النية وهي القصد إلى الفعل لتحقيق النية في
العبادات مركبة من فعلين أحدهما إرادة الفعل وثانيهما
كون العمل بداعياً إلى

٢ وكذا القصر والتمام

كون هذا من الاشتباه في التطبيق محل تأمل بل منع
لا يخلو عن قوة

٣ قد يقال بتعيينه

في خصوص صلاة الاحتياط الأقوى البطان

٦ وإن كان الأقوى

بمعنى كونه كل واحد منهما مستقلاً عند فقد الآخر
نعم فيما إذا كان قصد القربة تبعاً وأما في صورة
العكس فلا يبعد الصحة

٨ مستقلين

١٠ أحدهما تبعاً

لأنها زيادة وإن لم يأت بالآخر

الرابع: أيضاً باطل على الأقوى

مع بقاءه على ذلك القصد في حال الصلاة

الخامس: في ذلك المكان

بشرط أن لا يسرى إلى العبادة

العاشر: بترك الاضداد

بل الأقوى على ما تقدم من توجيه الفرض كما أنه على
المعنى الآخر أيضاً كذلك

١١ وإن كان الاحوط

إذا كانت ما خطر بباله من الصورة بازاء مقام اليها وإلا فلا
لأنه يمكن عليه ظهر وإلا يبنى على أنها ظهر وصحت
وكذلك في العشائين مع بقاء محل العدول وفيما عد ذلك
يبني على التي قام اليها على الأقوى وإن كان الاحوط
الإعادة أيضاً

١٧ ولا الخطور الخيالي

١٩ فالاحوط

قد تقدم أن الأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كانت احوط

٢٠ أحدهما: ويعيد العشاء أيضاً

المسألة المنن	الحاشية
الثاني : على الاحوط	بل الاقوى
و في الادائيتين	قد مر ان الاقوى عدم وجوب إعادة اللاحقة
الثالث : بل الاستحباب	بل الوجوب أشبه
٢٥ لكن الاحوط	بل الاقوى لكن لا يبعد الصحة لو التفت في الائناء مع
	عدم الاتيان بشيء من اجزاء العمل
٢٧ رواية صحيحة	لولا اعراض المشهور عنها والاحوط العدول ثم الاتيان
	باربع بقصد مافي الذمة

فصل في تكبيرة الاحرام

د كذلك	إذا كانت الزيادة عمدية وإلا فالاقوى الصحة
و فالاحوط	بل الاقوى لزوم الإتمام وعدم لزوم الإعادة كما هو المفروض
١ فالاحوط	خصوصاً في مثل هذه الزيادة لاجل صلاة أخرى
٤ والاستقرار	هذا الاحتياط لا يترك
د أو سهواً	في قبال المشي لا الاضطراب في السهو وأما العمد فطلقاً
٥ بدون ذلك	هذا تمام في القيام دون الاستقرار
١٠ بالجميع	بأن يكون من مجرد حركته اللسان أو الشفة
	الاحوط ترك الأحرام بالجميع كما هو المشهور لعدم نقله إلا
	عن والد المجلسي (ره)
١١ أن يأتي	واثنيانها بهذا الوجه لا يكون جمعاً بين جميع المحتملات
	إن لم نقل بامتناعه

فصل في القيام

لا يترك	٢ لكن الاحوط
لا يترك	٤ فالاحوط
وجوب العود الى القيام في هذه الصورة لا يخلو من قوة	٧ ولوقبل الدخول
الاقوائية بمنوعة فلا يترك الاحتياط	٨ وإن كان الاقوى
بل بعيد	د د بل لا يبعد
لا يترك	٩ الاحوط
إطلاقة مناف لما تقدم في المسئلة الاولى	١٠ في القيام الركني
لا يترك .	١١ الاحوط
بل يختار الاول على الاحوط .	١٧ يتخير بين الامرين
لكن لو ضاق الوقت صلى جالساً على الاظهر المشهور	١٨ التكرار ايضاً
لكن لو ضاق الوقت ولم يتمكن من التكرار فيقدم	٢٠ كما ان الاحوط
الركني على غيره مطلقاً وفيما عدا هذه الصورة يقدم المقدم	
لو دار بين الاستدبار والقيام واما لو دار الامر بين التوجه	٢٤ فالظاهر
الى ما بين اليمين واليسار لانفسهما والى نفس القبلة	
جالساً فلا يترك الاحتياط بالتكرار في السعة والا	
فالجلوس مقدم .	
ليس له وجه وجبه نعم لسقوط الذكر وجه هذا واما	٢٧ ارتفاع منحنيّاً
على المختار في ذوى الاعذار فلا يحصى عن الاحتياط	
بالإعادة في سعة الوقت في جميع الصور .	
ليس بل لازم لسقوط الذكر .	٢٨ هوى متقوساً
مع العلم بالحكم لا يبعد البطلان بل ومع الجهل ايضاً .	٢٩ يشكّل صحته

فصل في القراءة

على الأحوط .	١ مرتين
في بطلان الصلاة اشكال ولو كان من نيته الإتمام حين الشروع فلا يترك الاحتياط في العدول الى غيرها وان كان الوقت واسعاً وإلا يقطعها ويتم الصلاة ثم يعيدها خارج الوقت .	٢ بطلت
ان لم يكن قد ادرك ركعة وكان في الاثناء يجب القطع واستئناف الصلاة قضاءً .	، ، وإن لم يكن قد ادرك
بل يحتاج وهكذا الحال لو قرئها في الثانية فان تذكر قبل خروج الوقت لزمه المبادرة الى ادراكه وان تذكر بعده لزمه اعادة سورة اخرى .	، ، ولا يحتاج
كما هو المشهور من الحرمة والبطلان لكن استفادتهما من الأخبار مشكل والاحتياط لا ينبغي تركه وضماً وتكليفاً في غير آية السجدة واما فيها فقد مر عدم جواز قرائتها .	٣ استأنف
في كون الإتمام احوط تأمل .	، ، فلاحوط
للاجمال للتخيير بين السجدة والأيام في اثناء الصلاة بل المتعين الاحتياط بائتان السجدة بعد الصلاة والأيام في حالها	، ، او الإتيان بها
قد مر ما هو المختار	، ، أو سجد
تقدم ما في هذا التخيير .	٤ أو السجدة
لا ينبغي تركه .	١٠ والاحوط

المسألة	المين	الحاشية
١١	هو الاحوط	لا يترك .
١٣	لكن الاحوط	لا يترك .
١٩	فان الظاهر	في جواز العدول في الصورتين تأمل بل الظاهر عدم جوازه وسقوط النذر .
٢٠	في صلاة الجمعة	بل هو الاحوط فيها لو لم نقل بانه هو الاقوى .
٢٤	فالاقوى	الاقوائية ممنوعة .
٢٥	لكن الاحوط	لا ينبغي تركه خصوصاً في الصورتين الاوليين .
٢٦	بعدم ظهور جوهره	بان لا يكون كالمبحوح ونحوه وان يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرأ .
٢٧	المناط	مناطيته في صدق القراءة ممنوعة ولكن عدم اجزاء ما دونه مسلم .
٢٩	على الاقوى	فيه اشكال .
٢٧	او مد واجب	في الوجوب تأمل بل منع والمناط تأدية الحروف على الوجه الدائر في الالسن العربية .
٤١	وان خرج من غير المخرج	صدق التلفظ بها مع عدم خروجها من المخرج الذي عينوه بعيد غايته .
٤٧	فلا حوطان يعيد الالاب	بل الاقوى في بعض صورته .
٤٩	الاحوط	لا يترك .
٥٠	وان كان الاقوى	الاقوائية ممنوعة .
٥٦	بمخف التنوين	فيه إشكال .
٥٧	في الصراط	الاولى اختيار الصاد .
٦٠	فلا حوط	بل الاقوى .

فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء

٢	سواء كان	والأفضل للإمام القراءة وللبأوم التسبيح والمنفرد بخير بين القراءة والتسبيح .
٤	أحوط	لا يترك .
٦	الأحوط	لا يترك .
٧	فالأقوى الاجتزاء به	القوة ممنوعة فلا يترك الاحتياط بالاعادة .
٨	ومسجود السهو	على الأحوط .
٩	وعليه	على الأحوط .
١٠	لم يعن	بل يرجع ويقرئهما لو التفت في اول مرتبة الهوى بنية القربة المطلقة على الأحوط اما لو التفت قبيل الوصول إلى حد الركوع فالأحوط الرجوع إلى القيام والالتيان بهما بقصد القر به المطلقة .
١١	وكذا	لو شك في التسبيح بعد الدخول في الاستغفار يرجع إليه على الأحوط الذي لا ينبغي تركه .
١٢	ان الوجوه	الارجح تعين الاولى .

فصل في مستحبات القراءة

الثاني : خلف الامام	الأحوط الإخفات وكذا في الركعتين الأخيرتين كما مر
١٦ لا يبعد	لا يخلو عن اشكال

فصل في الركوع

الثاني : والاحوط

الثالث : على الاصح

٥ والايمان

٨ وان كان الاحوط

٩ فيستعين الثاني

١٠ بأحد الوجهين

١٢ هو الاول

١٥ حال النهوض

١٧ يجوز الجمع

٢٣ ثم رجع فانه يوجب زيادته

٢٦ كما ان الاحوط عدم قصد

هذا الإحتياط لا يترك وان كنا رجحنا كفاية مطلق
 الذكر في حاشية الوسيلة
 هذا تام في الطمأنينة في حال الذكر واما الطمأنينة المعتبرة
 في نفس الركوع فالظاهر اتحاد حكمها مع حكم الركوع بل
 هو بعينه فاذا تركها فيه اصلاً ولو سهواً فالظاهر استيناف
 الصلاة هذا ولكن الكلام في اعتبار الطمأنينة في تحقق
 نفس الركوع وللنوع عنه مجال
 كما نسب الى ظاهر الاصحاح لجريان حكم المبدل منه على
 البديل ولكن للنظر فيه مجال واسع
 لا ينبغي تركه لذهاب المشهور الى الخلاف
 هذا هو الأقوى لأن المنسئ هو الذكر والطمأنينة دون
 نفس الركوع كما هو المفروض
 بل على الوجه الثاني
 هذا هو المتعين وما بعده ضعيف
 هذا هو الاحوط
 لا بقصد وجوبها معاً
 فيه تأمل إلا إذا كان رجوعه بقصد الركوع
 هذا الإحتياط لا يترك

فصل في السجود

الثاني : وان كان الاحوط

قد تقدم الكلام فيه في الركوع

الاقوى اعتبار ذلك في الركبتين بالنسبة الى الجبهة
يشكل الاجتزاء بالمتفرق مع عدم اتصال بعضها ببعض
بل الاقوى فيه وجوب الإزالة ورفع التربة الملتصقة بالجبهة
بسل الاحوط وجوب الاستيعاب العرفي كما ان الاقوى
عدم كفاية الأصابع فقط

هذا الاحتياط لا يترك

وهو كذلك على الظاهر

بل يتعين على الاحوط

بل هو الاقوى

بل الاقوى الرفع والوضع واتمام الصلاة والإعادة

بسل الاقوى الرفع والوضع واتمام الصلاة والإعادة

هذا الاحتياط لا يترك

بسل الاولى

واضحاً جهته عليه

بل لا يبعد وجوبه

الاقوى وجوب الإعادة مع الاخلال بالإستقرار في حال
اشتغاله بالذكر

على القول بكفاية المسمى وأما على المختار من

الإستيعاب فالظاهر عدم الكفاية

قد مر عدم كفاية وضع الأصابع فقط

بقصد القرية المطلقة

فيه اشكال

السابع: ولا بالنسبة الى الجبهة

١ وإن كان متفرقاً

٢ بل الاحوط

٤ لا يجب

٨ الاحوط

د بعدم الصدق

٩ جاز رفعها

د فلاحوط

د فلاحوط الانام

١٠ فلاحوط

د د وإن كان الاحوط

١١ والاحوط

١٢ الى جهته

د والاحوط له

١٣ احتياطاً

د لكفاية

د على خصوص الأصابع

١٤ فيأتى بالذكر

١٥ ولا يجب

المسألة المتن	الحاشية
١٦ بطلت الصلاة	الاقوى عدم البطلان ووجوب التدارك كما سيأتى في الحلال
١٧ قضاها	وان كان الاحوط لإعادة الصلاة مع ذلك
١٨ ووضعه	بل الاقوى تداركها وان كان الاحوط الايمان بها بقصد ما في الذمة ثم التشهد ثم التسليم رجاء بل وضع الجبهة عليه

فصل في مستحبات السجود

الحادى عشر : إختيار التسبيح	قد مر ان اختياره هو الاحوط
٤ لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه نعم هو الاحوط الذى لا ينبغي تركه
٥ رجوع اليها	على الاحوط

فصل في سائر اقسام السجود

١٠ واعادها	لأنجب الإعادة وما ذكره هنا مناف لما سبق
١٢ بل مقارناً له	لا تكفى المقارنة على الاقوى
١٣ وان كان الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك
١٦ على أربعة أصابع	بل الظاهر كفاية مسمى السجود وان كان ما في المتن أحوط

فصل في التشهد

الثانى : ويجزى	الاحوط اختيار الاول بل لا يخلو عن قوة كما أن الاقوى
٢ وان كان الاحوط	كون الصلاة بصيغة اللهم صل على محمد وآل محمد لا يترك

المسألة	الحاشية
٣ و يترجم	في الترجمة اشكال مطلقاً
٤ السادس : وإن كان الاولى	بل الاحوط
٥ بل الاحوط	لا يترك كما مر

فصل في التسليم

د لا يجب تداركه	بناءً على خروج المصلي من الصلاة بمجرد نسيان السلام ولمكنته ممنوع ولذا لو تذكر قبل فعل المنافي وبقاء المحل السهوي يجب تداركه فعليه لو احدث أو استدبر لكان المنافي واقعاً في الاثناء وقبل الخروج فلا مجال للحديث لا تعاد أصلاً أما قبل نحو الصورة فواضح وأما بعد المحر وعروض المنافي فلامعنى له حيث أنه لا يكون الاعادة إلا لاجل بطلان الصلاة بالمنافي وإلا لكان اللازم عليه إتيان السلام فيكون حال التذكر بعد حصول الماسح كحال قبل تحقق الماسح أو غيره من المنافيات وفساده واضح الاحوط عدم الاكتفاء بالاولى وحدها بخلاف الثانية لا يترك
د الثانية مستحبة	بل تبطل على الاقوى
د وإن كان الاحوط ذكره	بل هو واقع قبل الخروج ولذا التزم بوجوب سجدة السهو
١ لم تبطل	عليه لو تكلم عند نسيانه قبل حصول ماسح الصورة أو غيره من القواطع
د فيكون الحدث خارج الصلاة	تقدم المختار فيه
٤ يكره الاقضاء	بل الاقوى
٥ الاحوط	

المسألة المن	الحشية
٧ فلا حوط	بل الاقوى

فصل في الترتيب

١١ يجب عليه | على الاحوط

فصل في الموالاة

١١ كالاتيان به | لو تذكر قبل الاتيان بالمنافى أتى به وصحت صلاته ولو تذكر بعده فلا اقوى البطلان
 ١١ فانه لا يوجب البطلان | وان كان واجباً على الاحوط .

فصل في القنوت

١١ مستحب | القول بوجوب القنوتات في صلاة العيدين احوط ان لم تقل انه اقوى .
 ١١ على الاقوى | الاحوط لانيانه رجاءاً .
 ١١ ولا يشترط فيه | الاحوط عدم تركه .
 ٣ بالفارسية | الاحوط تركه .
 ٤ وسلام على المرسلين | بقصد القرآنية .
 ٥ على النبي وآله .
 ٧ لكن الاحوط | لا يترك الاحتياط مع العلم بكونه غلطاً ولو بالإجمال
 وان كان الحكم ببطلان الصلاة لأجل مثل هذه الزيادة لا يخلو عن اشكال .
 ٩ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام | الحكم بالحرام مطلقاً مشكلاً وانه مبطل اشكالي وان

كان الظاهر نسالم الأصحاب عليها وأما الدعاء على
المؤمنين بغير حق فالظاهر حرمة مع صدق عنوان
الظلم عليه كما أن الظاهر كراهة اكتمار الدعاء على الظالم.

فصل يستحب الصلاة على النبي

٤ والاولى | بل الاحوط لو لم يكن أقوى .

فصل في مبطلات الصلاة

الثاني : عدم البطلان

الثالث : التكفير

الرابع : امكانه

تقدم ان الأقوى البطلان .

فيه إشكال وضعاً وتكليفاً والاحوط تركه واعادة
الصلاة ان كان عمداً هذا ويمكن لو اتى به بعنوان التشريع
فلا اشكال في حرمة .

لا اشكال في امكانه اذ الظاهر ان مرادهم بالالتفات الى
ما وراءه انه يعتمد الالتفات بالوجه الى حيث
يرى ما خلفه .

اي بالمقدار الذي يرى ما يمينه او يساره .

بل هو الأقوى .

ان لم يحدث منه حرفان والا فلا يترك الإحتياط .

فيه اشكال .

لا يترك .

على فرض الإمكان .

فيه اشكال والإحتياط لا يترك .

١١ يميناً ويساراً

٢ والاحوط

٦ والائين

٩ مبطل

١٠ وان كان الاحوط

١٢ قصد الامرين

١٣ مع مخاطبة الغير

المسألة	المن	الحاشية
١٤	او القراءة	ان لم يكررها عمداً بقصد الجزئية .
١٥	فلا بأس	فيه اشكال كما مضى فالإحتياط لا يترك .
١٧	من منع	ومع ذلك لا يترك الإحتياط .
٢٠	لو قصد القرآنية	قصد القرآنية ينافي التحية .
٢٢	فلا بأس بعدم	اى في التعريف والتذكير والافراد والجمع .
١٨	بقصد القرآنية	تقدم المناقات بين قصد القرآنية والتحية .
١٩	او القرآن	تقدم المناقات .
٢٠	قصد القرآن	تقدم الإشكال فيه والأحوط ترك قصد القرآن به ومر
		ان قصد القرآن خلاف الإحتياط .
		والأقوى الكفاية .
٢١	اشكال	اذا علم انه قصد معناه ومعنى الظرف .
٢٢	وجب الجواب	مر الإشكال في قصد القرآن به .
٢٣	والأحوط	والأحوط التكرار ما لم يخرج عن صدق التحية .
٢٤	يكفى في الجواب مرة	يشكل ذلك اذا كان يتحقق به التخاطب .
٢٥	او الدعاء	وان كان المورد من الشك في المقتضى .
٢٦	وجب	فيه اشكال خصوصاً اذا كان بنحو المخاطبة فالإحتياط
٢٧	بقصد الدعاء	بالترك لا يترك كما تقدم فلا يترك الإحتياط بالتارك حتى
		مع ترك المخاطبة .
٢٨	بقصد القرآن او الدعاء	قد مر التنافي فليبه رد بقوله سلام عليكم بقصد التحية .
٣٠	الظاهر عدم سقوط	بل الظاهر عدم الإستحباب حتى في غير حال الصلاة .
٣١	الصبي المميز ايضاً	والأقوى الكفاية .
٣٢	بقاء الإستحباب	والظاهر سقوطه .

المسألة المتن	الحاشية
٣٢ يمكن الحمل	لا موجب لهذا الحمل .
٣٣ مستحب في مستحب	بل الأقوى الا لضرورة توجب الرد بنحو عليك السلام .
٣٨ وان كان الاحوط	بمعنى ان الاستحباب آكد .
٣٩ وان كان الاحوط	لا يترك .
٤٠ ويستحب للعاطس كذلك	لا يترك .
السادس : ولا بالقهقهة سهواً	في غير الصلاة وأما فيها فالأقوى عسدم جواز الرد إلا بما يصدق انه مناجاة الرب .
٤١ حكمه حكم القهقهة	ما لم تمنح اسم الصلاة معها وكذلك الحال في البكاء سهواً الحاقه بها مشكل وان كان هو الاحوط هذا مع عدم صدق الماحي والا فلا إشكال في البطلان من هذه الجهة .
السابع : إذا كان سهواً	تقدم المختار فيه .
التاسع : والاحوط الاقتصار	بل هو الأقوى .
الحادى عشر : الشك في ركعات	جعل الشكوك من القواطع انما هو بمعنى عدم التمكن من اتمام العمل للزومه المضى على الشك المتأني لعدمه المعتبر في هذه الموارد لا بمعنى ان الشك يحدوثة مبطل للصلاة كالحديث والاستدبار .
٤٢ اتمها	فيما إذا كانت قريباً من الاتمام بحيث لا تنافي الفورية العرفية والا فالأقوى قطعها إذا كان في سعة الوقت نعم في الضيق يتعين الاتمام كما تقدم .
٤٣ وهو مشكل	الظاهر انه لا ينبغي الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعاً وانه من أفضل القربات نعم الاحوط الترك إذا كان البكاء عليه من أجل الرحمة وغيرها من الامور

المسألة المتن

الحاشية

الغير الدينية ولو لم يكن ماحياً لاسم الصلاة كما ان مسح
الموجبة للحو المذكور لا يعتمد بما أتى به مطلقاً وان
لم يكن عن تعمد واختيار .

فصل في المكروهات

الثالث : وان كان الاحوط هذا الإحتياط لا يترك .
الرابع : بل يجب مع المنع عن وضع الجبهة .

فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً

على الاحوط .	لا يجوز
في انقسامه بالاحكام الخمسة تأمل .	الى الانقسام الخمسة
إذا كانت مضيقه .	١ فلا يجوز قطعها
تقدم المختار فيه ولا قصور لدليل الفورية .	٢ فالظاهر عدم جواز
إذا كان ميسورها مطلوباً .	٣ متشاعلاً
في فرض وجوب القطع لا يترك .	٤ لكن الاحوط

فصل في صلاة الايات

على الأقوى .	الرابع : مخوف سماوى
على الاحوط .	او ارضى
هذا الإحتياط لا يترك .	والاحوط
بل حالها حال غيرها من الواجبات الغير الموقته .	بل يجب المبادرة
الاحوط اتمام السورة قبل ركوع الخامس .	عن بعض سمورة

في صلاة الآيات

(٩٩)

المسألة المتن	الحاشية
٣ قبل الركوع الخامس	لم يثبت استحبابه هنا .
٤ وكل رفع منه	الا الرفع من الركوع الخامس والعاشر .
٥ والعاشر	دون غيرهما لمكان النهي .
٨ إذا لم يسع وقتها	الظاهر اختصاص مورد دليل التوسعة على فرض ثبوت كليته بما إذا وسع الوقت في نفسه لا ما إذا قصر الوقت عن العمل وعليه لا يتعلق به الخطاب إلا بالإنزام بعدم كونه في هذا الفرض وما بعده من الواجبات الموقته وكونه من ذوات الأسباب وهو أيضاً خلاف ظاهر الإدلة فالقول بعدم الوجوب حينئذ هو الأقوى ولكن الأحوط الإتيان بها والمشاركة اليها لما أفاده بعض في كيفية توقيتها .
٩ اشكال	اقواه الوجوب .
١١ وان كان الأحوط	بل الاولى .
١٢ بل الأقوى جواز قطع	بناءً على جواز القطع والبناء اختياراً وأما على القول بحرمة فالجواز موقوف على شمول الدليل المسوغ للقطع والبناء لمثله وهو أيضاً محل تأمل فالأقوى عدم جواز قطعها لذلك .
١٥ فيشكل الدخول	في الركعة الاولى وأما في الثانية فلا اشكال فيه .
٢٠ والأحوط قضائها	لكن الأقوى عدم الوجوب في الموقنات وأما في غيرها فلا يترك الإحتياط بانائها اداءً بعد طهرها بل لا يخلو الوجوب عن قوة .
٢٣ وان كان أحوط	بل الأقوى مع الصدق العرفي .

فصل في صلاة القضاء

وان كما جاهلا بهما جهلا يعذر فيه فضلا عن غيره .	٢٤ على وجه العمد
لو احتمل ترتب الانغماء على فعله وكان عقلا نياً	٣ وان كان الأحوط
فالإحتياط لا يترك .	٥ على الأحوط
بل الأقوى مع عدم تمشي قصد القربة منه وإلا فالأقرب	٧ وان كان الأحوط
الصحة وعدم وجوب القضاء .	٩ حتى النافلة
لا يترك .	١١ فالأحوط
على الأحوط .	
بل الأقوى تعين القصر إذا قضاها في غير تلك الأماكن	
أما لو اراد قضاؤها قبل الخروج منها فتعين القصر عليه	
وان كان لا يخلو عن الإشكال ولكن اقواه ايضاً القصر	
فالقول بعدم الإكتفاء بالإتمام هو الأقوى .	
بل الأقوى نعم الأحوط الجمع .	١٣ والأحوط
بل الأحوط ان يأتي بها برعاء المطلوبة .	١٤ والأولى
فيما كان الترتيب معتبراً فيه شرعاً كالظهيرين والعشائين	١٦ يجب الترتيب
من يوم واحد وفيما لم يكن شرطاً في ادائها على الأحوط	
الذي لا ينبغي تركه .	
الأقوى عدم التكرار وان كان أحوط .	٢٠ ويجب التكرار
بل يأتي بصلاة جهريه وأخرى اخفائية في الصور الأولى	٢٠ بنية الأولى في
ويكفي الاتيان بواحدة بقصد ما كلف بانها نه .	٢٠ ولا يكفي

الحاشية	المسألة المنق
لا يترك الإحتياط بتكرار ركعتين جهراً واخفاناً وهكذا في الفرض اللاحق .	٢١ وركتان مرددة
مراعياً للجهر والاختفات في هذا الفرض والفروض اللاحقة بل الخمس رعاية للجهر والاختفات .	٢٢ باربع صلوات
بل ثمانية .	٢٣ اربع صلوات
بل يكفيه الخمس .	٢٤ سبع صلوات
قد مر عدم وجوب التكرار لاحتراز الترتيب لكن لا يترك الإحتياط بالتكرار رعاية للجهر والاختفات إلا في واحدة مرددة بين الخمس كما مر .	٢٥ أتى بتسع والميزان ان يأتي
وجوبه في هذه الصورة لا يخلو عن قوة وهكذا الحال في الفرض اللاحق .	٢٦ خصوصاً مع سبق
قد مر التفصيل فيه .	٢٧ لكن يجب
لا يترك الإحتياط في هذه الصورة خصوصاً في الفاتحة الواحدة بل هو الاحوط الذي لا ينبغي ان يترك .	٢٨ خصوصاً
على الاحوط .	٢٩ استحجب له العدول
بل الاقوى .	٣٠ ولكن لا يكتفي
تقدم الكلام فيها فلا يترك الإحتياط فيه وفي الباسم	٣١ الاحوط
الحرير والذهب .	٣٢ غير معلومة

فصل في صلاة الاستسجار

الظاهر ان مناط تحقق النيابة في العبادات هو قصد النائب امتثال الامر المتوجه الى المنوب عنه بفعله

١ يجعل نفسه

اما تنزيل نفسه منزلته او تنزيل فعله منزلة فعله وبسلا عنه انما ذكر تقريباً لذلك ولا اثر لها من حيث نفسها كما انه لا اثر لمجرد قصد اتيان ماعليه مالم يرجع الى المعنى المزبور وفي التوصليات لا يتوقف على قصد الامثال بل يتحقق بمجرد اتيان العمل إذا قصد عنه أو ماعليه فيما يتوقف على احدهما كما في اداء دين الغير الى غريمه وأمثاله من الأمور التي يتوقف وقوعه عن الغير أوله على قصده كحيازة المباحات وأمثاله من الأمور القابلة للنمابة التي تختلف بالقصد وبهذا يتحقق تنزيل فعله منزلة فعله .

القوة ممنوعة خصوصاً إذا كان له ولي يجب عليه ان يقضيها عنه .

قد مر الإشكال في الواجبات البدنية .

بل ولو لغير عذر إذالم يكن على وجه العناد والطغيان .

إذا كان الإحتياط في المالية أوفى الحج .

اقواه عدم الجواز للنص الوارد في المقام .

ولكن الاحوط الترك مطلقاً .

إذا اشترط المباشرة .

الأقوى عدم السقوط .

بل على وفق مذهبه اجتهاداً أو تقليداً إلا مع الشرط

الزائد في عقد الأجرة وإن كان الاحوط رعاية الاحوط

من المذاهب أى الميت والولى والاجير .

٣ لا يخلو عن قوة

٤ من الواجبات

٥ الامافات منه لعذر

٦ من الاصل ايضاً

٧ محل إشكال

٨ وان كان لا يبعد

٩ انفسخت الاجارة

١٠ إشكال

١١ اجتهاداً أو تقليداً

المقالة المتن	الحاشية
١١ يجب عليه الاتيان	ان ما يجب رعايته على الاجير هو صحة عمله عنده وعند المستأجر لارعاية مذهب الميت .
١٢ فلاحوط	بل الاقوى ورضاء المستأجر بتركها غير مفيد واحتمال الصحة ضعيف على مبنانا وأما على مبناه فالاقوى الصحة . على الاحوط .
١٨ يجب	الاقوى عدم وجوبه ولو مع العلم بان الميت كان عالماً به
١٩ ومع الجهل	لكن الاحوط رعايته في هذه الصورة خصوصاً لو أوصى بالثك وكان واسعاً ولم يقيد بمصرف آخر . لا يترك وكذلك الحال في جميع موارد الشك في انه اتى بالعمل أم لا كما انه بعد العلم بالاتيان يحكم بالصحة وان كان قبل مضي المدة .
٢٠ والاحوط	هذا من سهو القلم والصحيح فيرجع المستأجر . في صورة عدم اشتراط المباشرة . اقواه الاول .
٢٢ فيرجع الموجر	مع الاشتراط لا اثر ليكون المقصود من أصل الإستيجار
٢٣ ملك الاجرة	تفريغ الذمة نعم لو علم من حاله عدم الإشتراط فلا ينقص كما انه لا يستحق شيئاً مع إتيان العمل فاسداً . بل الاقوى .
٢٤ إشكال	
٢٨ إلا إذا كان	
٣٠ فلاحوط	

فصل في قضاء الولي

١١ وان كان الاحوط لقضاء	لا يترك فيما اذا لم يكن على وجه العناد والطفيان .
٢ خصوصاً	لا يترك الإحتياط في هذا الفرض .

المسألة المائن	الحاشية
٩ والا حوط	بل يجب عليهم مع التقارن وإلا على الأخير دون المتقدم وإن كان الأحوط .
١٣ يجب على الولي	الأقوى عدم وجوبه حتى مع العلم بالترتيب ولو قلنا بوجوبه على القاضي على نفسه مطلقاً أو في صورة العلم به . تقدم الكلام فيه .
١٥ فانه يراعى	أوقامت عليه حجة تعبدية .
١٦ لا يجب عليه	على ما اختاره من التفصيل .
١٧ هو الثاني	على ما هو المشهور المعروف والرواية الدالة على الأسبق لإنعقاداً لا تولداً مبهورة متروكة .
٢١ من تركته	على مختاره من خروج الواجبات البدنية الغير الواجبة على الولي اما لعدم كون فوتها عن عذر واما لفقد الموضوع أى الولي بناءً على اختصاص الولي بالولد لا مطلق من كان أولى بميراثه من الأصل .
٢٤ إشكال	وهذا منه تردد بعد الإختيار وقد صرح في السابق بعدم الانتقال .

فصل في الجماعة

١ مع قدرته	على الأحوط الذي لا ينبغي أن يترك كما هو كذلك في غير هذه الصورة من الصور المذكورة في المئن فما أفاده (قدس سره) من الحكم بالوجوب في تلك الموارد محل تأمل بل منع خصوصاً في بعضها فلا تغفل .
٢ الا إذا كان	لا أثر لوحدة الجهة .

المسألة المتن	الحاشية
٤ بصلاة الطواف	بل لا يجوز ذلك .
٥ وان كان لا يبعد	فيه إشكال .
١٠ في خصوص	قد مر انه لا أثر لوحدة الجهة .
٩ على نية الامامة	بل تتحقق قهراً فلا يتعلق بها القصد .
١١ وان كان الاحوط	لا يترك .
١٣ وان كان الاقوى الصحة	لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز فيما إذا علما بترك القراءة عمداً وكان كل منهما شاكاً فيما اضمره مع علم كل بان الآخر كان قاصداً للامامة وأما لو علما بترك القراءة عمداً وكانا شاكين فيما اضمره مع الشك فيما اضمره الآخر ففي جريان القاعدة إشكال فلا يترك الإحتياط المذكور في المتن وأما فيما إذا شكاً في ترك القراءة ففي جميع الصور المذكورة لا إشكال في جريانها كما لا إشكال في صحة الصلاة فيما إذا علما بإتيان القراءة . منهم لا مطلقاً على الاحوط لأن لم يتمكن الإمام من الإستئابة .
١٤ تقديم أمام آخر	ذلك بناءً على مختاره من عدم جواز إيتام القائم بالقاعد لا الجواز مع الكراهة كما سيأتي .
١٥ لا يجوز للمنفرد	بناءً على احتمال دخل خصوصية مورد الصحيحة من صرف الصورة في الحكم أي جواز الإتيان بعد كشف بطلان صلاة الإمام في الأثناء وإلا لا وجه لعدم الجواز بعد تسليم عدم اعتبار عنوان الاجتماع وعدم الإرتباطية والاناطية وعدم كون الإنفرادية الاعتبار عن عدم خصوصية الاجتماع نظير خصوصية المسجدية مثلاً ولذا قلنا بان مقتضى القاعدة جواز هدم الخصوصية وجواز اتحادها في كل جزء جزء من

اجزاء الصلاة ولقد بينا في محله بان لازم جواز العدول الإختياري هو جواز قصد الاقتداء بالنسبة الى بعض الصلاة بل قضية ذلك جواز الإتيان بالنسبة الى ما بقى من صلاته كما ان لازم القول بعدم جواز العدول الإختياري عدم جواز العدول الإضطرابي وعدم صحة الاقتداء إلا في خصوص مورد النص وعدم التعدى عنه ابتداءً كما لا يخفى .

لا يخلو عن الإشكال .

١٦ من نيته في أول الصلاة

لا وجه للتخصيص على فرض تحقق الجماعة مع القصد المزبور نعم تقدم الإشكال من حيث تحقق الجماعة معه . لا وجه للتخصيص .

« خصوصاً في الصورة

الثانية

١٧ خصوصاً اذا كان

في الانتهاء

١٨ خصوصاً اذا كان

١٩ خلاف الاحتياط

قد مضى ما هو الوجه فيه .

ولعل الوجه فيه هو ما تقدم في العدول الإختياري خصوصاً لو كان قصده ذلك من أول الصلاة وإلا فلا وجه له فضلاً عن كونه موجباً لأن يفتى بعدم ترك الاحتياط كما نسب الى بعض إلا ان يمنع اطلاق الأدلة فيمنع ذلك لاجمال للقول بالجواز كما لا يخفى .

لا يترك .

٢٠ وان كان الاحوط

هذا في غاية الإشكال .

٢٢ الجاء أو مطلب آخر

بل في الإتيان كي تترتب آثار الجماعة وكون الداعي هو الفرار عن الوسوسة أو الشك غير مناف لقصد التقرب .

« قاصداً للقربة فيها

بل واحكامها الا مع قصد القربة في الاقتداء .

« لا يترتب ثواب الجماعة

بل هو منفرد قهراً .

٢٣ عدل الى الانفراد

بل حكم الركعت الاخر حكم الركعة الاولى سواء كان

٢٤ وأما في الركعات الآخرة

مفروض الماتن فيما إذا كان المأموم مدركاً لقيام الإمام
أو فيما لم يكن مدركاً له بناء على ما قربنا من أن المتابعة واجبة
شرطية بل وكذا على القول بأن المتابعة واجبة نفسية
لبطلان الإقتداء بهذا المقدار من التأخر

الحكم بالبطلان مشكل فلا يترك الاحتياط بالإتمام من
دون اعتداد بذلك الركوع ثم إعادة الصلاة في صورتين
تقدم الكلام فيه فلا يترك الاحتياط المتقدم

بل في غير مورد النص لا ينبغي تركه وأما في مورد النص
وهو ما إذا كبر ودخل في الصلاة في حال تشهد الإمام
بعد الركعة الثانية فالأرجح هو الجواز

هذا فيما إذا سلم تبعاً للإمام أو دخل معه وكبر لأدراك
الفصل رجلاً أو أماً لو كبر للأفتتاح ونوى الصلاة فالأقوى
كفاية التكبير الأولى كما في الفرع السابق وهو إدراك
الإمام في حال التشهد الأخير ولا مجال للفرق بينهما من
جهة زيادة السجدة هنا وعدمها في الفرع السابق لكن
الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة حسن خصوصاً في هذا
الفرع بل لا ينبغي أن يترك هنا والأحوط أن يدخل معه
لإدراك الفصل ويكبر ويأتي رجاء لأدراكه ويتابع الإمام
فيما بقي من صلاته ثم يأتي بصلاته منفرداً

لا يخلو عن الإشكال لا لمجرد احتمال كون هذا الحكم لاستثناء
عن كراهة الوقوف عن الصف منفرداً فلا بد فيه من تحقق
شروط الجماعة حتى عدم البعد بل لعدم امكان الاختصاص

٢٥ بطلت صلاته

٢٦ وإلا بطلت

٢٧ وإن كان الأحوط

٢٩ ويستأنف الصلاة

٣٠ لا يضر البعد

المسألة المتن

الحاشية

باطلاق الأدلة من هذه الجهة كما بالنسبة الى غير هذا الشرط
من الشروط فالتحصّل من الأخبار بعد منع الإطلاق هو جواز
المشي لطلب الراجح لاجوازه لتحصيل الشرط

فصل يشترط في الجماعة... أمور

الثالث : كثيراً في العادة

الرابع : بطالت صلاته

« والأحوط تأخره

٦ إذا كانوا متميئين لها

٨ وكذا من على جانبيه

١٥ لا يبعد بقاء

١٩ — لا فصل

٢٠ فيجوز

٢١ كما لا يضر

٢٤ لا يبعد

٢٥ يجوز على الأقوى

مضراً بصدق الاجتماع بل ينبغي أن لا يكون بين الموقفين
مالا يتخطى

إن لم يأت بوظيفة المنفرد

هذا الاحتياط لا يترك

فيه إشكال فلا يترك الاحتياط

محل تأمل بل متع وهكذا الكلام فيمن يقف على جانبي

من بحيال باب المسجد وهذا بخلاف صف المتأخر عن

وقف بحيال باب المحراب أو باب المسجد

مشكل بل ممنوع

مشكل كما مر في الخيلولة

قد مر الإشكال فيه

الصحة محل تأمل بل منوع

بل بعيد

فيه إشكال

فصل في احكام الجماعة

- | | |
|--|-------------------------|
| لا يترك لعدم الاطمينان بما جمعنا بين الاخبار | ١ الاحوط |
| لا يترك | ٢ لكن الاحوط |
| لم تتصوره | ٥ إذا شك في السماع |
| لاقوة فيه | ٦ وإن كان الاقوى الجواز |
| لا ينبغي تركه | ٦ وإن كان الاحوط ذلك |
| تركها بلا عذر لا يكون خالياً عن الاشكال | ٧ وكذا لا تجب المبادرة |
| لا ينبغي تركه ولو آتانا | ٧ أو تأخره عنه |
| لا يترك | ٨ وإن كان الاحوط |
| البطلان غير معلوم والاحتمال بالانتماء ثم الاعادة لا يترك | ٩ فالظاهر بطلان الصلاة |
| وإن كان جواز التقارن لا يخلو عن وجه | ١٣ بل الاحوط تأخره |
| بل الاحوط عدم جواز إقتدائه به كما سيأتي تفصيله | ١٦ لا يجوز للأمام |
| وهو الاقرب | ١٨ أو قصد الانفراد |
| قد مر انه الاقرب من باقي الوجوه | ١٩ أو ينوي الانفراد |
| لا يترك | ٢٠ وإن كان الاحوط |
| لا يخلو عن الإشكال | ٢١ إذا تعمد |
| الحكم بالصحة في جميع هذه الموارد مشكل لقوة احتمال | ٢٢ بل إذا تعمد |
| شرطية المتابعة للقدوة لكن هذا كله فيما إذا أخل | |
| بوظائف المنفرد كما في بعض القروض وإلا لا إشكال في | |
| صحة الصلاة في جميع الصور المفروضة في المتن أصلاً | |

الحاشية | المتن

في الجاهل تأمل .	٢٢ جاهلا
بعيد بل عدمه قوى .	٢٢ لا يبعد استحياب
يقتصر على الواجب منه	٢٣ ويشهد
قد عرفت ما اخترناه في المسألة الثامنة عشر .	٢٤ الا ما عرفت
لا يخلو عن وجه في فرض امكان ادراك أول صلاة	٢٨ قيل بالاختصاص
الامام والانيان بجميع اجزاء الواجب حتى السورة	
نعم لو لم يدرك الجزء الأول من صلاة الامام	
مع الانيان بالسورة لكان في العدول فائدة فله العدول	
الى النافلة ويتمها مع ترك السورة لو كان للنص الوارد	
في المقام اطلاق من هذه الجهة فالقول بالاختصاص انما	
هو في صورة امكان اللحق .	
بل الاحوط قصد الانفراد في هذه الصورة كما تقدم .	٢٩ فيبقى على نية الاقتداء
لو لم يكن قهراً تكوينياً كما هو كذلك جزماً مع عدم	٣٠ والا ينوى الانفراد
صدق القدوة لتحقق سلب الارتباط قهراً .	
الاحوط لو لم يكن اقوى ترك الاقتداء مع المخالفة في	٣١ بل وكذا يجوز مع
العمل بحسب الاجتهاد ايضاً وما أفاده قده من الوجه	
انما يتم على بعض المباني الغير المرضي عندنا لا على ما هو	
المختار فعلى هذا لا فرق بين القراءة وغيرها .	
الظاهر منه عدم كفاية قراءة المأموم موضع غلط لامام	٢٢ فلا يترك الاحتياط
او الانيان بالسورة مع تركه اياها وقد تقدم ان الاقوى	ترك الاقتداء
في هذه الصورة عدم جواز الاقتداء في جميع الصور	
المذكورة حتى في صورة ترك الامام السورة وانيان	

المسألة	المتن	الحاشية
٢٣	وان كان الأحوط	المأموم أياها إلا بالانزاع بعدم دخل مثل هذه الأمور في الصلاة في صورة الجهل باعتبارها فيها بدعوى شمول لا تعاد صورة الجهل بالحكم وهي أيضاً كما ترى . هذا الاحتياط لا ينبغي تركه .
٢٤	فالأظهر جواز الاقتداء مطلقاً	بل في خصوص الجهل بالموضوع دون صورة النسيان والعلم بالموضوع .
٢٥	ان كان المنسى ركناً	والأقوى بطلان القدرة ولكن صلاة المأموم صحيحة إذا ما أدخل بوظيفة المنفرد على ترك القراءة .
٢٦	فالأظهر وجوبه	بل الأحوط .

فصل في شرائط امام الجماعة

٦	نعم يجب	على الأحوط .
١١	الأحوط	لا يترك .
١٢	ظناً	لا يكفي الظن إلا إذا وصل إلى حد الإطمینان .
١٤	بل وشهادة	لو قلنا بحجية عدل الواحد في مثل انقضاء لكن فيه كلام .

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

أحدها : بل الأحوط	لا ينبغي تركه .
الخامس : هذا في غير صلاة	هذا الاستثناء لا ينبغي تركه وهو مناسب للرابع دون الخامس .

واما المكروهات

هذا في القيام وأما في غيره على الاحوط .	٣ لكل واحد من الزيادات
في حق الإمام دون المأموم .	٧ يشكل اجراء
بل هو منفرد قهراً .	٨ بل هو باق
ينبغي ترك المشي في حال قراءة الامام .	١٢ فيمشي القهقري
لا يترك كما مر في المسألة الاولى من احكام الجماعة .	١٧ الاحوط

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

بل مطلق الانحراف بازيد بما يجوز التعمد فيه لما تقدم من عدم التوسعة لغير الجاهل بالموضوع .	٣ او اليسار
بل الأقوى لأن الجاهل بحكم العائد .	٤ فالاحوط
في تحقق الزيادة بالخلاف مطلقاً اشكال بل منع والبطلان في بعض الصور انما هو لأجل طرو عنوان آخر غيرها .	٤ والخالف لها
ولم يتمكن من تحصيل الشرط أو تمكن واخل به عمداً هذا هو الأقوى في صورة السهو ولا مجال للفرق بين	٧ وعلم في الانتهاء
غير المأكول من الموانع وبين غيره فيها لعدم صحة انقلاب النسبة في خصوص غير المأكول كما افاده بعض المحققين (قده) واما في صورة الجهل فيفرق بين غير	٨ وكذلك واخل بشرائط
المأكول وبين الحرير والذهب .	
تقدم ما في بعض الصور .	١٠ لم تبطل
يمكن اقامة الدليل عليه في خصوص الركعة واما الركوع	١١ او تسكيرة الاحرام

المسألة المتن	الحاشية
١٢ ان حكمه القصر	والسجدةين فالدليل منحصر بدعوى الإجماع أو دعوى شمول حديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس وأما غيرها فلا يمكن إقامة الدليل عليه فالأقوى عدم البطلان بالزيادة السهوية إلا في زيادة الركعة وفي الركوع والسجدةين أيضاً على القول بشمول حديث لا تعاد وهو أيضاً قابل للنسخ فالمتبع هو مرسلة سفيان الدالة على صحة الصلاة . الظاهر كون المراد من الناسي في النصوص هو ناسي الموضوع وأما ناسي الحكم الذي عبارة عن الجهل الطارى فلا تشمله الأدلة فحينئذ ينحصر المدرك بدعوى شمول أدلة الجاهل بحكم السفر لمثله وهو أيضاً موضع تردد فلا بد من الإقتصار على الجهل البدوي فالاحوط ان لم يكن أقوى الإعادة في الوقت وخارجه . بل السجدة الاولى . الامر بالعكس بمعنى ان الاحوط الرجوع والإنسان والافوى البطلان . الافوى وجوب تداركها وإعادة التشهد والتسليم . ويجوز سجدة في السهو لزيادة التسليم والتشهد . بل بعد الدخول في الاولى . بل لا يبعد عدم الجواز في شيء منهما . بل لا يجوز العود . لا يترك العود والإتيان برجاء المطالبة في هذه الصورة ونظائرها .
١٤ في السجدة الثانية	
١٥ فالأقوى أيضاً	
١٦ قام وأتم	
١٨ في السجدة الثانية	
٢٠ فلا يبعد وجوب	
٢٢ في الثانية	
٢٣ وان بدخل في السجدة	

المسألة	المبين	الحاشية
١١	او بعد السلام	يرجع ويتدارك اذا نسي التشهد او السجدة الاخيرة مالم بات بالمنافي ولا يستأنف الصلاة .
١٢	زيادة عمدية	احتمال كونه من الزيادة المبطله ضعيف غايته .
١٩	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط ضعيف نعم لا باس بالاعادة بقصد القربة المطلقة .

فصل في الشك

١	فان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
٢	فالاقوى	محل تأمل وقد تقدم .
٦	يجوز له البناء	بناءً أ على صدق الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر والشك في الوقت بالنسبة الى العصر وكذلك الحال في المغرب والعشاء كما التزم به المانن (قده) في المسألة الاولى وإلا فالاظهر في الظهرين الايمان بربع ركعات بقصد ما في الذمة وفي العشائين يصلي العشاء ويقضى المغرب وينوي بكل منهما إمتثال امره المحتمل .
١٠	مطلق الغير	هذا الإطلاق محل تأمل والمسلم منه هو خصوص الاجزاء دون اجزائها وفيها لا يحصر من الاحتياط وإتيان المشكوك بقصد قرينة المطلقة واما المقدمات فالاقوى الرجوع والايان بالمشكوك .
١١	او مقدماتها	تقدم آنفاً ان الاقوى عدم كفاية الدخول في المقدمات كما عرفت التأمل في اجزاء الاجزاء .

المسألة المتن	الحاشية
١٠ وفي الحاق التشهد	الأقوى هو الالحاق والنص ورد بياناً للقاعدة لا مخصصاً لها.
١١ وهو في حال الجلوس	لا يحصل التجاوز إلا بالاشتغال بالقرائة أو التسيبجات لا بنفس الجلوس ولو على القول ببديليته عن القيام.
١٢ نعم لو لم يعلم	هذا الاستدراك على تقدير استفادة بدلية الجلوس عن القيام وهي ممنوعة لقوة احتمال السقوط وقد عرفت ان المحقق للتجاوز والدخول في الغير هو القرائة أو التسيبجات بل الأقوى الالتفات وهذا في خصوص ماله الدخول في صحة الأجزاء لا فيسأه الواجب في حال الأجزاء فانه لو كان شاكاً فيه بعد الخروج عن الجزء لا يعتنى به وإن كان في الجزء يأتي به .
١٣ نعم يجب	على الأحوط فيه وفيما بعده .
١٤ أو بعده	مع صدق الانصراف والدخول في الغير عرفاً لا مطلقاً
١٥ لم يلتفت	مع الاشتغال بها هو مترتب على تكبيرة الأحرام .

فصل في الشك في الركعات

١ السابع : الشك بين الأربع والست	إذا كان قبل اكمال السجدين واما بعد الاكمال فالأحوط فيه هو اتمام الصلاة ثم الايمان بسجدة السهو ثم الاعادة هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد يعتبر فيه اكمال الركعتين .
٢ وإن كان الاحوط	بل الأقوى .
٣ والأحوط تأخير يهدم ويجلس	ليس هدم القيام والجلوس لتحقق الشك ما بين الثلاث

الحاشية

المسألة المبن

والأربع بل لإجل الجلوس المعتبر في التشهد والسلام وهذا مطرد في جميع الفروع التي من هذا القبيل فلا تغفل .
إذا كان الأقل الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدةتين .
هذا هو المتعين في جميع الشكوك المركبة التي يحتمل التمام فيها وكان الشك بعد إكمال السجدةتين ولا يجوز البناء على الأقل ولو كان صحيحاً إلا فيما إذا كان هو الأربع بعد الإكمال .

نظراً إلى إطلاق الأخبار إلا أنه لما كان الملاك والمناط هو عدم المضى على الشك فالأقوى عدم الجواز إلا مع اليأس عن العلم والظن بناء على عدم كون الشك من القواطع وصحة الصلاة مع عروضه كما هو الأقوى وعدم جواز القطع اختياراً حتى في خصوص المقام على الاحوط .

أو لوية تقدم الشك في الركعة وتقارنهما من صورة تقدم الشك في السجدة أنها هي بالنسبة إلى الإتمام لو كان الشك في السجدة شكاً في المحل دون الإعادة كما أن الأمر بالعكس لو كان الشك فيها في خارج المحل .

بل يرجع بنفس العلم بترك السجدة .
إذا كان حدوث الشك وانقلابه في حال القيام بعد إحراز الأوليين أو كانا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فالأمر كما ذكره الماتن (قدّه) وأما إذا كان الحدوث قبل إحراز الأوليين في حال القيام أو في حال الركوع أو بعده

٣ البناء على الأقل
٤ يجوز

٤ وان كان الأقوى

٦ خصوصاً

٧ فيرجع
٨ وكذا العكس

المسألة المتن	الحاشية
	أو في حال السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها أو في حال السجدة الثانية بل وقبل رفع الرأس منها فالصلاة باطلة .
٩ وان كان أحوط	بل لا يخلو عن قوة .
١٠ بنى على الثاني	لا يخلو عن إشكال فلا يترك الإحتياط .
١١ فالأحوط	بل يجب الإتيان بهما ولا يترك الإحتياط بالإعادة كالتفرع الآتي مع الإنحصار في الوجوه الصحيحة .
١٢ استأنف الصلاة	بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة .
١٣ تردد بين الأثنين	مع علمه بأن تلك الحالة طرئت عليه بعد الإكمال كما هو المفروض .
١٤ عمل عليه	بأنياً على إتمام العمل رجاءاً كما هو كذلك في الصورة الثانية ثم يسأل أو يعمل بالإحتياط .
١٥ فلا يلتفت	لو انقلب إلى شك آخر مغايراً له في نوعه وأما لو انقلب الشك البسيط إلى الشك المركب منه ومن شك آخر كما لو شك بين الثلاث والأربع ثم انقلب إلى الشك بين الأثنين والثلاث والأربع فالظاهر لزوم الالتفات والعمل بالشك المحفوظ من السابق وعدم الالتفات إلى الآخر وإن كان هو الأحوط .
ثم إعادة الصلاة	لا وجه للإعادة مع فرض كون الشك اللاحق أيضاً من الشكوك الصحيحة وكذلك لا وجه للعمل بمقتضى الشك الثاني أيضاً إلا في الصورة التي تقدمت في الحاشية السابقة وهي أيضاً خلاف مفروض المتن كما هو ظاهر العبارة .

المسألة المتن	الحاشية
٢٠ أقواما الاول	بل الأخير هو الأقوى .
٢١ وان أتى بالمنافى	الأقوى مع الاتيان بالمنافى هو صحة الصلاة المستأنفة وسقوط الاحتياط .
٢٢ وجهان	أقواما البطلان مطلقاً ولا وجه للتفصيل الذى أفاده بعض المحشين أصلاً لوحدة المناط وهو عدم جواز المضى على الشك .
٢٣ فالظاهر الصحة	الأقوى عدم جواز الانتقال في حال الشك فاذا انتقل إلى الحالة الاخرى من ركوع أو سجود فالبطلان لا يخلو عن قوة نعم الظاهر هو جواز مجرد رفع الرأس وصحة الصلاة هذا كله في الشكوك المبطلّة وأما الشكوك الصحيحة فيمكن أن يقال بجواز المضى إلا أنه أيضاً لا يخلو عن إشكال .
٢٤ يجوز	قد مر عدم جواز اتيان جزء من الاجزاء في حال الشك .
٢٥ بطلت وليس له	لا يبعد الصحة بالبناء على الثلاث مطلقاً من دون حاجة الى العدول فعلاً أو سابقاً لأن النية غير مؤثرة في تعيين القصر والاتمام ابتداءً ولا في الائتناء وان كان الاحوط العدول وعمل الشك ثم الاعادة هذا بناءً على المختار من عدم البطلان بمجرد عروض الشك والا فلا مجال لما ذكر بناءً على كون النية مؤثرة في تعيين القصر فتدبر .
٢٦ بل لا يترك	هذا الاحتياط ليس بلازم .
« وان كان احوط	لا يترك .
« يجب قضائها	لا يجب وان كان احوط .

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

١	وان كان الاقوى	جواز الجهر بالبسملة لا يخلو عن الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط .
٢	والاحوط	لا يترك حتى مع اتحاد السبب .
١٠	لا يبعد	لا اشكال في جواز الاكتفاء بما اتي به في هذه الصورة

اي بعد الفراغ عن صلاة الاحتياط كما ان الظاهر صحة الصلاة لو تبين النقص في اثناء الايتان بالاحتياط الواجب فيما لو كان النقص المبين احده طرفي الشك وكانت صلاة الاحتياط مطابقة له كما وكيفما وأما في غير هاتين الصورتين فلا يترك الاحتياط المذكور في المتن والحاصل ان حصول العلم بالنقص لا يخلو أما ان يكون قبل الشروع في صلاة الاحتياط واما بعدها واما في اثباتها فعلى الاول فلا اشكال في محكوميته بحكم تذكر النقص بعد السلام لاطلاق دليل تذكر النقص لمثله فلا موجب لقصره بصورة اعتقاد تمامية الصلاة ثم تذكر النقص بعد السلام وعلى الثاني لا اشكال في شمول ادلة الجبر وعدم المجال لدليل تذكر النقص وعلى الثالث فلا يحصى من الاحتياط المذكور في المتن لعدم اطلاق في كل من دليل الجابر ودليل تذكر النقص كما هو قضية الشك في شمول دليل الجابر ودليل تذكر النقص لمثله .

١١	لا يلتفت اليه	يحتاج الى تأمل .
١٢	بها وجه	لكنه ليس بوجيه فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة في صورة الايتان بالمنافي والايتان بصلاة الاحتياط في صورة الدخول في فعل آخر وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط باعادة الصلاة ايضاً في هذه الصورة .

المسألة المن	الحاشية
١٨ قطعها	وان كان الاحوط ان يدعها ويأتى بصلاة الاحتياط في اثنتائها ثم يتمها وبعد الفراغ يحتاط باعادة الصلاتين والاقوى في هذا الفرع أيضاً القطع والاثنيان بها ويحتاط باثنيان الصلاة لكن الاحوط اختيار ما تقدم في الفرع الاول
لكن الاحوط	واحوط منه هو العدول رجاء ثم الاعادة

فصل في حكم قضاء الاجزاء المذسية

١ على الاقوى	الاحوط الإتيان بالتشهد والسلام بعدها بل لا يخلو عن قوة وكذلك الحال في نسيان التشهد
نسيان كل	هذا في غير الركعة الأخيرة وأما فيها فلا يجب إلا للسلام لما مر
٢ نيته البدلية	في غير الركعة الأخيرة
٣ فالأحوط	لا يترك الاحتياط في غير الركعة الأخيرة وأما فيها فالأقوى الإستيناف
٤ فالأحوط	لا أثر لإتيان ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة قبل الإتيان بها أو في اثنتائها في غير الركعة الأخيرة .
٦ فالأحوط	بل الأقوى إعادة الصلاة إذا كان المنسى من التشهد الأخير وفي غيره لا يترك الاحتياط
٧ والاحوط ملاحظة	والأقوى تقديم التشهد الثاني وإتيانه أداءاً والتسليم بعده ثم قضاء التشهد الاول إذا كان المذسيان المتشدين والسلام بعدها ثم قضاء السجدة الاولى إذا كان المنسى الثاني في فرض نسيان السجدةتين بسجدة الركعة الأخيرة .

الحاشية	المسألة الماتن
لكن لا يلزم هنا التكرار	٩ وكذا الحال
بل الأقوى	١١ فالأحوط
بل الأقوى فيه وفيما بعده	١٣ وإن كان الأحوط
وإن كان الأقوى كسفاية السجدة مرة واحدة لوحدة	د د فالأحوط بسجود السهو
الموجب	
لا ينبغي تركه	١٦ بل الأحوط
إن كانت مترتبة على الأولى وأما غيرها ففيه اشكال	١٩ وكذا لو دخل

فصل في موجبات سجود السهو

صححة الصلاة معه محل إشكال بل الظاهر بطلان الصلاة	١ - الأول : لم يوجب
كما أنه على تقدير عدم صدق العمد يوجب سجدة السهو	
في إثبات الخصوصية للسلام غموض من غير فرق بين	الثاني : السلام في غير
زيادته ونقيضه	
قد تقدم الكلام في التشهد الأخير وكذا السجدة من	الرابع : نسيان التشهد
الركعة الأخيرة	
على الأحوط	السادس : القيام في
على الأحوط	د د لكل زيادة
لكن الأقوى عدم وجوبه	د د والأحوط عدم تركه
الذكر الأخير أو فوق بالاحتياط	٧ أو يقول
لا يترك	٩ وإن كان الأحوط

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

في رجوع الظان الى المتيقن كرجوع الشاك الى الظان تردد

هذا الإحتياط لا يترك وان حصل للإمام وما ذكره في المتن منافي لما أفاده في الفرع السابق من عدم رجوع الشاك الى الظان نعم لو تبدل شك المأموم بالظن يعمل بظن نفسه لا بظن غيره

ما أفاده (قدس) وجهها له وإن كان وجيهاً لولا انصراف الأدلة عن مثله فالإحتياط بإعادة الصلاة لا يترك

هذا الإحتياط لا يترك أيضاً

قد مر عدم مبطلية الزيادة الركنية فيها

استفادة اعتبار الظن بموجب البطلان من الأدلة محل نظر بل منع

الحاقه باليقين وان كان له وجه لكنمه لا ينبغي ترك

الإحتياط بالاعتناء بالظن وإتمام العمل ثم الاعادة

أقواها اعتبارها مطلقاً

وهو الأقوى وان كان الاحوط عدم المضى مع الشك

لا وجه له الا بلباط عدم تحقق الإحتياط بدونه

وهو أيضاً غير متوقف عليه

٦ السادس : والظان منهما

٨ لكن الاحوط

٩ يحتمل رجوعهما

د د بل الاحوط

١١ بطلت

١٦ أو البطلان

د د اشكال

د د عن إشكال

١٧ يجوز له

١٨ إذا كان بانياً

(ختام فيه مسائل متفرقة)

بناءً على عدم رجوع الشك في المنوى في هذه الصورة
الى الشك في صحة النية والا فلا وجه له مع القول
بجريان القاعدة مطلقاً سواء كان في أصل الوجود
أو في صحة الوجود ومن هنا يظهر الحال في
المسألة الثانية

فما اذا كانت الفائتة من الركعات السابقة وعلم بهما
بعد ان تجاوز عن محلهما السهو وأما اذا لم يكن
كذلك كما اذا كانت أحدهما من الركعة الأخيرة
والأخرى من السابقة وقبل السلام يأتي بالسجدة
المنسية من الركعة الأخيرة ويقضى السجدة المنسية من
الركعات السابقة بل الظاهر عدم الفرق بين قبل السلام
وبعد السلام قبل فعل المنافي وكذا الحال اذا علم بترك
السجدين في الاثناء وقبل تجاوز المحل السهو لأحديهما
الظاهر وجوب الاحتياط باتيان السجدة الأخيرة
والتشهد والسلام وقضاء السجدين لو كان قبل السلام
بل وكذلك اذا كان بعد السلام وقبل فعل المنافي
والا يقضى السجدين فقط والاحوط إعادة الصلاة
ايضاً لإحتمال عدم كون السلام مخرجاً لعدم جريان
القاعدة في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة

الاولى : بطل ما بيده

الثالثة : صحته وعليه قضائهما

• • • انهما من أى الركعات

المسألة : المتن

الحاشية

الرابعة : بنى على الثاني

لنحقق الشك وجداناً بعد احراز الأولتين وكفاية نفي وجود الشك قبل تمامية الركعة الثانية بالأصل بعدم معلومية عدم اعتبار العنوان الانتزاعي وهو كون الشك بعد الإكمال في اعتباره كمعلومية عدم اعتبار عنوان قبل الإكمال في موجبيته للفساد على ما هو المختار من عدم موجبيته إلا لعدم التمكن من الاتمام لأجل فقد الشرط وعدم جواز المضى على الشك وعلى هذا فالأقوى ما أفاده (قده) حيث أنه بعد الحكم بصحة ما أتى به ينحل العلم الإجمالي المتصور في المورد فلا وجه لما علقه بعض عليه بقوله قد مر الإشكال في ذلك وإن الاحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة ولكن في النفس شيء . هذا بناءً على استفادة شرطية الترتيب لكل جزء جزء

السادسة : بطلت

وأما بناءً على استفادة تقدم مجموع صلاة المتقدم على المجموع فالأقوى الصحة من غير فرق في ذلك بين كون عرض الشك قبل الدخول في الركوع أو بعد الدخول فيه كما أنه لا يفرق في ذلك بين كون الشك بين الثلاث والأربع وبين كونه بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال أصلاً حيث أنه لا يمكن العدول يعني أنه يوجب بطلان ما بيده فعدوله لغو وحينئذ فالامر يدور بين البطلان كما أفاده (قده) في اثنان أو الصحة كما نفي البعد عنه في الحاشية بانما على أن الظاهر من اعتبار الترتيب هو اعتبار المجموع على المجموع الذي لازمه الصحة وسقوط الترتيب فيتم العشاء ويأتي بصلاة الإحتياط ثم يأتي بالمغرب ولكن الاحوط إعادة العشاء بعد المغرب لإحتمال اشتراط الترتيب بالنسبة إلى كل جزء لا المجموع على المجموع كما هو كذلك في غيره من الشرائط الأخر كالاستقبال والطهارة والستر وغير

ذلك من الشرايط فيكون حاله كحال الجهل بنجاسة اليد أو اللباس لو علم بها في الاثناء وأحوط منه حينئذ قطعها وانيان المغرب في الاثناء ثم الاثنيان بما بقي من العشاء والاثنيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة العشاء هذا هو الاحتياط التام حتى على القول بمجواز قطع الصلاة ورفع اليد عنها اختياراً لاحتمال انقلاب التكليف من الانصال الى الانفصال .

السابعة : ويحتمل العدول | هذا الاحتمال ضعيف وان وردت به رواية شاذة لانه على خلاف الاصل ولا يمكن الخروج عنه الا بالدليل والنص المعتبر لا يشمل على هذا لا يحيص من الاحتياط وهو ايضاً لا يحصل الا بالقطع والاثنيان بنقيصة الظهر ثم الاثنيان بما بقي من العصر ثم اعادة الصلوتين ولا يكتفى باتمام العصر ثم الاثنيان بنقيصة الظهر وان كان احتماله قوياً الا أنه لا ينفع بعدم ظهور معتد به لدليل الترتيب بل لا ظهور له في المجموع على المجموع بل ظاهره شرطية تقدم مجموع الصلاة في صحة الصلاة المتأخرة فيكون نظير اشتراط الطهارة وغيرها من الشرايط كما مرّت الاشارة اليه آنفاً وأما الاثنيان بما بقي من الظهر لانه سلم على النقص قبل حصول المنافي كما هو المفروض من عدم صدور شيء الا الشروع في العصر وهو ايضاً لا تكون من الزيادة في الظهر ولا بخلاف الموالاة المعتبرة في الركعات وأما اتمام ما بقي من العصر بعد نقيصة الظهر لان المفروض عدم وقوع شيء الا اثنيان ركعة من الصلاة السابقة عليها التي يحتمل قوبادخلها في صحة ما بقي من العصر وهي ايضاً لا تكون زيادة فيها ولا بخلاف الموالاة المعتبرة بين الركعات وأما اعادة الصلاتين أما الظهر فلا احتمال الاخلال بالموالاة لاحتمال اعتبار الموالاة العرفية ولو لم يصل الفصل الى حد يوجب نحو صورة الصلانية والاقتصار في مسألة من سلم على النقص على خصوص ما لم يتخلل الا السلام شيء آخر من المنافيات وأما العصر اما لاحتمال فقد الشرط بالنسبة الى بعض اجزائها لو اتهموا واما من جملة

المسألة المن

الحاشية

احتمال الزيادة وعدم كون الصلاة في الصلاة على طبق القاعدة أو فوت الموالات العرفية هذا كله بناء على حرمة قطع الصلاة حتى في مثل هذه الموارد وأما على القول بالجواز وهو الأقوى فله رفع اليد عما بيده ويعيد الصلاتين من أول الامر .

الثامنة : ضم الى الثانية

الأقوى بناءً على صحة الصلاة في الصلاة كفاية الاثبات بركعة بقصد ما في الذمة وان كان الاحوط اعادة الاولى ايضا هذا إذا لم يتخلل المنافي بعد الاولى كما في الثانية كما هو ظاهر المتن والا تجب اعادة الاولى بعد ضم الركعة الى الثانية .

بل محكومة بعدم الوجوب وان قلنا بوجوبها لكل زيادة ونقيصة على ما تقدم تفصيله .

العاشرة في وجوبها إشكال

الحادية عشر :

لا يبعد عدم الوجوب

بل هو الأقوى فلا يجب عليه الا قضائه بعد الفراغ لأنه مقتضى البناء على الأكثر .

، ، لان الشك بعد

قد تقدم انه بمقتضى البناء على الأكثر لا بمقتضى تجاوز المحل لأن التجاوز عن المحل مشكوك كما في الفرض الاول الأقوى بطلان الصلاة واستينافها لعدم التمكن من اتمامها صحيحة والاحوط اتمامها بغير صلاة الإحتياط واستينافها من رأس .

الثانية عشر : بنى على الثاني

بل يبنى على الأربع المقيد بكونه بعد الركوع لأنه احد طرفي شك فيسجد ويتشهد ويسلم ويأتى بصلاة الإحتياط ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط بإعادة الصلاة ايضاً بعد ذلك .

، ، فيحتمل وجوب

له ان يرفع اليد عما بيده ويأتى بالصلاة مستقلة بقصد الإمتثال تفصيلا وان يأتى بالسجود بلا ركوع ويتم صلاته رجاء ويأتى بالصلاة بعد ذلك رجاء بناء على جواز الإمتثال اجمالا مع التمكن منه تفصيلا كما هو المختار من غير فرق بين ما ذكر وبين احتمال كونهما فى الأولى او أحدهما فى الأولى والاخر فى الثانية أو كونهما فى الثانية .

الأقوى صحة الصلاة فى الفرض الأول ولزوم العمل على طبق العلم الاجمالى فى الفرض الثانى .
الأقوى كفاية العود لتداركهما وإتمام الصلاة بلا احتياج الى الاعادة وان كان هو الاحوط .
قد تبين ان مقتضى القاعدة هو الايمان بهما وان الاعادة من الاحوط الذى لا ينبغى ان يترك .

الأقوى لزوم الايمان بهما وإتمام الصلاة بلا احتياج الى الاعادة .

يرجع ويتشهد لانه لم يخرج عن المحل إلا بالدخول فى القيام وقد التزم (قدّه) فى الفرع العشرين بوجوب العود حيث قال أو قبل النهوض الى القيام أو فى أثناء النهوض قبل الدخول فيه .
لا وجه للبعضى قبل الدخول فى القيام بل حكمه ما تقدم .

الثالثة عشر : بطلان الصلاة

الخامسة عشر :

وجب عليه الاعادة

السادسة عشر : ثم الاعادة

، ، وكذا الحال لو علم

السابعة عشر :

يحتمل ان يقال

التاسعة عشر : حال النهوض

، ، مضى

المألة المتن

الحاشية

، ، ويحتمل وجوب

العشرون :

ويحتمل وجوب العود

الحادية والعشرون :

ولا شيء عليه

الرابعة والعشرون : نقصان

السادسة والعشرون :

لا يمكن اعمال

هذا على تقدير كون الحكم بتعمية الظهر بقاعدة الفراغ

مستلزماً للحكم بنقص العصر والبناء على ان ما بيده ثلاثة العصر تعيداً وكذلك يكون مفاد أدلة البناء على الاكثر هو البناء والالزام على ان ما بيده في فرض الشك بين الثلاث والاربع هو الاربع والالزام بعدم النقص والا فلا تدافع بين القاعدتين اصلاً كما هو كذلك جزماً فلا يتحقق العلم الاجمالي بكذب مفاد احدهما الاصلين وعلى فرض التنافي فيما ان جريان قاعدة البناء على الاكثر في العصر فرع جريان قاعدة الفراغ في الظهر فلا يمكن ان تكون معارضاً لها وان لم تكن اشارة فعلية ان ياتي بركعة متصلة ولا يحتاج الى صلاة الاحتياط ولا إعادة الصلاة اصلاً .

التاسعة والعشرون :

ولا وجه لاعمال

بل له وجه قوي حيث ان محكومة الظهر بانها اربع

ركعات بقاعدة الفراغ لا تثبت ان العصر ايضاً كذلك

الحاشية

المسألة المتن

فلا يخرج الشك بين الثلاث والاربع في العصر عن موضوع وجوب صلوة الاحتياط هذا مع اننا نحتمل جبر صلوة الاحتياط لنقص العصر وكون الظهر خمس ركعات على تقدير نقص العصر لا تضر بصحة العصر لان الترتيب ساقطة في الفرض وعلى فرض عدم النقص فهي نافذة .

لا وجه للعدول .

لا وجه للركعة المتصلة .

لا موجب للعدول .

لا يحصل العلم بالمغرب الصحيحة لان بالعدول يلزم فسادها . هذا لو كان الشك من الشكوك الصحيحة واما اذا كان الشك المزبور قبل اكمال السجدين او في الركوع فتجرى قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض لعدم جريان القاعدة في ما بيده من الصلوة في هذا الفرض .

الظاهر صحة الاولى لجريان القاعدة فيها بلا معارض لان الثمانية زائدة فلا حاجة الى انعامها حتى يتوجه اليه الاشكال .

لكنه لا مجرد بقاء الشك السابق بل لمحكومية المشكوك بوجوب الإتيان مع عدم تبدل الشك وعليه لا يبقى مجال لاحتمال آخر بلحافظ كون الشك فعلا بعد التجاوز وان

لو عدل

أتى بركعة

اذا عدل

مغرب صحيحة

الثلاثون : عدل الى الظهر

الثانية والثلاثون :

له ان يتم الثانية

الثالثة والثلاثون :

الظاهر عدم الجريان

كان بلحاظ حدوده قبل التجاوز كما لا يخفى .

الرابعة والثلاثون :

يمكن لإجراء قاعدة

بل هو المتعين لأن العبرة بالشك الفعلي ولا أثر للاعتقاد الزائل أصلاً كما أنه لا مجال للاشكال لعدم كونه حين العمل اذكر نعم مع عدم انقلاب العلم بالشك يحكم ببطلان الصلاة لو كان المنفى ركناً لعدم إمكان التدارك إلا بزيادة الركن أو بوجوب الإتمام وقضاء المنفى مع سجدة السهو لولم يكن من الأركان وكان ما يجب فيه القضاء أو خصوص سجدة السهو لولم يكن كذلك أيضاً . لا يتصور هذا في الصبح .

هذا الإحتمال ضعيف وعليه تكون باطلة لو كان في المغرب والصبح .

السادسة والثلاثون والصبح

وويحتمل جريان

الثامنة والثلاثون :

والأوجه الأول

الأربعون : والأوجه الأول

لأنه شاك بين الثلاث والأربع فعلاً .

بناءً على أحراز الأربع من التعبد بالبناء على الأكثر

كما قيل نعم على القول بعدم محورية الأربع تعبداً فالظاهر جريان حكم الشك بين الأربع والخمس لكونه قبل الفراغ والخروج من الصلاة كما هو المفروض فعلى هذا فالمتجه على هذا المبنى الحكم بالصحة ووجوب سجدة السهو لا الحكم بالبطلان كما هو قضية الوجه الأول ومن هنا يظهر الحال في الفرع اللاحق أيضاً حيث أن الحكم ببطلان الصلاة لأجل زيادة الركن كما أفاده بعض أنما يتم على القول بأحراز تحقق الركن ببركة جريان قاعدة التجاوز والألاوجه للحكم بالبطلان بل يتعين الحكم بالصحة وعدم ترجيح المتن أحد الوجهين على الآخر مع ترجيحه في هذا الفرع بعد عدم الفرق بين الفرعين من هذه الجهة

اصلام يظهر لنا وجهه إلا بالإلزام بعدم مطلوية ركعة متصلة وانقلاب الركعة المتصلة بالمنفصلة في حق الشاك وبقاء الشك وأما لو لم يبق الشك الأول لعدم موجبه الركعة السهوية لاقلابه بالشك بين الأربع والخمس فيتعين الحكم بالبطان في الفرع الأول دون الثاني .

الثانية والأربعون

والاوجه الثاني وهو عدم بطلان الصلاة لزوم العود لتدارك المنسى وهو الركوع لبقاء محله السهوى اما لعدم جريان قاعدة التجاوز في السجدين المشكوكتين في مثل هذا المورد الذى يلزم منه بطلان الصلاة لأجل اللغوية واما لأجل عدم اقتضاها الخروج عن محل السهوى الركوع بناءً على ما تقدم عن بعض من ان مفاد القاعدة ليس إلا مجرد المضى في الصلاة والرخصة لا الحكم بتحقيق المشكوك حتى تكون محرراً ومشتباً بتحقيق المشكوك ولذا قلنا في الفرعين السابقين بالصحة لعدم زيادة الركعة في الأول وعدم زيادة الركوع في الثاني لعدم لزوم الزيادة في الواقع في كلا الفرعين ولكن الاحوط في الفرع الاول من الفرعين الإتيان بعمل الشك بين الأربع والخمس ثم الإعادة كما ان الاحوط في ثانيهما هو الإتمام ثم الإعادة وإن كان الاقوى جواز رفع اليد واستئناف الصلاة لعدم دليل على حرمة قطع العمل بمثل هذه الموارد .

، ، ويحتمل الفرق هذا الإحتمال ضعيف .

الثالثة والأربعون :

إذا شك بين الثلاث والأربع أصول الصور في المسألة أربعة لان النقص المعلوم أما على تقدير النقص أو التمام وعلى كلا التقديرين لا يخلو من أن يكون الفائت ركناً أو غير ركن أما الصورة الاولى وهى ما اذا كان الفائت ركناً على فرض الثلاث فتصحیح الصلاة بالبناء على الأربع وعمل الشك مشكل لعدم مطلوية صلاة الإحتياط على كل تقدير أما على تقدير تمام الصلاة فواضح وعلى تقدير النقص فواضح لبطلان الصلاة لأجل ترك الركن

المسئلة المتن

الحاشية

وعدم صلاحية صلاة الإحتياط لجبر النقيصة وأما الثانية فلا اشكال في تصحيح الصلاة بعمل الشك وأما الثالثة وهي فوت غير الركن على تقدير الاربعة فهي كالصورة الثانية على تقدير النقص انما الكلام في الصورة الرابعة وهي العلم بفوت الركن على تقدير التمام لمكان العلم الإجمالي بنقصان الركعة الموجب للاتيان بركعة متصلة او ترك الركن الموجب لبطلان الصلوة والاعادة فلا يتمكن من البناء على الاربع وعمل الشك ولكن لما كان مثل هذا العلم الاجمالى مما لا اثر له مع الشك الفعلى المحكوم بالبناء وتدارك النقص المحتمل بصلاة الإحتياط لا يصلح للتأثير على كل تقدير فهذه الصورة اولى بالصحة من الاولى .

السادسة والاربعون

والاحوط الاول

وان كان الاقوى هو الثانى لصدق الشك بعد السلام وجداناً وعدم العبرة بالشك الزائل وليس الشك الطارى بعد السلام من الشك قبل السلام فلا مجال لان يقال ان الشك العائد بعد الزوال كان لم يزل كما انه لا مجال لانكار شمول أدلة الشك بعد السلام لمثل هذا الشك الا بدعوى الإنصراف وهي أيضاً ممنوعة فعليه لا مجال لما قيل بان الاقوى هو الاول ولما قيل بان الإحتياط لا يترك نعم الإحتياط حسن ولا التفصيل بين كون الشك الطارى مستنداً الى مقتضيه السابق أو مستنداً الى غيره والعجب ممن علق على قوله : (في السجود) هذه المسألة يحتاج الى تأمل وكذا ما أفاده في التاسعة والاربعون وان كان الاول أن يعلى بانه بعد العود الى السورة يكون الشك الفعلى بالنسبة الى الحمد هو الشك قبل التجاوز والمدار على الشك الفعلى لا بدوعروض الشك ولا مجال لان يقال بان الشك الفعلى وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا أن الشك الاول كان في الواقع قبل تجاوز المحل .

الخمسون لا يبعد جواز بل هو الاقوى لا نخلال العلم الإجمالى باصالة عدم الإتيان بالسجدة الجارية بعد فقد حاكمها لفقد بعض أركانها

المسألة المبن

الحاشية

بخلاف اصاله عدم الإتيان بالسجدة الواحدة لتام شرائطها
بلا معارض لها حتى اصاله عدم الزيادة على فرض
جريانها وعدم سقوطها في الرتبة السابقة على رتبة جريان
اصاله عدم الإتيان بالسجدة لعدم التنافي بين مقتضائهما
فيبنى على صحة الصلوة وعدم الإتيان بالسجدة حتى على
القول بكفايه نفس العلم الاجمالى لعدم شمول دليل
الاعتبار لمثل المقام كما لا يخفى.

الحادية والخمسون :

وجب عليه

أما سجدة السهو للعلم بتحقيق موجبها وأما قضاء
السجدة لجريان اصاله العدم بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة لمكان المعارضة
مع اصاله عدم زيادة السجدة في الركعة الثانية نعم لازم ذلك تعين موجب السهو فلا
يحتاج الى قصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو الزيادة إلا أن يقال بسقوط العلم
الإجمالى عن الاعتبار بنفس اصاله العدم فلا يتحقق المعارضة بينهما وبين قاعدة الفراغ
لكنه ممنوع لمناقضته مع سقوط قاعدة التجاوز حيث إنه مع جريانها لا مجال لجريان
اصاله العدم في السجدة من الركعة الاولى ومن هنا يظهر الحال في الثانية والخمسون
ايضاً هذا تمام في تمام الصور الا إذا كان أحدهما في المحل والآخر في خارج المحل فينجل
العلم الإجمالى ويأتى بما هو في المحل وليس عليه شئ بالنسبة الى ما هو خارج عن المحل

السادسة والخمسون :

وكذا ان علم

هذه الصور كالصورة السابقة إذا كان ما أتى بها
منحصراً في الرباعية ولم يحتمل كونها صلاة الصبح
والا يلزم اضافة الرباعيتين وثنايته الى العشائين

المسألة المتن

الحاشية

لعدم العلم باتيان الفائت في هذه الصورة باتيان ثنائية
ورباعية واحدة

الرابعة والخمسون :

يحتاط باتيان

لعل ما افاده من سهو القلم لعدم تصوير مورد للجمع بين

صلوة الاحتياط واتيان صلوة واحدة بقصد ما في الذمة لانه لو فصل بين الصلوتين بما
يفسد الصلاة عمدا وسهوا او قلنا بان فصل الصلاة بين صلاة الظهر والاحتياط مضر
ولم يات بالمنافي بعد صلوة العصر كما هو المفروض لكان لازم اتيان صلاة الاحتياط
واعادة خصوص الظهر كما انه على تقدير عدم مصرية الفصل بالصلاة فمع عدم تخلل
المنافي اصلا لا يحتاج إلى الاعادة بل يكتفي بصلوة الاحتياط لانه معها يعلم بصحة كلتا
الصلاتين ومع تخلل المنافي بعد صلوة العصر لا مجال لصلوة الاحتياط ويكتفي بصلوة
واحدة بقصد ما في الذمة فلم يتصور مورد للجمع بين صلوة الاحتياط واتيان صلوة
واحدة بقصد ما في الذمة .

الخامسة والخمسون :

يجدنا السهو

بناءً على ما هو الاحوط من وجوبها لكل زيادة
ونقيصة

السادسة والخمسون :

لا اشكال في وجوب

لعدم احتمال صدور شيء عدا بنائه على الترك وهو
ايضاً لا يترتب عليه شيء اصلاً فلا يحبس من العمل
بالشك في المحل

، ، والاحوط الاتيان

ثم الاعادة

قد يشكل عليه بانه لو تخلل في البين ما يوجب فساد
الصلاة لا وجه للحكم بالاتيان كما انه مع عدم تخلل
المنافي لا وجه للاعادة فالجمع بينهما غير ممكن ولذا

المسألة المتن

الحاشية

نقول ان عمدة اشكال جريان القاعدة هذا الإشكال
حيث انه على تقدير الاثبات بالجزء الاخر بعد الجزء
المشكوك لا مجال للاثبات لانه على تقدير الترك فالصلوة باطلة
لمكان الزيادة العمدية وعلى تقدير الاثبات فلا مجال
لاثباته ثانياً فقطع بعدم مطلوبيته على كل تقدير أما
للبطالان وأما للاثبات .

التاسعة والخمسون :

فالظاهر البناء

الستون : فتقدم العصر

الحادية والستون :

فالأحوط

، ، عدم وجوبهما في

الثانية والستون :

بل مرة اخرى

الرابعة والستون :

وجب عليه اخرى

الخامسة والستون :

على الأحوال

بل الظاهر عدم الاكتفاء خصوصاً في الثالث
والأحوط الاثبات والاثبات ثم الاعادة
هو المتعين

بل هو الأقوى

لو كان ما سبق الى اللسان من غير كلام الآدميين والا
فلا يترك الاحتياط باثباتهما

الظاهر تساوى الاحتمالين فعلى القول بوجوبهما لكل
زيادة وتقيصة لا يترك الاحتياط بالتكرار

ان كان في المحل والا فلا شيء عليه

بل الأقوى

فصل في صلاة العيدين

٦	بني على الإقل	إذا كان في المحل يأتي بالمشكوك والا يمضي في صلاته .
٧	فالأحوط الإفراد	لا يترك .
٨	لكنه مشكل	لو لا إطلاق أدلة جواز اللحق حتى في غير مسورد
		تحمل الإمام كما إذا أدرك الإمام في حال ركوع
		الآخرين نعم الإشكال فيما لا يمله الإمام للتكبيرات
٩	فالأحوط	لا ينبغي تركه .

فصل في صلاة ليلة الدفن

١	وظاهرها أيضاً كفاية	بل لا يجوز الأزيد بقصد الورود .
٢	والا تصدق بها	بل يتصدق مطلقاً .
٣	بل قبلها أيضاً	الأحوط عدم الإتيان قبل صلاة المغرب .

فصل في صلاة المسافرين

١	الأول : وإن كان الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك .
٢	أحوط	احتياطاً شديداً .
٣	والميل أربعة آلاف	تحديده بما ذكر وإن كان يستفاد من بعض التواريخ
		وبعض القرائن وإمكان الجمع بين تفاسيره حتى تفسيره
		بالإصبع بل ومد البصر على ما جربناه ولكنّه بعد في
		النفس شيء وأحسن الطرق في تشخيصه هو تعيين
		تشخيص ما بين المدينة المنورة وذى خشب وبين بغداد

والنهر وان على حسب حدود هذه الامكنة في زمان
صدور الروايات ومقدار بعد بين ظل غير وفيه وغير
ونحن إلى الآن ما وقفنا لذلك لا مباشرة ولا تسيبياً .
كونه أقوى محل منع بل هو الاحوط نعم الأقوى
وجوب السؤال من دون شخص فيما إذا حصل بمجرد
السؤال بدون شخص .

تقدم الكلام فيها .

في بعض صورها إشكال .

قد تقدم الكلام فيه .

إذا كانت منفصلة المحال كالقرى المتقاربة وإلا محل إشكال
هذا الإحتياط لا يترك في البلدان الكبيرة الغير
المنفصلة المحال .

إذا كان الذهاب أربعة وإلا فلا ينبغي ترك الإحتياط
بالجمع كما تقدم .

قد تقدم الكلام فيه .

على الاحوط .

بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الإطمینان بطى
المسافة نعم لو كان الشك ناشئاً من احتمال طر ومانع
يمنعه عنه غير معتد به عند العقلاء فالظاهر وجوب القصر .

بل يعتبر كون الباقي مسافة وقياس المقام بالمثال قياس
مع الفارق مع أن الإحتياط في المقيس عليه أيضاً لا
ينبغي تركه .

٥ الأقوى

١٣ أو أقل

١٤ في المسافة المستديرة

، ، وإن لم يكن إلى المقصد

١٥ وآخر المحلة

، ، والاحوط مع عدم

، الشرط الثاني : قصد قطع

المسافة

، ، وإن لم يكن أربعة

١٧ ويجب الإستخبار

١٨ فالظاهر القصر

٢٠ وان لم يكن

المسألة المتن	الحاشية
٢١ لا يخلو عن قوة	بل الأقوى لأن المدار هو العلم ببلوغ المسافة ولو لم يكن السير فعلاً مباشراً ولا مسجماً توليداً له . قوى جداً .
٢٣ في وجهه	هو وجهه وإن كان لا ينبغي ترك الإحتياط بالجمع .
٢٤ إلى التقصير وجهه	سياق الكلام فيه .
٢٤ لحكم السفر	إذا لم يكن احتمالاً عقلاً يوجب التردد .
٢٤ أنه يحتمل	قد مر ما في مطلق التفتيق .
٢٥ كما مر	لا مزبة لهذه الصورة على صورة عدم التخلل في الضم
٢٦ خصوصاً في صورة	مطلقاً وجهه وجهه كما مر وإن كان الأحوط في جميع صور التردد الجمع خصوصاً في المقام .
٢٦ الخامس : وسفر الزوجة	عد مثله وكذلك سفر الولد مع نهى الوالد في أعداد الفرار من الزحف مشكل .
٢٧ في الأول يجب التمام	هذا التفصيل تمام لو كان ترك الواجب متوقفاً على السفر كما إذا لم يتمكن من تركه إلا به وإلا فلا يترك الإحتياط .
٢٨ وإن كان الأحوط	لا ينبغي ترك الإحتياط في الثاني مطلقاً وفي الأول في صورة الإنحصار .
٣٠ لم يعد إعاقة	ولم يكن محرماً بحجة أخرى كما هو مفروض متن .
٣١ الأحوط فيه الجمع	في الصلاة أما الصوم فيفطر .
٣٢ فلا يبعد وجوب	بل يبعد وجوب التمام لكن الإحتياط بالجمع حسن جداً .
٣٣ على الأقوى	بل الأقوى خلافه كما تقدم .

المسألة	المتن	الحاشية
د د وإن كان الأقوى		مشكل لعدم الإطمينان بما أفاده من الوجه فيكون حال هذا الشرط كسائر الشروط الآخر فلا بد من تحقق هذا القيد .
٣٤ أيضاً مستقلاً		بمعنى انه لولاه لكان داعياً بنحو الإستقلال .
د د وجوه		المعيار هو الاستناد فان كان السفر مستنداً الى الطاعة قصر وان كان مستنداً الى المعصية أتم وإن كان مشتركاً بين الطاعة والمعصية أقواء التهام والأحوط الجمع بين القصر والانام
٣٦ وإن كان لا يبعد		بل الظاهر كون المدار على الواقع لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لما اخترناه في التجري .
د د وإن كان لا يبعد		بعيد لما في بعض الروايات .
٣٧ مستلزماً لقطع		إذا كان الامتناع بنحو التوقف بحيث يكون المعصية غاية الزائد أيضاً وأمثله واضحة .
٣٩ وجب عليه القصر		لو كان مرجعه الى نذر عدم السفر وكان ترك السفر راجحاً في نفسه فلو سافر يجب عليه الانام على الأقوى لأن نفس السفر معصية وإلا ففي وجوب الإقامة تأمل بل منعه .
٤٠ كان محرماً		إن كان المراد حرمة حتى المقدار الذي كان بعد حصول الغاية الى المقصد فسلم لو كانت الغاية متوقفة عليه وإلا ففيه إشكال بل منع وإن كان المراد حرمة المقدار الذي كان قبل الغاية فالأمر كما أفاده (قد هـ) من حرمة السفر .
د د وما دام عليها		لو كان الباقي وحده أو بضم العود مسافة وإلا يحتاط بالجمع .
د د يقصر مادام خارجاً		لو كان بين مقصده الثاني والجادة بمقدار المسافة ولو تلفيقاً

المسألة المتن	الحاشية
٤١ والاحوط الجمع	وإلا فالأقرب بقاءه على التمام وإن كان الإحتياط بالجمع مما لا ينبغي أن يترك . لا يترك .
٤٢ خصوصاً إذا لم يكن الباقي	لامدخلية لهذا القيد في الإحتياط المذكور أصلاً نعم يعتبر هذا القيد لو قلنا بخروج هذه القطعة عن المسافة ولم نقل بانضمام القطعة السابقة عليها مع اللاحقة بها والأقوى القصر في الباقي إن كان بنفسه بمقدار المسافة والاحوط الجمع إن لم يكن بنفسه بمقدارها . أظهرهما الإتمام وصحة الصوم والاحوط القضاء أيضاً . لزوماً خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة .
٤٣ وجهان	فيما إذا لم يكن بينه معه وإلا فالأقوى وجوب الإتمام . ويعتبر فيه شرط آخر وهو عنوان الاختلاف كما أنه يعتبر فيه قيد عدى وهو عدم مقام عشرة أيام . فيه إشكال كما سيجى .
د د والاحوط قضائه	بل يعتبر التعدد ويتحقق بالسفر الثاني والمراد من
٤٤ السادس : إشكال	السفر الثاني الذى به يتحقق عنوان الاختلاف الذى هو شرط زائد على عنوان الشغل الذى يتحقق بمجرد الإلتحاذ وتهية الآلات والأدوات من الدواب أو السيارة أو السفينة أو الطائرات وكلها يتوقف عليه هذا الكسب مع التلبس به كما هو الشأن في جميع أنواع التكمسيات وهو ما ينشئ بعد العود الى مبدئه من الوطن الاصلى أو الإلتحاذى لانفس العود من المقصد ولومع الإقامة فى المقصد أيضاً نعم بناء على صدق الاختلاف على قطع المسافات بانشأت عديدة مثل ما إذا كان مقصده أولاً مكاناً معيناً وبعد الوصول اليه قصد مسافة أخرى وهكذا يكون المراد من السفر الثاني هو السفر الذى أنشأه بعد الوصول الى المقصد
د د د ولو كان في سفره واحدة	
د د د تحقق الكثرة بتعدد	

الحاشية	المسألة المتن
الأول كما أنه على القول بتحقيق الشرط المذكور وهو الاختلاف في السفر الطويل كدلول السنة مثلاً يكون المراد منه ما يقطعه بعد طى مسافات كثيرة كاربعين فرسخ مثلاً ولما كان مثله محل إشكال أجمعناه هذا كله بناءً على عدم اختصاص هذا القيد بالجمال كما هو كذلك ولكنه لا من جهة تنقيح المناط القطعي الذي لا مجال له في التشريعات أصلاً بل من جهة ظهور الرواية في عدم الإختصاص	
في صورة صدق الاختلاف . مع فقد القيد من القصر هو المتعين ومع وجودهما وصدق العنوانين الإتمام هو المتعين وفي صورة الشك في الوظيفة يحتاط بالجمع .	٤٦ فانه يتم حينئذ ٤٧ لكن الاحوط
لاحتمال كون السفر مطلق البعد العرفي عن الوطن وأما للمن نحتمل ذلك وكان المراد من السفر السفر الى المسافة فالواجب عليه القصر ولو سافر الى حد المسافة فيها هو شغله من الاحتطاب مثلاً فضلاً عما إذا سافر في غير شغله	٤٨ فانه يمكن أن
في خصوص الثانية دون الثالثة . مالم يعنون بأحد العنوانين الموجبة للإتمام . إذا لم يحرز بقاء العشرة ولو بالأصل . بل لا يخلو عن قوة دفع عدم التمكن يحتاط بالجمع . لا يترك الإحتياط في محل الإقامة .	٤٩ وإن كان الاحوط الجمع ٥٥ يقصر ٥٧ بقى على التمام الثامن : بل الاحوط مراعاة • • وإن كان الاحوط
وأهل جعله ميعاراً أو ضابطاً لتحقيق توار المسافر وخفائه عن أهل البيوت الذي هو ظاهر النص لما كان التلازم بين خفاء الجدران وخفاء الأهل الملازم لخفاء المسافر عن الأهل لعدم إمكان التفكيك مع فرض التساوى من جميع الجهات كما لا يخفى	٥٨ خفاء جدران البيوت

المسألة المتن	الحاشية
٦١ كفاية عدم تميز فصوله	وكيف كان المعيار خفاء المسافر عن الأهل وهو أيضاً يقرب من خفاء الأذان بالمعنى الذي ذكره ولا فرق حيثئذ بين القول بأن الأصل الأذان وخفاء الجدران دليل عليه وبين القول بالعكس وبين القول باصالة كل منهما كما هو واضح . بل الظاهر عدم تميز الأذان من غيره .
٦٥ الأقوى عدم إختصاص	كونه أقوى ممنوع فالاحتياط بترك الصلاة حتى يخرج عن حد الترخيص أو بالجمع قبل الخروج مما لا ينبغي تركه . هذا الاحتياط أشد من الاحتياط قبل الخروج من حد الترخيص .
و وإن كان الاحوط	
٦٦ وعلى القصر في الإياب	ولكنه لا يصل في نقطة واحدة كي لا يحصل له العلم الاجمالي ببطان إحدي الصلاتين الغير المنجل بقاعدة الحملولة لمعارضتها بقاعدة الفراغ بل يصل قبل الوصول الى تلك النقطة قصراً .
٦٧ فلا يترك الاحتياط	بل لا يترك الاحتياط في جميع صور المسألة ذهاباً وإياباً لعل مراده (قدّه) فيما إذا لم يصل بعد الى حد الترخيص وإلا إذا انكشف الخلاف وهو تجاوز عن حد الترخيص يعيد قصراً وفي القضاء يراعى حال الفتوت فإذا فانت الصلاة قبل التجاوز عن حد الترخيص يجب القضاء تماماً وأما إذا فانت بعد التجاوز عن محل الترخيص يجب القضاء قصراً وهذا التفصيل يجري بتمامه في جميع فروع المسألة فيجب الاعادة بحسب حاله الفعلي والقضاء بحسب حال فتوت الصلاة
٦٨ تماماً وكذا	

الحاشية	المادة المن
واذا لم يكن الباقي مسافة فالأحوط الجمع بين القصر والإتمام .	٦٩ اذا كان الباقي مسافة
الأنوى وجوب الإعادة مع سبق علمه بذلك والا فالأنوى صحة ماصلاه قصرأ بلا احتياج الى الإعادة .	٧٠ فالأحوط

فصل في قواطع السفر

أحدهما :	
و مقراً له دائماً	٦٩
وان كان أحوط	٧٠
الوطن الشرعى	٧١
المستجد	٧٢
اشكال	٧٣
والأحوط	٧٤
اذا كان قاصداً للعود	٧٥
بان لا يقصد التوقيت .	
هذا الاحتياط لا ينبغي تركه .	
بالمعنى الذى كان مشهوراً لا بمعنى اعتبار ستة أشهر في الوطن الاتخاذى العرفى .	
فيه اشكال ولا يبعد كونه كالوطن الاصلى .	
اقواه عدم الخروج عن الوطنية .	
لا يترك .	
لو كان المراد من الإقامة في مكان هو اتخاذ ذلك المكان مقر النفس وتابعيه وأما لو كان عبارة عن المسكن فيه وعدم الخروج منه فلا فعلى الاول يمكن أن يقال انه لا وجه للتجديد بساعة أو ساعتين كما قيل بل لا يضر مبيت ليلة ايضاً وعلى الثانى تضر دقيقة ولما كان الاول اظهر فلا يضر الخروج الى مادون المسافة وان كان من قصده ذلك من الاول ولكن الأحوط عدم المبيت .	

المسألة المن	الحاشية
١٠ احتمال حدوث المانع	لا احتمالاً غير عقلائي بحيث لم يكن منافياً للجزم بالعزم .
١٣ عليهما التمام	بل يقيماني على القصر إلا اذا نوبا الإقامة بعد الإطلاع ومعنى ماصلياً قصرأ قبل ذلك وكذا التابع لرفقائه بل وكذا الفرع الآتي أيضاً لوحدة المناط نعم يبقى سؤال الفرق بين المقام وبين ما تقدم في قصد المسافة لو كان قاصداً لمكان معين مع الجمل بأنه مسافة ولعل الفارق هو ما ذكره هناك دون ما ذكر في المقام وتقدم أن الإحتياط بالجمع لا ينبغي تركه حتى في غير المقام .
١٤ لكن الاحوط	قد تقدم ما هو المختار في المسألة المتقدمة .
١٥ وان دخل في الركوع	لا يترك الإحتياط في هذه الصورة .
١٦ وان كان الاحوط	لا يترك في خصوص هذه الصورة مع الغفلة دون الصورة الأولى وان كان حسناً فيها أيضاً .
٢٢ يبقى على التمام	ولا يضر الخروج الى ما دون المسافة ولو لم يكن من قصد الإقامة الجديدة بل كان من قصده العود الى محل إقامته الفعلي فعلى هذا لا يبقى مجال للتفاصيل المذكورة في الفرع الآتي أيضاً نعم في صورة الاعراض وقصد الإرتحال قد تقع بعض صورة محلا للاشكال من حيث انه متى يتحقق انشاء السفر والخروج عن محل الإقامة هذا كله لو قلنا بان الظاهر من قوله عليه السلام (ما لم يخرج) هو انشاء السفر اي ما لم يسافر وأما لو كان المراد منه ما لم يخرج عن محل الإقامة فلا يبقى مجال للتفاصيل الآتية أصلاً الا أن يقوم دليل على أن من أقام في مكان عشرة يبقى على التمام ما لم يسافر وهو أيضاً مفقود فقطضي القاعدة حينئذ التقصير بمجرد الخروج عن محل الإقامة كما هو قضية عدم كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر وان المقيم مسافر عرفاً غاية الأمر قد خصص حكمه فلا يحصى الا من الاقتصار على القدر المتيقن وهو صورة عدم العدل وصدق المقيم عرفاً ولا ينافي ما تقدم من جواز الخروج الى ما دون المسافة والعود اليه سريعاً كما لا يخفى .

المسألة المتن	الحاشية
٢٤ الثانية : أقل من أربعة	بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك أيضاً اذ لا تلفيق هنا من الذهاب والاياب بعد فرض عدم عوده الى محل الإقامة .
٢٥ الثالثة : ومحل الإقامة	بل بعد الاخذ في العود ان كان انشاء السفر من حينه ويحتاط بالجمع في الذهاب والمقصد ان انشاء من محل الإقامة .
٢٦ الرابعة : وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك .
٢٧ وان كان الاحوط كالنذر	لا يترك فيما اذا دخل في الركوع منه .
٢٨ فالاحوط	تقدم الكلام في النذر .
٢٩ وان كان لا يخلو من قوة	ان لم يكن الأقوى .
٣٠ خصوصاً	لاقوة فيه .
٣١ بصلوة الاحتياط	احتمال الامارية في الشك بعد الوقت ضعيف جداً .
٣٢ وان كان الاحوط	فيه بل وفي الاجزاء المنسية اشكال فلا يترك الاحتياط فيها
٣٣ أو بعد ذلك	فلا يترك الاحتياط بالجمع في اليوم المتمعن للثلاثين .
	لا يخلو عن اشكال .

فصل احكام صلاة المسافر

٢ لا يبعد جواز	الاحوط في الجميع الاتيان برجاه المطالبة .
٣ أو ان حكم السفر القصر	في نسيان الحكم الاحوط القضاء .
٥ الا في المقيم	الصحيحة ابن حازم ولكن الاحوط الحاقه بغيره لعدم عمل المشهور على وثقها .

في المقام الأول اشد .

٩. لكن الاحوط

بل الأقوى .

١٠. ولكن الاحوط

لا يترك التقصير .

١١. لا ينبغي ترك الاحتياط

كتاب الصوم

فصل في النية

في المنسحب المطابق وكذلك المتعين بالزمان كصوم أيام

١٢. يعتبر تعيين نوعه

البيض وأول الشهر ونحوه يكفي قصد صوم ذلك اليوم .

١٣. لم يجزه أيضاً

على الاحوط .

١٤. بل قصد الصوم

يجزى على الأقوى .

١٥. لا يخلو عن قوة

لا قوة فيه نعم هو الاحوط .

إذا رجع الى عدم قصد الإمتثال وإلا لا وجه للبطلان مع

١٦. بطل لانه مناف

كفاية قصد الصوم وعدم اعتبار التعيين .

لا وجه للبطلان الا اذا رجع الى عدم قصد الإمتثال كامر .

١٧. الى عدم

الأقوى صحة صومه لو كان قاصداً للإمساك عما يجب

١٨. وكذا ان

إمساكه وكان عدم قصده لخصوصه من باب اعتقاده بانه

ليس بمفطر .

لو كان داخلاً فيما نواه ولو إجمالاً .

١٩. صح صومه

اغتناف خلو الصوم عن النية الى الزوال مخصوص بمورد

٢٠. الغير المعين فيمتد

النص ويشكل التعدى منه الى غيره من موارد ارتفاع

العذر قبل الزوال فضلاً عن غير موارد الأعذار ولا فرق

في ذلك بين المعين وغيره .

المسألة المتن	الحاشية
١٣ صح على الاقوى	بل الاقوى البطلان .
١٧ الثالث : والاقوى بطلانه أيضا	لا قوة فيه بل الاقوى الصحة لو نوى صوم يوم الغد فقط بلا عنوان ولعل مرجع ما أفاده من الوجه الرابع الذي حكم بصحة الصوم الى هذا فلا يتوجه عليه ما أفاده بعض أيضاً .
١٨ واجزه عنه	قد مر ان الحكم بالاجزاء في غير مورد النص مشكل فلا يترك الاحتياط في امثال المقام .
٢١ صح صومه	لخصوصية في الفرض دون الفرض الآخر ومع ذلك لا يمكن الحكم بالاجزاء .
٢٢ لم يبطل	اذا لم يستتبع ذلك تردداً في الصوم قبل أن يسأل .
“ فيصح	فيه تأمل .
٢٤ موسع لغير	قد مر انه لا فرق في المقام بين قبل الزوال وبين بعده .

فصل فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات

١ نعم لو علم	بل لو اطمن .
٣ فلا يترك الاحتياط	بل وجوب الامساك عنه لا يخلو عن القوة .
٤ فوصل الى جوفه	في القحاح المغذية الاحوط الاجتناب .
٥ لم تبطل	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط هذا اذا كان بدون ادخال الحشقة والا فلاقوى البطلان .
٩ خرج عن اختياره	ومن المعلوم ان هذا لا يتحقق في حق الرجل الا بعمل الغير لا مجرد حمل الغير اياه على الإدخال المسوخ للافطار خوفاً منه ويلزمه القضاء .

المسألة المتن

الحاشية

مع الإطمينان بعدمه معه وأما مع الإحتمال العقلائي فقد يشكل الحكم بالصحة وعدم موجبته للكيفارة ايضاً .	١٨ فانفق
محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالقضاء وعدم العلم بمحبيته	٢٠ عدم البطلان
لو كان مما ابدعه المخالفون في الدين والا كان من الاكراه والاضطرار المسوخ للافطار المستتبع للقضاء فقط هذا	٢٤ مع عدم العلم
لو قلنا بان التقية موجبة لتبديل التكليف والا لا مجال لما ذكرناه من التفصيل كما انه لا مجال لإطلاق المتن ايضاً	٢٦ لا يبطل صومه به
فلا يترك الاحتياط في الاول ايضاً	
على الاحوط	٢٩ السادس : والاقوى الحاق
الاحوط التحفظ الا مع الاطمينان بعدم الوصول	٣٠ بظن عدم الوصول
هذا الاحتياط لا يترك في المضاف بل الاحوط الحاق غيره من المايعات به	٣١ بل الاقوى
بل على الاحوط	٣٤ الا برمسها
هذا فيما اذا كان احدهما اصلياً والآخر زائداً ولم يميز الاصل من الزائد وأما لو كان كلاهما اصلياً فالاقوى	
بطلان الصوم برمس احدهما	٣٥ يتوقف على الرمس فيهما
بل الاحوط كسفاية رمس احدهما في ترتب اثر بطلان الصوم	
إذا كان مطمئناً بعدم حصول الرمس وإلا فالاحوط	٣٧ لم يبطل صومه
ترتيب اثر البطلان	
بل الاحوط الاجتناب كما مر	٣٨ الاجتناب عنه

الحاشية	المسألة المتن
يعنى يجب عليه رفع اليد عنه وابطاله بنية القطع لا بنفس التكليف بالغسل فضلاً عن كونه بنفس الغسل بنفس نية القطع كما مر	٤٢ وبطل صومه
الاقوى هو الصحة	٤٣ بطل صومه
ما ذكره من الوجه غير وجهه	٤٤ بل يشك صحته حال الخروج
هذا تمام في الصوم المعين لا مطلقاً	٤٥ ومن هنا يشك
بل لا يخلو عن القوة	٤٥ ناسياً للغصب
بل لا يخلو عن القوة .	٤٨ وان كان الاحوط تركه
قد ذكر للعصيان وجه يرتفع به ما استبعد به بعض مع الحكم بصحة الصوم .	٤٩ وان كان الاحوط
ان كان واجباً معيناً وفي غيره تأمل وإشكال كما ان مشروعية التيمم في صورة عدم سعة الوقت إلا للتيمم فقط في غير المعين محل تأمل .	الحاق مطلق
الاحوط اعتباره .	٤٩ وان كان عاصياً
بل الاحوط الإتيان به قبل الفجر لأجل غاية من الغايات ثم اعادته بعد الفجر لصلاة الغداة .	٥٠ فصومها صحيح
إذا لم يفتسل الجمعة .	٤٩ لا يعتبر فيها الإتيان
لا يترك .	٥٠ وان كان هو الاحوط
إذا كان من عادته الإستيقاظ والا فلا يترك الإحتياط بترك النوم .	٥٠ الاقوى بطلان صوم
	٥٢ وان كان الاحوط البقاء
	٥٥ جاز له النوم

المسألة المتن	الحاشية
٥٦ بل الاحوط ذلك	لو لم يكن اقوى .
٥٥ وان كان الاحوط	لا يترك .
٥٥ ولا يعد النوم	محل تأمل فالاحوط عده منه .
٦٤ يسقط عنه اشتراط	إذا كان واجباً معيناً وفي غير المعين إشكال .
٦٦ ولمكن وسع التيمم	على الاحوط الذي لا ينبغي ان يترك .
٥٥ التاسع : الحقنه بالماء	الإحتقان بالماء يسع مفسد للصوم جزماً ويوجب الكفارة احتياطاً .
٦٨ العاشر : تعمد القبيء	يوجب فساد الصوم ولا يوجب الكفارة .
٦٩ كفارة الجمع	على الاحوط .
٧٠ قيمته في النهار	حتى في صوم شهر رمضان وغيره من الصوم المعين لاجل حفظ النفس وامثاله من الواجبات .
٥٥ فسد صومه	من غير فرق بين كون القبيء قيداً عدمياً للصوم أو ضداً وجودياً له إذا تقياً نعم يمكن الفرق بينهما فيهما إذا لم يتقياً .
٧٥ بعد الوصول اليه	بل يجب اخراجه إذا امكن ولا يعد مثله قيئاً اصلاً .
٥٥ وان شك في ذلك	قد عرفت انه لا عبرة بالدخول في الحلق بل العبارة بالدخول في الجوف نعم في صورة الشك يجب اخراجه لا صالة عدم دخوله في الحلق على مختار المتن أو الجوف على مختارنا إذا امكن اخراجه ولا يعد من القيء ايضاً

المسألة	الماتن	الحاشية
٧٦	وجب قطع	مع ضيق الوقت لا يخلو عن الإشكال .
٧٧	تقديماً لجنب الصلاة	محل تأمل .
٧٨	على إشكال	في ضيق الوقت والا لا إشكال فيه .
٧٩	لم يجب وصحت	بل يجب إخراجه ما لم يصل إلى الجوف مع عدم استلزامه
٨٠	وهو مشكل	لاتحاد المبطل والا فالمتبع ما اخترناه في الحواشي السابقة
٨١		لا إشكال فيه أصلاً .

فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنبات

١	بطل صومه	هذا تمام في صورة الظن بفساد الصوم وأما مع القطع بالفساد فالبحث عنه مجال بخلاف صورة الظن حيث أنه معه لا مجال للتشكيك في صدق التعبد أصلاً كما لا ينبغي .
٢	بطل صومه	لا إشكال بل لا كلام على الظاهر في البطلان إلا في صورة كون التهمة من المخافين وإتيان ما لا يروونه مفطر للصوم حيث أنه في هذا الفرض ذهب بعض إلى الصحة ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط في هذه الصورة لعدم كون مثله من التهمة المبدلة وإن كان بعض المحققين (قدّه) مصرّاً عليه غاية الإصرار .
٣	ويجب عليه الإمساك	إقامة الدليل على وجوب الإمساك مع فساد الصوم في غير يوم الشك في غاية الصعوبة بعد عدم ورود نص منهم عامهم السلام إلا في خصوص يوم الشك الذي تبين كونه من شهر رمضان .
٤	ولو كان ينحو	لا يمكن الجزم به في هذه الصورة نعم الإحوط تركه .

هذا تمام على تقدير صدق الإفطار عن عمد واختيار
بمجرد كون الذهاب اليه عن عمد واختيار وإلا
فللنوع عنه مجال .

بل لا يبعد بطلانه

فصل المفطرات المذكورة كما انها

بل عدم وجوبها هو الأقوى .
لا يترك الإحتياط فيه .

والقيى على الأقوى

خصوصاً الثالث

لا يترك الإحتياط في المقصر .

على الأحوط

إذا كان جملة به عن تقصير لا مطلقاً .

لخوفه بالعالم

على الأحوط الذي لا ينبغي تركه .

١ الأول : ويجب الجمع

بل الأحوط

٢ بل الأقوى

على الأحوط كما تقدم

٣ لكفارة الجمع

على الأحوط

٦ وجب عليه

على الأحوط

٤ كفارة الجمع بعددها

فيه إشكال

٩ يكفيه التفكيك مرة

فيه إشكال ايضاً اقواه عدم وجوبها فيكفيه احدى

٥ تكفيه كفارة الجمع

الحصل إذا كان المحرم غير الجماع

١٠ الاقتصار على

فيما إذا علم بعددها سابقاً إشكال فلا يترك الإحتياط .

١٤ على الأقوى

وهو كذلك في فرض بطلان صومها في حال الإكراه

قبل المطاوعة وان كان عليها الكفارة في هذه الصورة

على الأحوط وإلا فعليها الكفارة ايضاً على الأقوى

ومن هنا يظهر ان الإحتياط الذي لا يجوز تركه في الصورة

الاولى واماني الصورة الثانية فعلية الكفارة ايضا على الاقوى .
إلا بعد الثالث والعشرين كما يأتي

٢٥ لكنه مكروه

فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد

فلا يترك الاحتياط كما مر
الأحوط ثبوت الكفارة
لا يترك في المقصر
لا يكفي الظن
الأحوط الاقتصاص على الغيم وحصول الاطمينان
بدخول الليل

مع عدم احتمال السخرية احتمالاً عقلاً لا بحيث يخرج
اخبارهما عن ظهوره في الشهادة على وجه لا يمنع عن
جريان استصحاب بقاء الليل والا تجب فيه الكفارة
فيما فيه الكفارة نعم ما أفاده (نقه) تمام في
صورة الظن أو الشك بدخول الليل حتى مع الإحتمال
العقلاني بان اخبار العدل أو العدلين بدخول الليل من
باب الهزل والسخرية بل ومع القطع بالهزل أو السخرية
ايضاً لعدم المانع عن جريان استصحاب بقاء النهار
وعدم دخول الليل كما هو واضح .

هذا الإحتياط لا يترك الا إذا كان وانقاً بنفسه .
الإحتياط في هذه الصورة وان لم يكن مثل الإحتياط

، ، احدها : خصوصاً الثالث
، ، الثاني : ابطال صومه
، ، الثامن : وان كان الاحوط
، ، ظن دخول الليل
، ، علة في السماء
، ، الفجر قد طالع

١ على الاحوط

٢ وفي الطلوع استصحابي

في المغرب ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط في هذه الصورة ايضاً .

فصل في شرائط صحة الصوم وهي امور

اعتبار الإيمان في الصحة غير واضح .
الأحوط في هذه الصورة فيه وفي مثله الاتمام ثم القضاء .
والليلة السابقة كما تقدم في احكام المستحاضة .
احتمال ناشئاً عن منشأ عقلاني يوجب الخوف .
اقواء الصحة خصوصاً مع الأمن من الضرر .
على الأحوال في غير قضاء شهر رمضان .
ليكن الكفاية رجحان نفس الصوم في انعقاد النذر لئلا
افاده في المتن حتى يتوجه عليه المحذور .

الاول : الاسلام والإيمان
الثاني : منه النية
الرابع : من الاغسال النهارية
السادس : أو الاحتمال الموجب
« في الصحة لشكال
٣ من قضاء أو نذر
« وبالنذر يخرج

فصل في شرائط وجوب الصوم وهي امور

هذا الإحتياط لا يترك في صورة اتيان الصوم ندباً كما
لا ينبغي ترك الإحتياط في صورة عدم الاتيان بالمفطر
وان لم ينوى الصوم ندباً .
هذا الإحتياط لازم وان جدها بعد الاغماء ايضاً إذا
أفاق قبل الزوال ولكن الأحوال عدم الاكتفاء
به كما مر .
لا قوة فيه فلا يترك الإحتياط
على الأحوال كما مر

الاول والثاني : الأحوال

الثالث : فالأحوط آتمامه

الرابع : الأقوى عدم
٣ سابقاً وجوب

المسألة المتن

الحاشية

٤ فالاقوى عدم

الاقوائية بمنوعة

فصل وردت النخصة في افطار شهر رمضان

الاول والثاني: في صورة التعذر

وجوب الصدقة في هذه الصورة محل تأمل وكذا في ذى
العطاش والحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة
التي يضرها الصوم وليكن لا ينبغي ترك الاحتياط
بل هو الاحوط

الثالث : بل الاقوى

فصل في طريق ثبوت هلال رمضان

السادس : ولا بغيبوبة الشفق

٣ الى الحاكم الاخر

٩ وان كان لا يبعد

حق العبارة ان يقال ولا بغيبوبة الهلال

مع اعتقاده بانه أهل للحكم وان حكمه حكم الله تعالى.

بل يبعد فلا يترك الاحتياط بل الظاهر جريان حكم صوم

المنذور المشتبه بين شهرين أو ثلاثة من الجمع مع عدم

الخرج وتأخير الصوم الى الشهر الاخير مع الشك واختيار

ما اطمئن به من الشهور

الاحوط ان لم يكن اقوى التاخير حتى يصوم

بقصد ما في الذمة

و مع عدمه يتخير

فصل في احكام القضاء

١٠ فلا يجب قضائه

الا فيما إذا تحقق شرط الوجوب من البلوغ والعقل

والاسلام قبل الزوال ولم يتناول المفطر وقتنا بوجوب

نمة الصوم عليه لا مجرد الامساك فلو خالف فعليه القضاء

وانما الكلام في الاجزاء وقد مر سابقاً بان الحكم
بالاجزاء في غير مورد النص لا يخلو عن الاشكال
والاحوط مع ذلك القضاء وان لم يخالف ونوى الصوم.
قد مر التفصيل بين الاتيان بالمفطر قبل ان اسلم وبين
عدم تناول شيء حتى اسلم قبل الزوال

بل الى الزوال

هذا اذا لم يعلم سابقاً بعدد ما فات والا فلا يكتفي
بالأقل ويأتي بالأكثر

فيها تأمل نعم لا بأس بقصد اهداء الثواب

لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع صور المسألة الا
الصورة الاولى

في اشتراط الاذن من السيد في هذا الفرض تأمل وكذلك
الحال في كفارة الإفطار .

لعدم كاشفية الكفارة عن حرمة وليكن الاحتياط لا يترك .
بل مطلقاً خصوصاً لو لم يكن على وجه الطغيان .

هذا الاحتياط لا يترك .

في كونه الأقوى تأمل نعم هو الاحوط .

هذا الاحتياط لا يترك

واطمئن الولي به وإلا فالاحوط القضاء عنه بل لا يترك .

بل الظاهر وجوبه عليه .

٢٢ الاحوط القضاء إذا

٥ الى الغروب

٦ ولكن الاحوط

١٢ التيا به عنه

١٣ والاحوط الجمع خصوصاً

١٧ وأذن له السيد

١٨ لادليل على حرمة

١٩ لعذر

٢٠ وأن كان الاحوط

٢١ على الأقوى

٢٢ الاحوط في الاول

٢٥ أو أقربه عند

٢٦ فالظاهر عدم

فصل في صوم الكفارة

على الاحوط كما تقدم .

٢٧ من افطر على

المسألة المتن	الحاشية
٢٢ عنها صيام	الأحوط في كفارة النعامة والبقر الوحشي والغزال والأفاضة من العرفات قبل الغروب مع العجز عنها التصديق بشئها في الإطعام على التفصيل الذي ذكر في محله ومع العجز عنه يصوم بالتفصيل الذي ذكر في محله . فميا عدى صيد النعامة هو الأقوى . وان كان الأقوى عدمه .
١ بل هو الأحوط	إذا كان مع الغفلة وعدم الالتفات وأما مع الشك والترديد فلا يترك الاحتياط بل الأقوى عدم الأجزاء في مثل ما إذا كان شروعه من اليوم الآخر من رجب مع احتمال نقص شهر شعبان احتمالاً عقلاً .
٣ فالأحوط	في نذر الشهرين أيضاً لا يخلو عن الأشكال .
٤ نعم لو لم يعلم	
٧ وهو مشكل	

فصل أقسام الصوم أربعة

٢٢ وأنا اجازى به	أو أجزى به أو جزى عليه .
٢٢ ومنها صوم ستة	في استحبابه تأمل .

وأما المكروه منه

٢٢ بمعنى قلة الثواب	أو بمعنى آخر على ما مر تحقيقه في محله .
٢٢ منها صوم عاشوراء	وليس منه صرف الإمساك فيه حزناً إلى العصر .
٢٢ والأحوط تركه	لا يترك .

واما المخطور منه ففي مواضع ايضا

لا يترك .

بل الأقوى كما تقدم .

في صورة عدم الاتيان بالمفطر وزوال العذر قبل الزوال
وأما في غير مورد النص لا يحصى من الاحتياط .

٢٢ الثامن : والأحوط

٣ الاحوط تجديد النية

الرابع : أتى بالمفطر أم لا

كتاب الاعتكاف

لا قوة فيه نعم لا بأس باتيانه عن الحى رجاء .

اعتبار الايمان فيه وإن كان له وجه وجهه وليكنه مع
ذلك بعد يحتاج الى التأمل .

الفصل بالعيد في الاعتكاف الواحد مذهب للشرط مثل
الفصل به أو بغيره في ما إذا كان من قصده الاعتكاف
بالحد الأقل وهو ثلاثة أيام .

الظاهر عدم كفايتها .

بل لا يجوز للجنب في المسجدين مطلقاً ولا في غيرهما إذا
توقف على المسك .

كونه أحوط بالنسبة الى غير الجنب وأما الجنب فقد
تقدم أنه لا يجوز .

للم يكن الإعتكاف واجباً في أيام معينة قبل أن يوجر
نفسه في خصوص تلك الأيام .

٢٢ بل هو الأقوى

٢٢ الاول : الايمان

الرابع : العيد فاصلاً

الخامس التلفية اشكال

الثامن الاغتسال في المسجد

٢٢ وان كان أحوط

٤ بعد ذلك أن

المسألة المن	الحاشية
٩ بطل	إذا لم يتممكن من اللبث في المسجد واجداً للشرط وهو الصوم حين طلوع الفجر .
١٢ وان كان ناقصا	لكن يجب تميمه يوم آخر على الأحوط لو لم يكن أقوى .
١٥ والاولى	بل الأحوط .
١٧ عمل بالظن	إذا لم يتممكن من التعمين ولا من الإحتياط بمقدار لم يستلزم الحرج .
٢١ لم يتعين	إذا لم يكن ملزم شرعى فالأحوط ان يختار الشهر الأخير بل وان أمكن الإغتسال .
٣١ ولم يمكن الاغتسال	الاقوائية ممنوعة وكذا فيما بعده نعم ما أفاده في جميع صور المسألة هو الأحوط .
٣٢ فالأقوى	الأحوط اختيار الخروج .
٣٨ فلا يبعد التخيير	

فصل في احكام الاعتكاف

١١ الثالث فلا بأس به	لفقد موضوعه لا لعدم الإلتذاذ .
٣ بل لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه .
٥ اوفى نذره الرجوع	في اطلاقه إشكال .

كتاب الزكاة

١١ مع العلم به	بل ومع الجهل أيضاً مع عدم احتمال الشبهة في حقه .
١٢ الأول: غير بالغ في	(ويشترط في وجوبها أمور)
	في اعتبار البلوغ والعقل في تمام الحول إشكال لاجمال

المسألة المتن

الحاشية

ماورد من النص من قوله حتى يدرك الذي وقع بعد قوله حتى بلغ وعدم سلامة ما تمسك به بعض من فقد شرط التمكن الذي هو المعتبر في تمام الحول من المناقشة لسكته لا بما أفاده الشيخ (ره) من منع عدم التمكن من التصرف قياساً للولي بالوكيل بل بما ربما يستفاد من الأدلة من قصره بما إذا كان من جهة غيبة المال أو غيبة الشخص عنه أو من جهة مانع شرعى أو عقلى لا من جهة قصور المالك من اغناء أو سكر أو غيرهما فحينئذ ينحصر الدلائل بمثل الأدلة النافية للزكاة عن مال اليتيم واستفادة المقصود منها أيضاً في غاية الاشكال .

الثاني : لا يضر لصدق

بل يضر لأن المسند في مقام التطبيق على الدقة دون المسامحة العرفية التي هي الحكمة في المفاهيم نعم الاشكال في اعتبار كون الحول من حين البلوغ والعقل .

الرابع : أو قبل القبض

قيل بانه سهو من الناسخ أو القلم ولكن يمكن أن يكون مراده من القبض القبض الفعلى ومن القبول القبول القولى بناءً على توقف حصول الملكية على القبول وعدم حصولها في الوصية بمجرد الموت وإلا لا مجال لما ذكر في المتن أصلاً كما هو الظاهر .

١ غلات غير البالغ

فيه اشكال والأحوط الترك من غير فرق بين الغلات والمواشى وإن قيل بأفوائية الاشكال في المواشى ولذا قيل بأن الأقوى الترك .

ه اشكال

لا إشكال في عدم وجوبه وكذلك الكلام فيما يعتبر فيه الحول بناءً على اعتبار حلول الحول من حين البلوغ وعدم كفاية حصوله في الأثناء كما تقدم .

المادة	المتن	الحاشية
٦	لا يمتنع	فيه إشكال خصوصاً في الخيار المشروط برد الثمن .
٨	في ناء الوقف العام	قبل قبضه .
٩	فالأحوط	لا مجال لما افاده لأنه مع صدق التمكن من التصرف عرفاً
يجب ومع عدم صدق التمكن فلا يجب وبمجرد القدرة على تحصيل التمكن لا يخرج عنه عدم التمكن ولا يصدق التمكن عرفاً ولو أمكن تحصيله بسهولة نعم لو مكنته الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من الأخذ به سرقة من دون مشقة ولا إمانة فالأحوط الإخراج بل في الأخير لا يخلو عن قوة وأما لو أمكن تخليصه ببعضه وكذا في المرهون إن أمكن فكذلك بسهولة ففي مثل هذين الفرضين عدم الوجوب لا يخلو عن قوة والحاصل أن المناط هو التمكن من التصرف والاستيلاء عرفاً .		
١٠	والفرق بينه	بمجرد ذلك لا يكفي في اختلاف الحكم لأن التمكن من التصرف أيضاً من الشرائط كالملكية فكما أن مجرد القدرة على تحصيل الملكية غير مفيد فكذلك مجرد القدرة على تحصيل الاستيلاء العرفي أيضاً لا يكفي في حصول الشرط فما ذكر في المغصوب أيضاً انسياً يتم مع صدق الاستيلاء وكون المال تحت اليد عرفاً لا مطلقاً كما تقدم في الحاشية السابقة .
١١	والأحوط	لا يترك .
١٢	صح	وتبرء ذمة المقرض بإداء المقرض لا بنفس الشرط .
١٣	الحول بالعصيان	بل بنفس النذر .
١٤	بعده وجبت	لو لم يكن موجباً لقصر السلطنة من حينه بل من حين حصول المعلق عليه والالم تجب لعدم التمكن من التصرف لا من جهة مجرد التزام الناذر بحفظه حتى يتبين

الحال كما ذهب إليه بعض نعم لو انكشف عدم حصول
المعلق عليه استأنف الحول من حينه .

١٢ اشكال ووجوه

اقواها تقدم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب
كما هو قضية تقدم رتبة الشرط والموضوع ولكن الأحوط
حينئذ لوفاء بالنذر من العين وإداء الزكاة من غيرها .
بل يجب الزكاة وبسقط الحج لو لم يكن الباقي وافياً

١٣ وسقط وجوب

الحصول الإستطاعة بل هو كذلك لو كان الحول قبل تامة المناسك نعم لو صرف
النصاب أو بعضه قبل الحول سقط وجوب الزكاة لمقد موضوعه لا من جهة تقدم وجوب
الحج الموجب لعدم التمكن من التصرفات التي هي غير الصرف في مصرف الحج حيث أن
مع بقاء العين ووجود شرائط يجب الزكاة وبعد وضع مقدار الزكاة لا يخلو اما ان تكون
الباقي وغيره من امواله وافياً لبقاء الإستطاعة الى أن يحرم أو الى أن يفرغ من الأعمال
واما أن لا يفي فملى الأول يجب الحج أيضاً وعلى الثاني يكشف عن عدم وجوب الحج
عليه ومن هنا يظهر الحال في صورة تقارن خروج القافلة مع تمام الحول فتجب الزكاة بلا
كلام فان بقيت الإستطاعة يجب الحج وإلا فلا كما هو قضية تقدم ما هو المقدم رتبة لا مجرد
تعلق الزكاة بالعين بخلاف الحج .

أو تلفت .

١٦ قد تلفها

سقوط الزكاة مع بقاء العين مشكل من غير فرق بين
الغلات وغيرها كما ان الظاهر ايضاً عدم استئناف الحول
من حين اسلامه .

١٧ وإن كانت العين

من غير فرق في ذلك بين اشتراء المسلم من الكافر تمام
النصاب أو بعضه فيؤدى ما عليه من العشر أو نصف

١٨ وجب عليه

العشر كما في الغلات أو مقدار وجب عليه إخراجها كما في غيرها بعد وضع ما صرفه البائع من المون .

فصل في زكاة الانعام الثلاثة

الثاني عشر: يجوز أن يحسب هذا خلاف الظاهر من قوله عليه السلام : (ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) لأن الظاهر منه ان ما يجب لإخراجه فى كل مصداق من مصاديق أربعين بنت لبون وكل مصداق من مصاديق الخمسين حقة وعلى هذا لا يتصور الأقل عفواً ضرورة انه بعد الوصول الى نصاب الأخير وهو مائة واحدة وعشرون كل عدد يفرض نفى عقودها اما بمصاديق خمسين وأما بمصاديق أربعين أو بكليهما على الاختلاف بالزيادة والنقصان فينحصر العفو بما بين العقود فلا يتصور الأقلية والأكثرية كما هو واضح فيسقط الفروع المتفرعة على المعنى الذى اختاره فى المتن من ر أسها .

لا دليل على التخيير ولا يظهر من اخبار الباب إلا ما تقدم فى نصاب كل الابل بل الأمر فى نصاب البقر واضح حيث انه صرح بإخراج المسنة والبهيمة فى عدد سبعين المشتمل على مصداق من الثلاثين ومصدقا من الأربعين ولذا قيل بأن النصاب فى البقر منحصر بنصابين كليين وعليه فالقول بوجوب المطابقة والإستيعاب متعين ولا يتصور العفو ازبد من الواحد أو التسعة كما مر فى النصاب السكلى فى الإبل .

١ يتخير بين عد

على الأحوط فيه وفيما بعده وان كان القول الآخر أى التفسير الآخر للجذع بما كمل سبعة أشهر وللثنى بما كمل

٥ ودخل فى الثانية

سنة لا يخلو من قوة .	٢٢ الفرد الوسط
كما هو قضية العدل والانصاف .	٢٢ أو غيرهما
الأحوط الإقتصار على النقدين .	٦ موجودة أو تالفة
كون المدار قيمة يوم الاداء في فرض التلف والضمان	
محل تأمل .	
كما هو قضية كون المالية في العهدة لو كان قيميا أو مبيع	٢٢ العين تالفة
الخصوصية النوعية لو كان مثلياً فلا وجه لما قيل أن	
الأقرب ملاحظة بلد التلف	
وإن كان الأحوط اخراج الأكثر وأعلى القيم منها	٢٢ البلد التي هي فيه
ومن بلد الإخراج	
بل يقدح كما تقدم في سائر الشرايط نعم الأحوط	٨ الشرط الثاني : لا يقدح
اخراج الزكاة	
بل يضر ولكنه أحوط	٢٢ الشرط الثالث : ولا يضر
وينقص من الزكاة بنسبة التالف	١٠ لم يضمن
من كون النقص بالنسبة على طبق القاعدة ومن كونه	٢٢ على اشكال
على خلاف ما ذهب اليه الأصحاب على ما يدعيه بعض	
ولما لم يظهر تحقق اجماع ولا شهرة على الخلاف فالأقوى	
عدم كون التلف على المالك فقط بل يقسط على الجميع	
كالصورة الاولى	
ان كان الإرتداد عن ملة وأما في الفطرى فالمتولى	١١ ولكن المتولى
للإخراج هو الورثة ولهم تأديتها من مالهم فيخاضع	
النصاب لهم	

المسألة المتن	الحاشية
١٢ فانه يجوز له	بعد التوبة واما قبلها فامرها الى الحاكم وله الاحتساب دون غيره كما هو مفروض المتن
١٣ بالقسم الثاني	هذا هو الأقوى
١٤ من النصف الذي رجع	بناء على على مختاره من تعلق الزكاة بالعين على نحو السكلى
في المعين واما بناء على المختار من الإشاعة العينية والمالية او المالية فقط دون العينية كما هو مختار بعض فلا يتعين مجموع مقدار الزكاة في النصف الذي يرجع الى الزوج ولا يكلف الزوج أيضاً باخراج الزكاة بالنسبة الى ما رجع اليه نصف وبالجمله ان ما افاده في المتن انما يتم على ما هو مختاره لا على القول المشهور ولا على القول بالشركة في المالية فقط ولا على الأقوال الآخر من كون الزكاة من قبيل حق الرهانة أو حق الجناية أو من قبيل مندور التصديق كما ذهب اليه بعض فضلا عن القول بتعلقه بالذمة نعم لا يجوز للزوج التصرف إلا بعد اخراج زكاة هذا النصف الذي رجع اليه لا زكاة مجموع النصاب .	
١٥ نصف الزكاة	هذا تمام على مختارنا لا على مختاره (قده) .
١٦ نعم يرجع الزوج	لو كان باذن منها وعدم اختيار الزوجة دفع البدل وبالجمله لو كان التالف بتفريط من المالك يجب عليه اخراج زكاة المجموع بدفع قيمة التالف وعين الموجود أو بدله وان لم يكن بتفريط منه فلا يجب عليه الا زكاة الباقي دون التالف فعلى كل تقدير لا يجب على من رجع اليه النصف الباقي شيء فاداء مقدار زكاة النصف منه من حيث موجبية الرجوع على المالك الأول كاداء مقدار زكاة التالف في صورة التعدد والتفريط .

فصل في زكاة النقدين

والثاني اربعة دنانير :

وفي بعض الاوقات زاد

إذا تجاوز عن النصاب ولم تصل الى النصاب الآخر

الثاني: والواجب

٣ اشكال احوط

٦ وان كان احوط

٩ إذا كان متمكناً

على الاحوط الذي لا ينبغي تركه .

لا يترك .

الإحتياط بالإختبار أو الإخراج لا يترك .

ولو بوكيله على الاحوط الذي لا ينبغي تركه .

فصل في زكاة الغلات الاربع

١ لا يخلو عن قوة

بل القول الاول لا يخلو عن قوة فلا ينبغي ترك

الإحتياط في هذه المسألة وان كنا ناقشنا في ما تمسك به للقول المشهور كما انه أوردنا على القول بالتسمية وقلنا بعدم ظهور تعبد به شيء من الطائفتين من الاخبار عليه والاختلاف انما هو في التمر والزبيب دون الحنطة والشعير لصدق الاسم بانعقاد الحبة وفيهما أيضاً الترجيح مع دليل المشهور اما في الزبيب لقوله اذا خرص في مقام الجواب عن سؤال وقت اجزاء زكاة العنب المشعر بان المراد الجنس واما في التمر فالطائفة الاولى من الاخبار الواردة في بيان الاجناس الزكوية فالظاهر منها بدواً وان كان ينطبق على القول بالتسمية إلا انه بقريفة قوله وليس فيما عدى ذلك لا يبقى لها ظهور فيه واما الطائفة الثانية المتكفلة لبيان النصاب فالظاهر منها تقدير النصاب ببلوغ التمر من هذا الجنس خمسة اوسق فلا دلالة لها والحاصل أن مثل هذا مقام الإحتياط الذي هو ما حل

بحر الهلكة وطريق النجاة ومن الواضح أيضاً أن الإحتياط قد يطابق القول بالتسمية وقد يطابق القول الآخر كمن موارد الغلة والانتقال فيما النسبة إلى المنتقل إليه الإحتياط الأخر اج مطلقاً كما في بعض الصور أو في خصوص صورة عدم تأدية المالك الأول وعدم أخذ شيء منه إلا بالتراضي والتصالح

٣ المدار فيه على

هذا على القول المشهور وأما على القول بالتسمية فلا إلا مع صدق التمر على اليا بس منه وهذا أيضاً يؤيد ما قلناه في الفرع السابق .

٤ ضمان حصّة الفقير

على القول المشهور لأعلى القول بالتسمية الذي هو مختار المصنف (قده)

٥ فانه يجب

بناءً على القول المشهور وإلا ففيه عندى اشكال للنسج من جهات عديدة إلا في صورة كون الخرص بعد التسمية بناءً على جوازه حينئذ ومن هنا يظهر الحال في الفروع الآتية .

٩ من أى جنس

فيه إشكال نعم لا إشكال في جواز دفع النقدين في الغلات ودفع أحد النقدين عن الآخر وأما في الأنعام فلم يقيم دليل واضح على جواز دفع القيمة حتى من النقدين فضلاً عن غيرهما وأما المعاوضة فلا يكون محلاً للكلام بين الأعلام .

١٠ وغيره

من الغلات فقط لتكرر الزكاة في الأنعام حتى ينقص عن النصاب الأول .

١٥ باسم الخراج

سواء كان مضروباً على الغلة دائماً أو أخذ مدار وجودها أو متقدراً بمقدارها أو مضروباً على نفس رقبة الأملاك بمقدار المعتاد وأما الزائد على قدر المعتاد ظاهراً وتعدياً ففيه إشكال .

الحاشية

المسألة المتن

لو كان على وجه يعد من التالف القهرى بلا تفریط منه أصلاً .

د و فلا يضمن

قد يوجب الشك في بلوغ النصاب كما هو المختار من اعتباره بعد حصة السلطان ومطلق المؤنة هذا مضافاً إلى ما فيه من الإشكال .

٢٣ لم يحسب منها

من نفس ذلك الرطب واما من غيره فقيمته . بل الأقوى بناءً على تعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة العينية

٢٥ يجوز أن يدفع عنه

د و لكن الأحوط

كونه من هذا الباب غير معلوم ويحتمل قوياً كونه من باب التبديل .

٢٦ من باب الوفاء

أقواء عدم الوجوب مطلقاً أو فيما يقابل الدين لولم يضمنوا الدين برضاء من الديان قبل التعلق وإلا فاقواء الوجوب بلا غرامة .

٢٨ إشكال

أقواء عدم الحاجة .

٢٩ إشكال

بل على وجه الإشاعة العينية .

٣١ في المعين

اطلاقه منافع لمختاره (قدسه) ومثل هذا الفتوى المسلم

٣٣ للفقراء

لا يصح إلا على ما ذهب إليه المشهور لا على الكلى في المعين

المسألة المن	الحاشية
	ولا على القول بالحق المتعلق بمالية النصاب فضلا عن القول بكونه على نحو من ذور التصديق أو القول بأنه كحق الرهانة أو كحق الجنائية .

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

د الأول: مال التجارة	استحباب الزكاة فيه وان كان هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع إلا أن استفادته من الروايات في غاية الصعوبة حيث أن الجمع بين الروايات يمكن بوجوه بعضها ينتج الاستحباب وبعضها لا ينتج .
د ، الأعداد يدخل	دخوله في العنوان بمجرد القصد بسلا سبق معاملة عليه مشكل .
الأول : أحد النقيدين	لم يقيم عليه إلا دعوى الإنفاق .
الثاني : مضى الحول عليه	بل من حين الشروع في التجارة .
د الرابع : بقاء رأس المال	اعتبار حلول الحول على العين الشخصى وان كان له وجه إلا أن الاظهر عدم اعتبار .
د ربع العشر :	لم يقيم عليه دليل واضح كما انه لم يقيم على اعتبار النصاب أيضاً .
د والاقوى تعلقها بالعين	على مختاره من اعتبار بقاء العين الشخصى وأما على القول الآخر فمحل تأمل وإشكال .
د باحد النقيدين	تقدم عدم وفاء ما ذكره دليلا على المدعى لافى أصل

الحاشية

المسألة المتن

لمعتبر النصاب أحد النقيدين ولا يبعد الحاق كل واحد من الأجناس المعمول بها بالزكاة الواجبة في كلتا الجهتين وفي غيرها يؤخذ بما هو المتيقن .
على مختاره من اشتراط حلول الحول على عين النصاب في

٢ سقط كلتا الزكاتين

زكاة مال التجارة ولم يقع المعاملة عليه حتى يحول عليه الحول وقد مر عدم اعتباره في مال التجارة لقوة احتمال كون المراد من قوله حتى يحول عليه الحول هو حلول الحول على المال أو بدله لأن الضمير راجع الى المال المتصف بكونه معمولاً به نعم على ما احتملنا من بعض وجوه الجمع بين الأخبار الواردة في الأبواب الثلاثة يتم هذا الفتوى وكذلك الفتوى السابقة ولكن الكلام في مثل هذا النحو من الجمع .

د الرابع : حاصل العقار بناء على دخوله في مال التجارة وإلا فلا دليل عليه .

فصل اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

د السنة له ولعيله

د وكذا لا يجوز

د والاحوط

٢ وإن كان الاحوط

٧ انه عاص

٨ فلا يجوز أخذه

الواجب نفقته عليه .

لصدق الغني مسع الإشتغال الفعلي .

وإن كان الأقوى الجواز مسع عدم صدق الغني ونفس

عدم الإشتغال بما هو هو لا يوجب فسقه أيضاً .

هذا الاحتياط لا يترك .

لو كان الكسب واجباً ولو بالعرض لا مطلقاً كما تقدم .

مسع صدق عنوان الغناء على القادر عرفاً أولاً أقل من

الشك في صدق عنوان الفقير على المقتدر على الكسب

ففي هذا الفرض لا يجوز أخذ الزكاة وأما مع عدم صدق

المسألة المتن	الحاشية
١٠ إلا مع الظن	الفناء عليه عرفاً فلا مانع من أخذ الزكاة ولو لم يشتغل
١١ أوميتاً	بالواجب المانع عن الكسب .
د فالظاهر الجواز	بل مع الإطمينان والوثوق .
١٢ كذباً	للنص .
د إذا لم يقصد القابض	محل تأمل وإشكال .
١٣ بخلاف ما إذا	مع المسوخ له وعدم التمكن من التورية .
د لاضمان عليه ولا على	بل وان قصد عنواناً آخرأ لأن العبرة بقصده لا بقصد
	القابض .
١٥ على وجه التقييد	إذا كان التلف مستنداً الى الدافع لامطلقاً .
	اقامة الدليل عليه على جميع فروضه في غاية الصعوبة
	والذى يسهل الخطب انه لا يترقب على تنقيحه ثمرة إلا
	لنفسه لا للجهتد الاخر .
	تصوره في مثل الاولين مشكل نعم انا يتصور في الثالث
	بان يقصد اعطاء زيد لا إعطاء الشخص باعتقاد انه زيد
	ولكن على وجه يرجع الى عدم قصد الإمتثال .
الثالث : بل العدالة	اعتبارها كالحرية مبنى على الإحتياط .
الرابع : الضعفاء العقول	المراد من لم يحسن اسلامهم ولم تدخل المعرفة في قلوبهم
الخامس : سواء صدق المولى	لوم يفد الإطمينان والوثوق وإلا لإشكال فيه .
د إذا كان عاجزاً	دخوله في الفقراء محل تأمل .
د مع عدم وجود	اعتبار هذا القيد في الاعطاء من سهم الرقاب محل
	خلاف وإشكال .
السادس : أولم يتب	فيه كلام .

المسألة المتن	الحاشية
د د الاحوط خلافه	لا ينبغي تركه في أمثال هذه الموارد .
د د أو الحكم	للم يكن عن تقصير والمناطق منعاً وجوازاً في جميع هذه الصور هو صدق عنوان الصرف في المعصية وعدمه .
١٧ فالاحوط	هذا الاحتياط في محله .
١٨ جواز اعطائه	محل اشكال خصوصاً فيما لو تمكن من الاستدانة ثم وفائه من كسبه .
١٩ من سهم الفقراء	إذا تاب على الاحوط .
٢٤ وبأخذها مقاصة	لا حاجة اليه بعد احتسابه وفاء الدين .
٢٩ فشكل	أقواه عدم الجواز .
السابع : بل مع تمكنه	في التعميم إشكال بل منسح .
٢٢ وإن كانت العين	الظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين .

فصل في اوصاف المستحقين

٤ لا يعطى ابن	بناء على كون الإيمان فعلاً أو حكماً شرطاً كما هو الظاهر لأن الكفر فعلاً أو حكماً مانع ففي حال صغره لا يعطى من الزكاة لعدم البهية إلا في النكاح الصحيح .
٦ وعند الصرف	من هنا يعلم المراد من الإطلاق في الفروع السابقة .
٧ فيجب الفحص	بل يقبل اقراره فيما إذا تمكن في البين ما يصلح للقرينة على المسكر والخدعة كما اتفق كثيراً من ادعى ذلك ثم بعد مدة تبين خلافه وصار بصدد الطعن علينا .
٨ ورأيه بالمنع	لا يترك الإحتياط بالعمل بتلك الرواية بل وفي مطلق المتجاهر بالمحرمات .

المادة المتن	الحاشية
٢٠. آبقاً	ولم يكن عدم البذل لأجل إبقائه .
٢١. مثل زكاة مال التجارة	لا يترك الإحتياط في الزكاة المندوبة كأن رعاية الإحتياط في مطلق الصدقات الواجبة بما لا ينبغي تركه .

فصل في بقية احكام الزكاة

وكان مقلداً له

فما لو كان طلبه لها على وجه الفتوى وأما إذا كان على وجه الحكم فلا فرق فيه بين مقلده وغيره .

السابعة : كان الربح للفقير

قيل لو كان الإتجار لمصاحبة الفقراء وإلا فيكون فضولياً

وقيل مع اجازة ولي أمر الزكاة وأما بدونها ففيه إشكال وإن وردت به رواية مرسله وقيل انها غير قابلة للأجازة لفقد شرط المجيز وهو تملك الثمن وقيل كون الربح له غير معلوم وإن كان أحوط وهنا أقوال آخر حسب إختلاف نحو تعلق الزكاة وقدم مر هذا الفرع وقلنا في محله بان الظاهر خلاف ماذكروه في المقام ومن المحتمل أن يكون المالك مكلفاً بدفع مقدار من ماله الى الأصناف المذكورة وإن الفقير أيضاً مثل ابن السبيل ومثل سبيل الله مصرف لصرف هذا المقدار لأنه مالك لهذا المقدار في ذمة المالك أو في نفس العين على الإشاعة أو على نحو الكل في المعين أو فرد غير معين فضلاً عن كونه حقاً اما من قبيل حق الرهانة أو من قبيل حق الجناية وما ورد من الرواية المرسله أيضاً لا ينافي ذلك نعم ينافي ذلك عدة من الرايات الدالة على أن الفقير شريك مع المالك ولعل التعبير بالشركة أيضاً من باب أنه مصرف وليسكنه خلاف الظاهر .

الثامنة : جاز احتسابه عليه و

أما جواز الإحتساب على ولده المخاريج فلا كلام فيه

وقد تقدم ان في بعض الأخبار وكلام الأصحاب ما يدل على الجواز في حال حياة الأب أيضاً

للتوسعة مع اخراج شيء منه لغيرهم وفي صحيحة علي ابن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده يحاول إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً قال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم انما الكلام في وجه حمل الأمر باخراج شيء الى غيرهم على الاستحباب وكذلك الكلام في اعتبار بعض كون الدافع الى الورثة هو ولي أمر الميت وظاهر الرواية الآمرة باخراجهم وعودهم بها على أنفسهم جواز تأدية الورثة ولعل المراد من الإخراج تعيين مقدار من المال وعزلها زكاة أولاً ثم التصرف فيه لادفعها الى الغير ثم إعادتها ولو بنحو ما هو المعمول الذي يقال بالفارسية دست گردان .

مع كونه مقلداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه .
بشرط بقاء شرائط الأخذ .

الرابعة عشر : بعنوان الولاية
السادسة عشر : جاز أن يعطى
الثامنة عشر :

لا يترك الإحتياط فيه .

خصوصاً في المحترف

لا يترك الإحتياط بعدم التقصان عن خمسة دراهم
عيناً أو قيمة .

ولكن الاحوط

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

قد مر الكلام فيه .

في الغلات التسمية

بل هو عند صيرورتها تمراً أو زيتياً .

هو الخرص والصرم

لا ينبغي تركه .

وان كان الاحوط

في إطلاقه تأمل .

٢ لانه معذور

كما هو قضية كون قرار الضمان عليه .

٣ ثم الرجوع على المتلف

ضعيف بل لا وجه له .

٥ وان كان الاحوط

فصل الزكاة من العبادات

أو متعدداً كما	و لم يكن الدفع على نحو يرجع إلى التردد .
من جنس واحد بما	يقع المدفوع عما كان من جنسه لأن وقوعه عن غيره يحتاج إلى قصده بدلاً أو قيمة .
١ والا حوط استمرارها	بل اللازم هو وجودها عند الدفع إلى الفقير .
٦ فتوى انه ان كان	إذا كان بنحو الترتيب أو بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه حتى لا يكون من التعليق في النيتين بل من التردد فيما هو المؤثر .

ختم فيه مسائل متفرقة

الاولى : تصرفات الولي | الكلام تارة في نفوذ التصرفات الواقعة في مال الصبي من حيث ملاحظة الغبطة والصرفه واخرى من حيث نفوذ التصرف وصحته بما يراه نافذاً وبمضاة شرعاً فما كان من قبيل الاول فالظاهر انه منوط بنظره واجتهاده فلا مجال للمعارضة معه ولو تبين عدم كون بيع المال الفلاني مثلاً مطبقاً أو في ذلك الوقت أو في ذلك المكان ذا مصلحة بل كان فيه الفساد حيث ان نظره موضوعية وكان التصرف فيما له أو في نفسه من هذه الحيثية مثل الامور الراجعة الى نفسه وأما من حيث النفوذ بما يراه نافذاً فالمتعين هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده لا اجتهاد الولي كما ان الواجب على الولي أيضاً العمل على ما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليده ففي جميع المسائل الخلافية كل يعمل على طبق مذهبه وليس لأحد ترتيب الأثر على ما يطابق مذهب غيره ويخالف مذهبه ففي مثل اجراء عقد النكاح بالفارسي ليس للصبي ترتيب الأثر مع انه يراه فاسداً .

المسئلة المتن	الحاشية
« إذا كان الإحتياط	بما ان الإحتياط الوجوبى فى أصل المسألة بمعنى ان اخراج الزكاة هو محل للاحتياط الوجوبى كما هو ظاهر المتن فلا مجال لما علقه بعض من ان الإحتياط لا يتصور كما انه لا مجال لما أفاده فى المتن من الإشكال فى لزوم تخفيض الولى مال الصبي عن حق الغير .
« الثانية: الى السنين الماضية	فى جريان القاعدتين خصوصاً الاولى منهما إشكال نعم لو تصرف فى النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عادته مستمرة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرف فى النصاب بعد ذلك قيل بانه لا يبعد عدم الوجوب لكنه أيضاً مشكل بعد الجزم بعدم كون الإخراج موقفاً حتى على القول بالفورية مطلقاً أو بعد شهرين أو أزيد منهما على الاختلاف فى المسألة لعدم إستزام الفورية التوقيت فضلاً عن وجوب عدم التهاون فى الإخراج كما هو المختار فلم يبق فى البين إلا القول بان العادة كالمحل الشرعى وهو أيضاً كما ترى .
« الثالثة : فان الاحوط	بل الأقوى .
« لا يجب عليه شئ .	لكن ليس له التصرف فى مثل هذه الموارد التى يعلم بان المال الموجود عنده فعلا فيه الزكاة والترديد فى انه كان تعلقها به فى حال كونه ملكا للبائع أو فى حال كونه ملكا له لا يوجب إلا الترديد فى أنه هل المتولى للاخراج هو البائع أو شخصه وبالجمله كون المال مما فيه الزكاة معلوم غاية الأمر المكلف بتصدى الإخراج عيناً أو بدلاً هو أو البائع غير معلوم ومن المعلوم ان هذا المقدار لا يوجب تضييع الحق المعلوم القطعى وللحاكم ومن له الولاية اخذ الحق من المال الموجود وبعد الاخذ ايسر له

المسألة المن

الحاشية

المراجعة أيضاً نعم يقع الكلام في انه له الخيار في فسخ
المعاملة أم لا يحتاج إلى التأمل .
بل الأقوى .

لأن استصحاب وجوب التكليف بالإخراج لا يمكن في
الحكم باشتغال الذمة كما هو المفروض من عدم وجود
العين وتلفه مع احتمال كون التلف على وجه غير موجب
للضمان نعم لو كان علمنا باشتغال ذمته بعد التلف
وشككنا في انه افرغ ذمته منها أم لا فلا وجه هو
الأول لسكفاية شك الوارث في استصحاب اشتغال
ذمة المورث .

يكفي شك الوارث فيما إذا علمنا باشتغال الذمة بعد التلف
ولاً فلا مجال للجريان الأصل أصلاً وحينئذ لا يبقى مجال
للتكلم في أن العبرة هل هو بشك الوارث كما قال به بعض
أو بشك الميت كما هو مختار المتن .

قد تقدم الإشكال في جريانها في أمثال المقام .

لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد مافي الذمة
وإيصاله إلى الحاكم الشرعي من حيث كونه ولياً للطفتين
فيبره ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه
من القرعة أو التوزيع .

لا يترك .

بل أكثرهما قيمة فيما إذا لم يرد دفع العين وإلا يحتاج

الرابعة : فإن الاحوط

الخامسة : أوجههما الثاني

“ فرع شك الميت

“ فلا إشكال

“ السادسة : إخراجهما

“ والاحوط الأكثر

السابعة : أقلهما قيمة

المسألة المتن

الحاشية

بدفع العينين من دون فرق بين وجود العين وعدمه فيما إذا كانا مثليتين .

هذا فيما إذا علم بعد التلف وإلا يدفع أكثرهما قيمة . أقواة الجواز .

إذا اشترط عليه أدائها عنه فلا إشكال في صحته بخلاف ما إذا اشترط تحول الوجوب عليه فإنه لا إشكال في فساد . فيما إذا حصل من إظهاره الإطمينان بالأداء وأما مجرد الدفع فلا .

الأمر المتوجه اليه على ماهر .

لما كان قوام العناصر القصدية بالقصد فتكون نيتها أشبه شيء بالإنشاء أو عين انشائها ومن المعلوم انه يمكن إنشائها على نحو التنجيز وعلى نهج القضايا الحقيقية وفعلية كل واحد منهما موقوفة على وجود موضوعه .

هذا مع وحدة الجنس أو دفع البذل وإلا تقع عن جنس المدفوع كما هو المفروض من عدم قصد البدلية وعلى التقدير الأول هل يوزع أو يسقط أحد الخطأين بلا عنوان أو انه يقع عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين كل محتمل فينبغي لا يحيص إلا من الإحتياط في ترتيب الآثار .

قد يشكل عليه بأنه لو صح كون الدين على الزكاة وتصورناه

لسكان اللازم صرفه في الزكاة لكونه ملكا للزكاة لا انه بنفسه زكاة كما هو ظاهر ما أفاده فلا وجه لصرفه في مصارفها كما هو كذلك في الإستدانة على الوقف حيث انه يصرف في

« قيمة شاة

الثامنة : إشكال

التاسعة : فانه مشكل

الحادية عشر : بمجرد الدفع

الثانية عشر : ونوى

« فالظاهر الصحة

الثالثة عشر : فالظاهر التوزيع

الخامسة عشر : أن يفترض على الزكاة

المسألة المتن

الحاشية

تعمير الوقف لأني الموقوف عليهم وإن لم يصح ذلك وقلنا بما أفاده أخيراً بقوله مع أنه في الحقيقة راجع إلى إشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم يتوجه إشكال بعض بان دعوى إشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث انهم من مصارفها لا ترجع إلى محصل والعجب من بعض المحشين أنه مع التفاته إلى الإشكال صرح بان جواز استئدانة الولي على ماله الولاية عليه ثم الاداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلف .

« وجهاً

السادسة عشر: باحد الوجوه

أظهرهما العدم .

لا بأس بالأخذ منه ثم ارجاعه إليه قرضاً واشغال ذمته به وتوكيله في الدفع إلى مستحقيه ولو تدريجاً وأما المصالحه بشيء يسير أو شراء الشيء بأزيد من قيمته ونحو ذلك فالظاهر عدم جواز شيء من ذلك مطلقاً .

« ان يشترط

لا يبقى موضوع للشرط على الأول والثالث وأما الثاني وان كان قابلاً لأن يشترط في ضمنه إلا أن الإشكال في جوازه كما تقدم في الحاشية السابقة فالأولى أخذ تمام ما عليه ثم الرد إليه قرضاً وجعله وكيلاً في دفعه إلى المستحقين لو كان قادراً على الدفع دفعة أو تدريجاً كما تقدم .

السابعة عشر: ففيه خلاف اشكال

أما الخلاف فلا حيث انه لا يخالف في المسألة نعم ان لصاحب المدرك تأملاً وإشكالا وهو كذلك بعد كون المدرك معلوماً وهو الأخبار الواردة في المقام ومن الواضح عند كل من تأمل في الأخبار اخصيتها عن تمام المدعى نعم يمكن الاستدلال له بصحيفة ابن سنان مسع ضمنية مقدمة خارجية ولذا قلنا بأن الأقوى اعتبار التمكن من التصرف وقت التعليق .

المسألة المتن

الحاشية

الثامنة عشر : هو قاذح

التاسعة عشر : الحكم اشكال

الثانية والعشرون : الزيارة

الرابعة والعشرون : نذر النتيجة

« المنذور اشكال

التاسعة والعشرون : ففيه اشكال

الرابعة والثلاثون : دفع ذلك

السادسة والثلاثون اشكال الاجزاء

« فهو مشكل

« بل الظاهر ضمانه

السابعة والثلاثون ولا يجب

الثامنة والثلاثون : فشكل

التاسعة والثلاثون : اشكال

الحادية والاربعون عدم اعتباره

فيه تأمل وإشكال .

اقواه سقوط حوله بذلك نعم الإشكال في الغلات فقط .

إذا لم تكن الزيارة والحج من مؤتمته .

الكلام فيه من جهتين الاولى من حيث الصحة وعدمها

والثانية من حيث توقف المأمورية على قبول المنذور

له وعدمه .

اقواه عدم الوجوب وقد تقدم الكلام فيه سابقاً .

لا إشكال فيه حتى على ما هو المختار من الإشاعة إذ بعد

إعطاء البدل يكون أصل المال المزكاً مشاعاً في المجموع

وبالقسمه يفرز المزكاً عن غيره .

الاحوط اعتبار قصد القرابة فيه .

لو كان وكيله لا في الإخراج وإيتاء الزكاة كما في المسألة

السابقة وأما لو كان وكيله لا في مجرد الإيصال فلا إشكال

مع قصد المالك القرابة وبقائه عليه إلى حين الدفع

لا إشكال لو كان لتحصيل الرياسة الغير المحرمة .

كما في صورة كشفه عن عدم اهليته لذلك .

وهو كذلك مع ثبوت ولاية الحاكم على مثل هذه الامور

قد تقدم منه الكلام في هذا الفرع سابقاً .

في كونه اعانة على الحرام نظر .

هذا اختياره منه (قدّه) بعد الخروج عن المسألة سابقاً

على سبيل التردد والاشكال فيما لفت كان باقياً على

ترديده السابق وما خالف الاجماع صريحاً .

فصل في زكاة الفطرة

٤ والا حوطان | لا يترك .

فصل فيمن تجب عنه

بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده إلى أن يدخل .	٢٢ بانياً على البقاء
هذا الاحتياط لا يترك في الثاني إن كان باذن منه .	٥ وإن كان الاحوط
هذا هو المنشأ لاشكال بعض في العبد المشترك بين المالكين بل الظاهر عدم الوجوب .	٦ اجزئه على الأقوى
اقواه الوجوب لصديق العيلة عرفاً فيه وفي الفرض الثاني لا فرق بينهما بعد كون المناط العيلة وعدمها .	١١ وربما يقال
	١٥ فالظاهر الوجوب
	١٧ اشكال
	١٩ دون البائن

فصل في جنسها وقدرها

٢ من الاجناس الاخر | وقد اشكل عليه بعض ولذا قيل بأن الاحوط الاقتصار على الاثنان ولو قلنا بالتعميم فالاحوط الإقتصار على غير ما هو من الاجناس الأصلية فاجزاء المعيب والمزوج والملفق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال كما أنه يشكل إعطاء الأقل من الصاع من الأعلى بعنوان القيمة عن الصاع الادون ولكن الأقوى ما اختاره في المتن من الاجزاء بعنوان القيمة مطابقاً .

فصل في وقت وجوبها

٢	وان كان الاحوط	لا يترك .
٣	في مال مشترك	الظاهر الجواز لصدق العزل هنا وان كان صدقة في الصورة الاولى مشكوكاً .
٤	والاحوط عدم النقل	هذا الاحتياط بما لا ينبغي تركه .

فصل في مصرفها

١	نعم الاحوط	لا يترك كما مر في زكاة الأموال .
٣	الاحوط	لا يترك مطلقاً ولو في صورة الاجتماع
٧	أو الظن	بل الوثوق .
٨	مع تعدد ما عليه	بل مطلقاً على الاحوط .

فصل فيها يجب الخمس

١	بالرباء	وللنظر في هذا التفصيل مجال واسع ودونه فيه التفصيل بين ما كان للدعاء إلى الاسلام وما كان لزيادة الملك فما يؤخذ من الكفار بالقتال بلا اذن الامام أو نائبه كله مال الامام عليه السلام من غير فرق بين صورتي التمكن من الاستيذان وعدمه وإن كان الاحوط اخراج الخمس نعم لو كان للدفاع فلا اشكال في وجوب الخمس .
٢	بالدعوى الباطلة	أخذ ماله بالرباء كاخذه محاباة لعدم الرباء .
		لا فرق بينها وبين السرقة اصلاً بل الظاهر عدم الفرق بينها وبين الأخذ بعنوان الغارة ففي غير صورة الأخذ بعنوان المحاربة والهجوم على الكفار الأقوى وجوب

الحاشية	المسألة الممن
الحس نعم الاحوط عدم ملاحظة مؤنة السنة وان كان الاقوى خلافه لشمول دليل اعتبارها لمطلق الفائدة . لكن ببعض معانيه وهو خصوص ما كان مرجعه إلى نصب العداوة للنبي صلى الله عليه وآله او الى أحد خلفائه كما هو كذلك لو كان عدواً لنا من حيث الولاية والتشفي كما هو مضمون عدة من الاخبار لا بجميع معانيه التي ذكرت في كشف الغطاء فضلاً عن صرف تقديم الجبوت والطاغوت واعتقاد امامتهما كما هو صريح بعض الرايات .	٢ يجوز اخذ مال النصاب
على القول باختصاص اعتبار مؤنة السنة ببعض الفوائد كإرباح المكاسب لكن تقدم ويأتى أن اعتبارها في مطلق الفائدة لا يخلو عن القوة	، ، مطلقاً
بل الاقوى اذا كانوا من النصاب . بل الظاهر الجواز والحلية مع قيام الحرب وبقاء الغنة وكون الخارج والباغي قائماً بعينه .	، ، وكذا الاحوط ، ، فيشكل
إذا كان القتال بأذن الإمام وبالجملته حاله كحال مال أهل الحرب في جميع ما تقدم من التفاصيل . كما لا يعتبر فيه مؤنة السنة دون سائر المؤن .	٣ واعطاء خمسة
على التفصيل الذي سيأتى . على الأصح .	٤ لا يعتبر ٥ او كافر أذمياً بل ، ، ويشترط
وإن كان الاحوط رعاية كل من نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعاية أقلهما قيمة في المخرج من سائر المعادن كما أن الاحوط اعتبار النصاب قبل المؤنة	، ، بلوغ ما أخرجه

المسألة المتن	الحاشية
د د فكذلك على الأحوط	وإن كان الأقوى اعتبار النصاب بعد استثنائه المؤنة . بل على الأقوى إذا كان بدا له وعاد إلى شغله بلا فصل معتد به بل مطلقاً لعدم المأخذ على اعتبار عدم الإعراض وعدم الإهمال . فيه تأمل فلا يترك الإحتياط .
د د فالظاهر وجوب خمسة د د مع الاتحاد والتقارب	بناءً على اعتبار الوحدة فالحق التفصيل بين ما إذا كان التقارب على وجه يعد المجموع مدينًا واحدًا وما إذا لم يكن كذلك فمع صدق الاتحاد يعتبر لحاظ المجموع قطعاً ومع عدمه فلا نعم لاعتبار المجموع هو الأحوط بلا قوة فيه أصلاً فالعبرة بوحدة المعدن وعدمها بلا دخل لاتحاد الجنس وعدمه لكن الكلام في اعتبار شرط الوحدة حيث أنه لا دليل إلا دعوى الإنسباق وهي أيضاً بمنوعة فالأقوى عدم اعتبار اتحاد المعدن .
٧ أو انسان	لإذ لم يكن قاصداً للحيازة وإلا يحكم بحكم اللقطة أو مجهول المالك ولعل نظره إلى مجرد إخراج الخمس فقط الذي لا يفرق فيه بين كون المخرج قاصداً للحيازة وبين عدم قصد الحيازة . لا يترك .
د د بل الأحوط	كما هو كذلك في كل ما يعد من قبيل الإلتفاف من الأراضى المفتوحة عنوة .
٩ من المسلمين ملكه	أقواه عدم التملك كما هو كذلك في أراضى الأفعال على الأصح .
د د ففى تملكه إشكال	كفاية نية الإخراج فى صحة المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس وسقوط الخمس عن الربح مشكل نعم تصح المعاملة الواقعة على العين بلا حاجة إلى اجازة الحاكم مع التبديل
١٢ ناوياً الإخراج	

المسألة المنن	الحاشية
د ار باب الخنس	وتعيين مقدار الخنس في مال آخر أو تضمينه الولي .
د الثالث : الكنز وهو	مع امضاء من له الولاية عليهم .
١٥ عليه وجهان	لو كان من الذهب وأما الفضة فالمعتبر نصابه وفي سائر الأجناس ما هو الأقل من نصابيها وما أفاده بعض من الاشكال في نصاب المعدن عمله هنا لا هناك .
١٦ وبلغت بالضم	الأوجه هو الثاني من غير فرق بين كونه قديماً أو جديداً في فرض وجود المالك كما انه مع عدم العلم وعدم حجة تعبدية على كونه لمسلم فهو لو اجدده وعليه الخنس لو بلغ النصاب فالعنايط الشكلي في اجراء حكم الكنز هو عدم كونه من الاموال المحترمة ومنع العلم أو الحججة على أنه من الاموال المحترمة يحكم بحكم آخر غيره .
١٨ ولا يعتبر	قد مر ما هو المختار في هذا الفرع ومثله .
٢٠ كفاية بلوغ	لعدم صدق الكنز عليه لحكمه حكم مطلق الفائدة قد مر الكلام فيه في المعدن .

الابع الغوص

٢٢ والأحوط اخراجه	بل الأقوى مع قصده الحياة حين الاخذ .
٢٣ عدم وجوبه	من حيث الغوص لا مطلقاً حتى من حيث مطلق الفائدة .
٢٥ ولا يلحقه حكم	بل ملحق به بعد فرض غروجه عن ملك المالك بالاعراض وعدم المجال لدعوى الإنصراف .
٢٧ وأحوط منه	لا يترك .

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

والأقوى الأول

٢٩ يكفي اخراج الخمس

بل ولو طره الجهل بالمقدار بعد العلم به إذا كان في يده. في شمول الدليل لهذه الصورة نظر فالمتعين ولو بملاحظة كلتا الطائفتين من الأخبار والعمل بكل طائفة في المورد المتيقن منهما القول بكفاية الخمس ومطهريته للمال المخلوط بالحرام في خصوص صورة عدم معلومية المقدار رأساً والجهل بالمالك كما ان المتعين في صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس هو القول باخراج ما هو المعلوم المتيقن من الزيادة لكن مع رعاية الإحتياط في مصرفه ايضاً في الزيادة كما ان الظاهر كفاية اخراج القدر المعلوم في صورة العكس وهي صورة العلم بنقيضه عن الخمس وان كان الاحوط حينئذ اخراج الخمس ولا يخفى ان اشكال بعض بل منعهم عن كفاية اخراج الخمس في هذه الصورة واختصارهم بالصورة الاولى انما هو لمنع الاطلاق ولو بملاحظة التعليل في بعض اخبار الباب كما اشار اليه الشيخ (قده) لا لاجل كون الصورة الاولى هي القدر المتيقن لأن موضوع الاخبار وموردها هو الخلط وعدم الميز لا عدم معلومية المقدار ومن المعلوم عدم المجال لدعوى القدر المتيقن فيما اخذ موضوعاً في لسان الأدلة لان العبرة بعدم الميز والخلط الذي هو صادق على جميع الصور المتصورة من حيث مقدار الحرام فيصدق على الجميع بمناط واحد بلا تفاوت بينها بالاولوية أو الاولوية فلا يكون تفاوتاً في الصدق أو المصادق لعدم نقص في الطبيعة في بعض الافراد دون بعض ولذا نقول لا وجه لمنع الاطلاق ولا دعوى الانصراف اصلاً وما ورد من التعليل ايضاً لا يصلح للقرينة لذلك كما لا يخفى فالأظهر عدم الفرق بين الصور مع حفظ عنوان الاختلاط وعدم الميز الذي هو موجب للاشاعة بل يمكن القول باطراد الحكم حتى الى صورة معلومية المقدار تفصيلاً بان يعلم ان عشرة من الدراهم الموجودة عنده وفي يده مال الغدير

وكانت النسبة بينها وبين الحلال نسبة العشر مثلاً وبالجمله ان ما افاده انما يتصور لو كان
 المأخوذ في اسان الادلة عنوان المقدار وقدر الحرام على إشكال فيه ايضاً ثم انه غير خفي
 على الناظر في اخبار الباب ان موضوع هذا الحكم غير موضوع الاخبار الدالة على
 وجوب التصديق بجميع المال او بما يعلم اشتغال الذمة به الذي يعبر عنه بالمظالم لان
 مورد الاخبار الآمرة بالتصدق هو معلومية كون المال الموجود في يده مال الغير وبجهولية
 المالك فقط على وجه لا يمكن ايصاله الى صاحبه بخلاف المقام لان موردّها مضافاً الى
 الجهل بالمالك عدم الميز والخطأ فلا تنافي بين اخبار مجهول المالك التي يحكم فيها بوجوب
 التصديق وبين الاخبار الدالة على مطهرية الخمس فان موضوعها المال المخلوط الذي لم يعلم
 صاحبه بحيث اذا فرض تبين صاحبه قبل اخراج الخمس يكون شريكاً له في المال الموجود
 بنحو الاشاعة بنسبة معينة بالثلث او النصف او غيرهما لو كان القدر معلوماً او غير معينة
 مع وجود قدر متيقن او بدونه وايضاً غير خفي ان موضوع المقام هو المال الموجود
 الخارجى بمعنى وجود شخص مال الغير في مال المالك مع عدم الميز بالاختلاط والامتزاج
 اختياراً او قهراً على التفاصيل المذكورة في كتب اصحاب رضوان الله عليهم وتبين
 ايضاً ان دعوى القدر المتيقن انما تصح بالنسبة الى فتاوى الاصحاب .

لا مورد للصالح مع العلم بزيادة المقدار ولو اجمالاً
 لانه بالنسبة الى ما هو المتيقن منها كالمعلوم تفصيلاً نعم
 بالنسبة الى المشكوك فلا حوط المصالحة مع الحاكم
 على ما يراه الحاكم .

المصالحة مع الحاكم

كونه اقوى الوجوه غير معلوم نعم هو اقوى من بعض
 الوجوه ومن هنا يعلم الحال في الفرع الآتى .

٣٠ اقويها الاخير

قيل اقوائهما الثاني وانه لا يفرق في عدم وجوب

٣١ وجهان

الحاشية

المالة المن

الاحتياط ببذل مال زائد بين ان يكون الاشتباه في المال كما في المقام أو في المالك بل المقام
اولى بعدم وجوب الاحتياط انتهى ملخصاً أقول الفارق ورود النص في المال المردد بين
الشخصين أو الاشخاص المحصورين بخلاف المال المردد بين المالكين فلا يحيص من العمل
بمقتضى القاعدة بعد عدم قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط نعم ليس للمالك ايضاً
اخذ شيء من هذه الاجناس فلا يحيص الا من اسقاط الخصوصية واختيار القيمة فيقتد
فالامر يدور بين الاقل والاكثر فلا يأخذ المالك إلا مقدار الاقل لا ان الدافع لا يكون
مكافئاً إلا بالاقل حيث ان الواجب عليه في هذه الصورة مردد بين المتباينين بخلاف مالو
كان قيمياً لانه يدور بين الاقل والاكثر فلا يكون مكافئاً إلا بدفع ما اشتغلت به ذمته
بقيناً وهو الاقل نعم بعد اسقاط الخصوصية يرجع الى ذلك .

لاقوة فيه نعم هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه .
إذا كان من يده هو المباشر للتصدق عنه وأما لو لم يكن
مباشراً ودفع ماعنده الى الحاكم فالضمان غير معلوم
لان دليله منحصراً بقاعدة اليد وهي ايضاً في غير
الايادي المأذونة .

٣٣ فالاقوى ضمانه

٣٤ كما هو كذلك في

قد عرفت ماهو المختار بالنسبة الى المقدار الزائد
على الخمس .

ما أقاده هو الحق وان كان التعليل ضعيفاً غايته لوضوح
عدم خروج المال عن ملك مالكة بصرف الجهل به .

بل الظاهر جريانه عليه .

٣٥ احوطهما الاول

واقواما الثاني

٣٥ مالكة الفقراء .

٣٨ فلا يجرى عليه

السادس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم

٤٠	ويبعت تبعاً	لا يخلو من إشكال .
٤٢	فالظاهر جوازه	إذ ليس هذا من تولى الغير تبرعاً الذي هو محل تأمل بل منع .
٤٥	أقويهما الثبوت	كونه أقوى محل تأمل نعم هو الاحوط .

السابع ما يفضل عن مؤنة سنته

٥١ لا خمس فيما ملك | بناءً على جواز أخذ الزائد وإلا فلا يتصور الفاضل كما هو المختار من عدم جواز أخذ الزائد عن مؤنة السنة ولو دفعة بخلاف الزكاة هذا ولكن الكلام في مدرك هذا الفتوى حيث انه لا يكون دفع الزكاة أو الصدقة إلى الفقير من قبيل دفع المدبون ما في ذمته إلى صاحبه حتى يقال بان إيصالها اليه من قبيل دفع طلبهم وما لهم اليهم حتى على القول بملكية الفقراء بمقدار الزكاة من العين على سبيل الإشاعة أو السكلى في المعين بل يمكن جريان ما أفادوه في النيات في الخمس والزكاة والصدقة المندوبة هذا ولكن الكلام بعد في صدق الفائدة بالنسبة الى الخمس والزكاة والنيات الغير المقصودة وفي الصدقة المندوبة فالمسألة من هذه الجهة ملتبسة جداً .

٥٢	فضولياً	بناءً على القول بالملكية .
٥٣	وجب الخمس في ذلك النماء	إذا كان المقصود من اقتنائهما الإستنماء من غير فرق بين المتصل والمنفصل وأما إذا لم يكن كذلك أو كان خصوص النيات المنفصلة كما في الأشجار المثمرة والانات

المسألة المتن	الحاشية
٥٤ واستقرار	من الأغنام فعلى الأحوط في المتصلة منها . لكن الكلام في استقراره خصوصاً في ما إذا كان الإمساك لأجل طلب الزيادة .
٥٥ لم يجب	قد مر أن الإحتياط في النيات الغير المقصودة بما لا ينبغي تركه وأما المقصودة فوجوبه هو الأقوى .
٥٧ استقرار	ولعل المراد خصوص النيات المتصلة دون النيات المنفصلة وزيادة القيمة السوقية لعدم صدق الفائدة أو الربح بالنسبة الى اثباتي وعدم التزلزل بالنسبة إلى الفوائد المستوفات .
٥٩ على الأحوط	بل الأقوى فيما إذا لم يكن في مؤنة سنته محتاجاً إليه كان الأقوى عدم الوجوب في صورة الإحتياج إليه . تقدم التفصيل فيه وحكم الآلات حكمه .
٦٢ إشكال	بل الأقوى .
٧٠ على الأحوط	بل وإن تمكن .
٧١ لم يتمكن	إذا كان الدين لمؤنة سنة الربح لم يجب الخمس فيما يقابله من الربح .
٧٢ لو وهبه	ولم تكن لاتفقة بحاله .
٧٣ ليس من مال التجارة	ولما يحتاج إليه في تعيشه .
٧٤ فالأحوط عدم	ولكن في صورة الإحتياج إليه فالأقوى جوازه .
٧٥ لكن الجبر لا يخلو	لاقوة فيه .
٧٦ وجه الشكلى	بل على نحو الإشاعة كما مر .
٧٨ فساد الصلح	صحة المصالحة هذه قبل تمام الحول محل إشكال مطلقاً .

الحاشية	لمن	لمآلة
على مختاره من كون الخمس على وجه الكلى في المعين .	جاء وصح	٨٠
يحتاج الى تأمل .	فلا يجب	٨١

فصل في قسمة الخمس

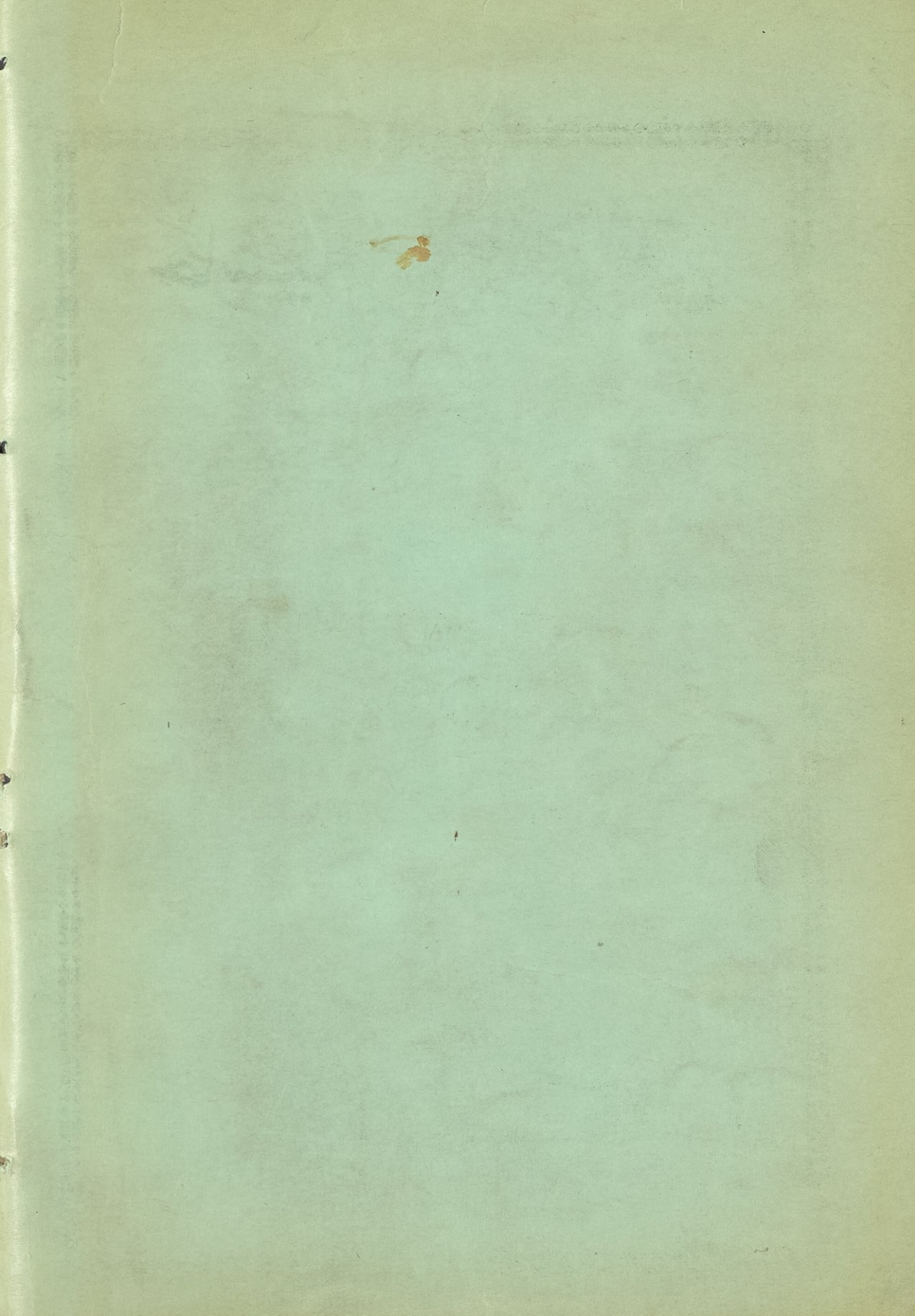
الأحوط عدم اعطاء المسافر في المعصية .	أو معصية	١
بل هو الأحوط .	مع التجاهر	٢
لا فائدة فيه .	يمكن الإحتيال	٤
وإن كان الأحوط الاقباض والقبض .	دين جاز له	١٦

وقد وقع الفراغ في ١٣ ع ٢ سنة ١٢٨٢

والحمد لله أولا وآخر وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

جدول خطأ والصواب للممتن

ص	س	غلط	صواب	ص	س	غلط	صواب
٢٢	٢	قدم	قدم	٤٨	٧	١٢	٢٢
٣٥	٨	واقل	ارقل	٥٠	٥	٨١	١٨
٤٨	٧	تحتاط	وتحتاط	٨٨	١٣	٢٧	٣٧
٧٠	١٠	وجيب	وجبت	١١٥	١٤	٥	١٥
٢٠٦	٢٢	الآخر	الاخر	١٣٣	١٨	السادسة الثالثة	
١١٤	٤	الاحوط	احوط	١٤٥	١١	٢٣	٢٣
١٥٠	٥	التيمم	للتيمم				
١٥٢	١٤	التفكير	التكفير				
١٧١	١٨	صدق	صدقه				
١٧٢	١٠	تمكته	تمكنه				
١٧٩	٢٠	رواية	رواية				
١٨٠	٣	اشكال	واشكال				
		الزيارة	للزيارة				



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072239716

P